جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية العدالة الجنائية

قسم الشريعة والقانون

العقوبات البديلة في قضايا الأحداث

دراسة مقارنة

إعـــداد

محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني

إشـــــراف

أ.د. محمد بن عبدالله ولد محمدن الشنقيطي

رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

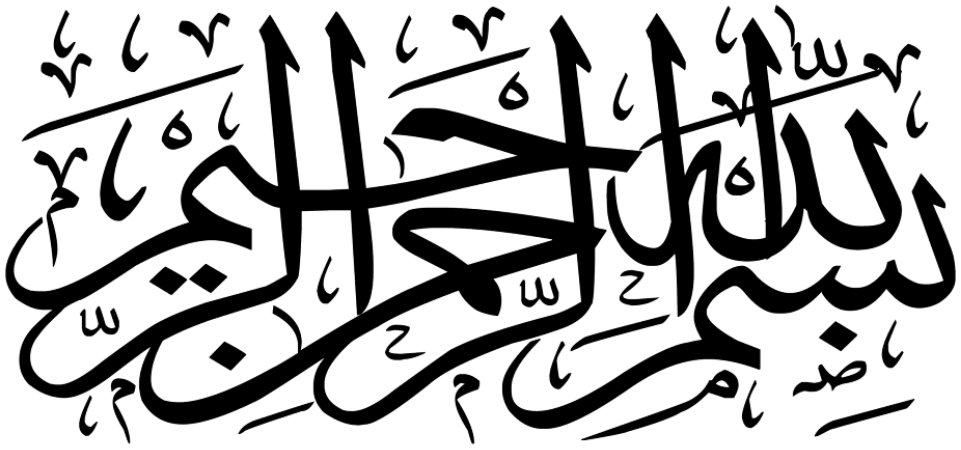
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية العدالة الجنائية

نموذج (٣٢)

قسم: الشريعة والقانون

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : محسنه بنت سعيد سيف القحطاني الرقم الأكاديمي: ٤٣٢٢٢١٨

الدرجة العلمية : ماجستير في الشريعة والقانون التخصص: الشريعة والقانون

عنوان الرسالة: العقوبات البديلة في قضايا الأحداث ، دراسة مقارنة

تاريخ المناقشة : ١٤٣٥/٠٧/١٤ هـ الموافق ٢٠١٤/٠٥/١٣ م

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ. د / محمد عبد الله ولد محمدن مشرفاً ومقرراً

٢- د / زيد بن سعد الغنام عضواً

٣- د./ نهاد فاروق عباس عضواً

رئيس القسم

الإسم : د. عبد الله محمد ربابعه

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣٥/٧/١٤ هـ

مستخلص الدراسة

كلية: العدالة الجنائية

القسم: الشريعة والقانون.

عنوان الدراسة: العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (دراسة مقارنة).

إعداد الطالبة: محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني.

المشرف العلمي: أ. د / محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي.

مشكلة الدراسة: أن السائد في العقوبات التعزيرية الموجهة للأحداث هو السجن، ولكن حداثة السن والأضرار المترتبة على سجن الحدث تدعو للسؤال: ما مدى ملاءمة العقوبات البديلة عن السجن لقضايا الأحداث؟

منهج الدراسة: المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الوصفي.

أهم النتائج:

١. الحاجة ماسة لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث لاسيما الإناث.

٢. العقوبات البديلة في قضايا الأحداث توجه حديث نسبيا في السياسة الجنائية ولابد من توافر جملة من الضوابط النظامية والاجتماعية، والآليات لتفعيله.

٣. من الاختلافات بين أنظمة وقوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي: الاختلاف في تحديد سن المسئولية الجزائية، ونوعيات العقوبات البديلة.

أهم التوصيات:

١. الدعوة إلى مزيد من الدراسات في مجال العقوبات البديلة على الأحداث.

٢. أن يستوعب مشروع لائحة العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية، وقوانين الأحداث لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي جميع أنواع العقوبات البديلة على الأحداث.

٣. تكوين مدونة قضائية للعقوبات البديلة على الأحداث وتعميمها على القضاة .

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

College of Criminal Justice

Section: Sharia and Law
Specialization: Criminal Policy

Extract Study

Study Title: Alternative Sanctions in Juvenile Cases (Comparative Study)

Student: Mohsenah Saeed Saif Al-Qahtani

Scientific supervisor: A. D. Mohammed Abdallah Walad Mohameden Alshinqeeti

Problem of the study: The prevailing in punitive punishment-oriented against juvenile is often the imprisonment, which leads to multiple consequent damages. Therefore, what is the appropriateness of alternative punishment to imprisonment for juvenile cases?

Methodology of the study: The methodology used in this research is the descriptive approach.

The most important results:

1- The urgent need for implement of alternative punishment on juvenile, especially females.
2- The alternative punishment in juvenile cases is considered relatively new trend in criminal policy, and there must be availability of a range of legal and social measures, and provision of the activation mechanisms.
3- One of the differences between the laws and regulations of the Gulf Cooperation Council (GCC) is the difference in determining the age of criminal liability, and the types of alternative punishment.

The most important recommendations:

1- The call for further studies in the field of juvenile punishment alternative.
2- To stipulate in the alternative punishment regulation draft in Saudi Arabia, and the laws of the juvenile of the Gulf Cooperation Council (GCC) all types of alternative punishments on the minors.
3- Formation of judicial code of alternative punishment on juvenile and circulated to the judges.

الإهـداء

إلى أمي الحبيبة التي ما فتئ دعاءها يحوطني بالتيسير.

إلى رفيق دربي زوجي: إبراهيم بن علي القحطاني

إلى أبنائي الأعزاء الذين أخذ بحثي ودراستي من وقتهم الكثير.

إلى إخواني وأخواتي وصديقاتي وكل من ساندني.

جزاكم الله خير الجزاء، وجعله الله لي ولكم علما نافعا متقبلا لا ينقطع أجره. آمين.

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه حمدا يليق بعظيم فضله وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة نبينا محمد بن عبد الله ﷺ ... أما بعد:

فأتقدم بالشكر بعد شكر الله عز وجل إلى صاحب السمو الملكي الأمير:محمد بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية رئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ولسعادة الدكتور جمعان رشيد بن رقوش رئيس الجامعة.

ويشرفني أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل الامتنان إلى النموذج المشرق في إفادة الطلاب ونفعهم أستاذي الدكتور/ **محمد عبد الله ولد محمدن الشنقيطي** على تفضله مشكورا بقبول الإشراف على رسالتي، وما كان لحسن توجيهه وحرصه وخبرته من دور في إنجاز هذا البحث، أجزل الله مثوبته وجزاه عني خير ما جازى أستاذا عن طالبه.

كما أقدم وافر الشكر إلى عضوي لجنة المناقشة على ما بذلاه من وقت وجهد في تقويم وتصويب هذه الرسالة:

د. زيد بن سعد الغنام.

د.نهاد بنت فاروق عباس.

والشكر موصول والدعاء مبذول لكل من أفادني بعلم أومساندة بين جنبات هذه الجامعة من أعضاء وعضوات هيئة التدريس الكرام، وفق الله الجميع لما يحبه و يرضاه.

محتويات الدراسة

الموضوع	الصفحة
مستخلص الدراسة العربي	أ
مستخلص الدراسة الإنجليزي	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
محتويات الدراسة	هـ
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها	
مقدمة الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٤
تساؤلات الدراسة	٥
أهداف الدراسة	٥
أهمية الدراسة	٦
حدود الدراسة	٨
منهج الدراسة	٨
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٩
الدراسات السابقة	١٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: ماهية العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة وقضايا الأحداث	
المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية	٢٤
المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية	٢٤
المطلب الثاني: مزايا العقوبات السالبة للحرية	٣٢
المطلب الثالث: عيوب العقوبات السالبة للحرية	٣٥
المبحث الثاني: ماهية العقوبات البديلة	٤١
المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة	٤١
المطلب الثاني: مزايا العقوبات البديلة	٤٨
المطلب الثالث: عيوب العقوبات البديلة	٥١
المبحث الثالث: قضايا الأحداث: مفهومها تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليها	٥٣
المطلب الأول: مفهوم قضايا الأحداث	٥٣
المطلب الثاني: تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الأحداث	٦٠
الفصل الثالث: تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث	
المبحث الأول:مبررات تطبيق العقوبة البديلة على الأحداث.	٧٦
المطلب الأول: المبررات الخاصة بظروف الحدث نفسه	٧٦
المطلب الثاني: المبررات الخاصة بظروف الأسرة والمجتمع المحيط	٨١
المبحث الثاني: ضوابط تطبيق العقوبة البديلة على الأحداث	٩١
المطلب الأول: الضوابط النظامية لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث	٩١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الضوابط الاجتماعية لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث	٩٧
المبحث الثالث: خصوصية الأحداث الإناث في تطبيق العقوبة البديلة.	١٠٠
المطلب الأول: الخصوصية التكوينية للأحداث الإناث في تطبيق العقوبات البديلة	١٠٠
المطلب الثاني: الخصوصية الدينية للأحداث الإناث في تطبيق العقوبات البديلة	١٠٦
الفصل الرابع: أنواع العقوبة البديلة في قضايا الأحداث وواقعها	
المبحث الأول: أنواع العقوبات البديلة على الأحداث	١١٠
المطلب الأول: استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة النفسية (المعنوية)	١١١
المطلب الثاني: استبدال العقوبة السالبة للحرية بالتعزير بالمال	١١٨
المطلب الثالث: استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبات البدنية (الجلد)	١٢٠
المطلب الرابع: استبدال العقوبة السالبة للحرية بنوعيات أخرى من البدائل	١٢٥
المبحث ا لثاني: تطبيق العقوبة البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية	١٥١
المطلب الأول: واقع العقوبة البديلة في المملكة العربية السعودية	١٥١
المطلب الثاني: واقع تطبيق العقوبة البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية	١٥٥
المبحث الثالث: واقع العقوبات البديلة على الأحداث في دول مجلس التعاون الخليجي	١٥٩
المطلب الأول: واقع العقوبات البديلة على الأحداث في الإمارات العربية المتحدة	١٥٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث في البحرين	١٦١
المطلب الثالث: واقع العقوبات البديلة على الأحداث في عمان	١٦٣
المطلب الرابع: واقع العقوبات البديلة على الأحداث في قطر	١٦٥
المطلب الخامس: واقع العقوبات البديلة على الأحداث في الكويت	١٦٧
المبحث الرابع: تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث.	١٧٠
المطلب الأول: آليات تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث على المستوى التنظيمي	١٧٠
المطلب الثاني: آليات تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث على المستوى القضائي	١٧٦
المطلب الثالث: آليات تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث على المستوى التنفيذي	١٧٩
الفصل الخامس : الخاتمة وتشمل الخلاصة والنتائج والتوصيات	
أولاً: الخلاصة	١٨٥
ثانياً: النتائج	١٨٦
ثالثاً: التوصيات	١٩٠
المراجع	١٩٣

الفصل الأول:

مشكلة الدراسة وأبعادها

أولاً: مقدمة الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة.

رابعاً: أهداف الدراسة.

خامساً: أهمية الدراسة.

سادساً: حدود الدراسة.

سابعاً: منهج الدراسة.

ثامناً: مفاهيم ومصطلحات الدراسة.

تاسعاً: الدراسات السابقة.

أولاً: مقدمة الدراسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على القاضي الأمثل والمربي الأول محمد ﷺ وبعد:

فالجريمة قديمة قدم المجتمع الإنساني منذ أن قتل قابيل أخاه هابيل، نظر إليها الفكر الإنساني على أنها سلوك مضاد للمجتمع.

ولم يقتصر عالم الإجرام على الكبار دون الصغار فوجدت جرائم الأحداث على مستوى كل أقطار العالم المتقدمة وغيرها؛ انعكاسا للتخلي عن المنهج الرباني في التربية والتشريع بل وفي الحياة كلها. وإلا فإن الأصل أن الإنسان يولد سليم الفطرة كما قال ﷺ: (**ما من مولودٍ إلَّا يولَدُ على الفطرةِ...**) [1]. بل إن الصغير إذا انحرفت فطرته نحو الإجرام قد يرتكب أفعالا يعجز عنها البالغون؛ لخفة حركة الحدث،وصغر جسمه.

وكان أول رد فعل عرفته البشرية عند وقوع الجريمة بعد الانتقام هو العقوبة، ثم لم تألل البشرية جهداً في إعادة النظر باستمرار في العقوبة كأداة لمكافحة الجريمة على ضوء النتائج التي تسفر عن استخدامها، وبشكل عام كان للعقوبات السالبة للحرية النصيب الأوفر كعقوبة تطبق على مرتكبي الجرائم من الأحداث كغيرهم، حيث كانت السجون مكانا لعقاب الكبار والصغار من المجرمين ، وفي تطور لاحق خصصت دور الملاحظة الاجتماعية لسجن الأحداث، إلا أنه مع تغير النظرة إلى الحدث مرتكب الجرم،و كذلك تغير النظرة إلى أغراض العقوبة من الانتقام و الزجر إلى الإصلاح والتأهيل، وتقدم الدراسات بصورة كبيرة ؛ لم يعد ينظر للحدث بأنه شخص معاد للمجتمع يجب التخلص منه بل أصبح ينظر إليه على أنه إنسان ناشئ عادي ضل طريقه فوقع في الخطأ نتيجة عوامل شخصية أوبيئية أثرت فيه ودفعته للانحراف دون أن يستطيع – لحداثة سنه .

---

(١) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى الرسول ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، دط،دت، حديث رقم (٢٦٥٨)

مقاومتها،ونتيجة لذلك فهو بحاجة إلى من يُساعده ويُبصره بجدة الصواب، وعلى المجتمع إصلاحه و تأهيله.

ومن هنا ظهرت اتجاهات فكرية تنادي بالعقوبات البديلة في قضايا الأحداث والتي أضحت الآن واحدة من أهم الوسائل المعتمدة في مجال الأنظمة الجنائية ، لتسهم في إعادة هذا الحدث الخارج على القانون إلى النسيج الاجتماعي سالما معافى من خلال إدخاله في برامج إصلاحية وتعليمية تعالج الخلل في شخصيته، فالعقوبات البديلة للأحداث مطلبهام لانسجامها مع هذه الفئة الذين هم في أمس الحاجة إليها ولتوافقها مع مرحلتهم العمرية الحرجة وحاجاتهم الصحية والنفسية والاجتماعية،ولئلا يحرم الحدث من أسرته في وقت أشدما يكون فيه احتياجا لهم،ولخطورة احتكاكه ومعايشته لبعض الأحداث السجناء الخطرين ومنحرفي السلوكما أنها تسهم في حل مشكلة كتظاظ دور ملاحظة الأحداث والتكلفة المالية العاليها.

ومع ذلك لايزال هناك بعض الخلاف حول مدى نجاعة العقوبات البديلة على الأحداث في تحقيق أهداف وغايات السياسة العقابية الإصلاحية لهم.

والملاحظ أن المجتمعات الغربية حققت سبقا ملحوظا في الحكم ببدائل السجن في قضايا الأحداث لاسيما مؤسسات خدمة المجتمع المحلي كدور المسنين ومراكز رعاية المعوقين وغيرها من الخدمات التطوعية. بينما لايزال "قلة من القضاة لدينا فقط يقومون بتفعيل الأحكام البديلة" .[1] و قد يُتوهم أن الحكم بالعقوبة البديلة تغيير في أحكام الشرع " وهذا الوهم الخاطئ يزول إذا عُلم أن العقوبات البديلة لا تنسحب إلا على أبواب التعازير فحسب، وهي ما لا نص شرعي في تقدير عقوبتها، بل مردها – إن لم يكن نص نظامي أو مبدأ قضائي – إلى اجتهاد القاضي وفق سلطته التقديرية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، مراعيا في ذلك الضمانات وشروط استعمال هذه

---

(١) الخثلان، صالح، : حقوق الإنسان تطالب بقائمة للعقوبات البديلة، صحيفة المدينة، الجمعه ٥ شعبان ١٤٣١ هـ الموافق ١٦ يوليو ٢٠١٠ م. العدد ١٨٤١٥

السلطة مع أهمية استصحاب مقصد إصلاح الجاني وإعادة تأهيله لحظ نفسه وأسرته ومجتمعه على ضوء تلك الضمانات والشروط".[1] بالنظر إلى كل ماسبق ولما لمسته من خلال زياراتي للمدارس الملحقة بمؤسسة رعاية الفتيات من وجود أحداث إناث في المرحلة المتوسطة يقضين عقوبة السجن مع صغر سنهن وقسوة العقوبة، ووصمة العا ر التي جعلت ولي الأمر في حالات معينة يرفض استلام الحدثة ؛ تأكد لي ضرورة بحث العقوبات البديلة في قضايا الأحداث في النظام السعودي دراسة مقارنة بالدول الخليجية الأخرى،واللهﷻ أعلم.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في أن السائد في العقوبات التعزيرية الموجهة للأحداث هو السجن غالبا وذلك بالإيداع في دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالأحداث الذكور، أو الإيداع في مؤسسات رعاية الفتيات الخاصة بالأحداث الإناث، وهي سجون خاصة بالأحداث وإن تعددت الخدمات المقدمة لهم، في حين أن وضع الحدث وطبيعة مرحلته العمرية تتطلب النظر إليه كرأسمال إنساني ثمين وقابل مبدئيا لإعادة التكييف والتقويم، ومن ثم فإنه ينبغي التعامل معه بأقصى ما يمكن من العناية والمرونة لإصلاحه وإعادة تربيته وتصحيح سلوكه؛ لئلا يدخل السجن لجرم ارتكبه بجهالة وطيش فيخرج بعد قضاء عقوبة السجن مشروعا لجرم محترف، في ظل ما تشير إليه الدراسات من ارتفاع نسبة العود للإجرام بعد خروج الحدث من السجن، مع الحاجة الملحة للموازنة بين تحقيق هدفي العقاب والردع من جهة وتأهيل الحدث من جهة أخرى.

---

(١) العيسى، محمد بن عبدالكريم: التوسع لايعني الخروج عن النص ، صحيفة عكاظ، الأحد ١٤٣٢/١١/١٨هـ الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠١١م، العدد ٣٧٧٣.

ولبروز توجه معارض للحكم بالعقوبات البديلة في قضايا الأحداث تصورا بأنها بدائل للأحكام النصية وأن الذي حمل على تجاوزها إنما هو التجاسر على أحكام الشريعة أوعلى أحسن الأحوال التطبيق الخاطئ لمفاهيم السياسة الشرعية أو الإخلال بمفاهيم وضوابط تغير الفتاوى.

وعليه فإن الدراسة تسعى للإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

س / ما مدى ملاءمة العقوبات البديلة عن السجن لقضايا الأحداث؟

ثالثاً: تساؤلات الدراسة

في ضوء المشكلة البحثية السابقة وللإجابة على التساؤل الرئيس له ذه الدراسة لابد من الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

١ ما مفهوم العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة وقضايا الأحداث؟

٢ ما مبررات تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث؟

٣ هل يوجد خصوصية للأحداث الإناث في تطبيق العقوبة البديلة؟

٤ ما واقع استخدام العقوبة البديلة في قضايا الأحداث في المملكة العربية السعودية؟

٥ ما واقع استخدام العقوبة البديلة في قضايا الأحداث في دول مجلس التعاون الخليجي؟

٦ ما آليات تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ توضيح مفهوم العقوبات البديلة، ومفهوم الأحداث.

٢ التعرف على مبررات تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث.

٣ إبراز حاجة الأحداث الإناث الماسة . بشكل خاص . لبدائل السجن كعقوبة.

٤ الوقوف على واقع استخدام العقوبة البديلة في قضايا الأحداث في المملكة العربية السعودية.

٥ الوقوف على واقع استخدام العقوبة البديلة في قضايا الأحداث في دول مجلس التعاون الخليجي.

٦ إبراز آليات تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث.

خامساً: أهمية الدراسة

أولا: الأهمية العلمية:

يستمد هذا الموضوع أهميته من تعلقه بالأمن ومكافحة الجريمة، وبالقضاء الذي هو من أهم العلوم، وبالأحداث ذلك العنصر المهم من مكونات الأمة والذي ينبغي استصلاحه؛ فالحكم بالعقوبة البديلة المناسبة على الحدث يحقق الأمن ويسهم في تحقيق أهداف السياسة الجنائية. كما أن تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث توجه يتواءم مع رؤية الشريعة الإسلامية وسياستها في التعامل مع المخطئ من الناشئة على وجه الخصوص باعتباره محلا للاستصلاح والاحتواء. بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تقدم المبررات الكافية (شرعيا، وتربويا، واجتماعيا،واقتصاديا) لانتهاج الأحكام البديلة في قضاء الأحداث. فضلا على أن هذا التوجه يتماشى مع مواد الأمم المتحدة القاضية بإدراج العقوبات البديلة في محاكمات الأحداث. ومما يجعل هذه الدراسة ذات أهمية خاصة قلة الدراسات التي تناولت موضوع العقوبات البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية بدراسة مستقلة.

ثانياً: الأهمية العملية: تظهر أهمية الدراسة العملية على المستويات التالية:

أ – المستوى القضائي العام: لإدارة عدالة الأحداث أهمية قانونية في مختلف الأنظمة العالمية. وتماشيا مع توجه المملكة لتطوير القضاء عبر مشروع الملك عبد الله لتطوير القضاء فإن هناك حاجة ماسة لدراسة بدائل السجن للأحداث، م ن حيث مشروعيتها وإيجابياتها وسلبياتها و متطلبات نجاحها. ومعرفة إلى أي مدى يمكن للقضاء الجنائي أن يستوعب و يدعم هذا التوجه؟ و يوفر الضمانات لنجاحه في تحقيق الأهداف المقصودة. والإفادة من تجارب الدول الأجنبية بما

يتواءم والبيئة السعودية؛ لدعم هذا التوجه وإثرائه.

ب – على مستوى (القاضي الفرد): العمل على بناء قناعة لدى القاضي بشرعية العقوب ة البديلة على الحدث وفعاليتها من حيث الردع الخاص وتعديل وتهذيب سلوكيات الحدث الجاني وتحقيق الردع العام، والقناعة بالضمانات الممكنة لضمان متابعة تنفيذ العقوبة على الحدث واستيفائها، لاسيما مع توافر وسائل التقنية الحديثة والدعم الرسمي لهذا التوجه. كما أن وضع قائمة من العقوبات البديلة– المناسب تطبيقها على الأحداث – أمام القاضي يمكنه من اختيار ما يناسب حالة الحدث التي بين يديه (ذكرا أم أنثى)؛ نظرا لحداثة تجربة المملكة العربية السعودية في هذا الخصوص.

ج – على مستوى الحدث المحكوم عليه بالعقوبة البديلة: فيدرك أن الهدف الأساس هو إصلاحه وليس إيلامه، عن طريق دفعه للمشاركة المجتمعية الفاعلة والأخذ بيده لما فيه الأصلح، ومساهمة الحكم البديل في تفادي النظرة السوداوية تجاه الحدث السجين أو المفرج عنه من قبل المجتمع وما لهذا من انعكاسات نفسية واجتماعية على من ستطبق بحقهم هذه الأحكام. كما أن بدائل السجن تقي الحدث من الآثار السلبية الأخرى للسجن؛ فيتقبل المحكوم عليه العملية التهذيبية بالعقوبة البديلة ويتفاعل معها بإيجابية. فيمكن من خلال بدائل السجن على الحدث حماية حقوقه وضمان نموه الاجتماعي والحد من تكرار عودته للجريمة لمجتمع السجن الذي ربما يألفه.

د– على مستوى أسرة الحدث المحكوم عليه حيث أن العقوبة البديلة بمثابة الفرصة الأخيرة التي يمنحها القضاء للأسرة للمساهمة في تقويم الحدث، ويتحتم تعاونهم لتدارك الأمر قبل فواته، فالأسرة هي المسئول الأول عن الحدث، وغالبا لها دور في انحرافه، كما أنها المحضن الأهم للاحتواء والإصلاح –كما أن العقوبة البديلة تقي الأسرة من الوصم الاجتماعي لاسيما إن كانت الحدث أنثى.

سادساً: حدود الدراسة

يتجلى إطار الدراسة في الحدود الموضوعية التالية:

تتناول هذه الدراسة مفهوم العقوبات البديلة على الأحداث، وتأصيلها الشرعي والنظامي، وكذا مبررات العمل بالعقوبات البديلة على الأحداث، وضوابطها، وأنواعها، كما تتناول كيفية تخطي العقبات التي تحول دون الحكم بالعقوبات البديلة على الأحداث.

بالإضافة إلى معرفة موقف الأنظمة السعودية من العقوبات البديلة على الأحداث، وواقع تطبيقها في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي.

سابعاً: منهج الدراسة

سوف تستخدم الباحثة في هذه الدراسة – بإذن الله – المنهج الوصفي، الذي يقوم على وصف مفاهيم العقوبات البديلة على الأحداث، ووصف أنواعها والضمانات الشرعية والنظامية للعقوبات البديلة، والأسس التي تستند إليها هذه العقوبات ويقوم هذا المنهج كذلك على استقراء الأدلة التي جاءت في هذا الجانب في الكتاب والسنة،والتحليل والاستدلال بتحليل النصوص الشرعية والاستدلال بها، وتحليل ما اعتمد هالفقهاء السابقون عند إعطاء الحكم في المسألة، وكذلك الفقهاء في عصرنا الحاضر، والرجوع إلى الأنظمة السعودية والخليجية الأخرى بشأن الأحداث وتحليل نصوصها وبيانها. وقد بحثت هذا الموضوع من الناحية النظرية دراسة مقارنة.

ثامناً: مفاهيم ومصطلحات الدراسة

أهم المعاني والمصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة، وهي:

أولا –العقوبات:

أ – التعريف اللغوي:

والعِقابُ والمعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بِمَا فَعل سُوءًا؛ والاسمُ العُقُوبة. وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ. وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إِذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ.(١)

– وَ (الْعِقَابُ) الْعُقُوبَةُ وَ (عَاقَبَهُ) بِذَنْبِهِ. وَأَعْقَبَهُمُ اللَّهُ أَيْ جَازَاهُمْ بِالنِّفَاقِ.(٢)

– و في القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦) .والاسم عقوبة، وهي تختص بالعذاب. (٣)

ب – التعريف الاصطلاحي:

الاصطلاح الشرعي

–العقوبة هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية.(٤)

–وقيل هي: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. (٥)

---

(١) ابن منظور، محم د بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري، لسا ن العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، (١،٦١٩)

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ، (١، ٢١٣).

(٣) حبيب، سعدي: القاموس الفقهي (دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨).

(٤) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان،المطبعة المصرية ،بولاق ، دط، ١٢٨٢هـ، كتاب الحدود، (٢، ٣٨٨)

(٥) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، (١، ٦٠٩) .

الاصطلاح القانوني:

–" جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة" [١]

–كما عُرفت بأنها: " جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة.[٢]

ويلاحظ بالنسبة للتعريف الأخير أنه اشترط أن يكون الشخص مسئولاً جزائياً، في حين أن العقوبة في هذه الدراسة تُفرض على حدث مسئول تأديبيا .

ج . التعريف الإجرائي:

التعريف الإجرائي للعقوبة في هذا البحث أنها: الجزاء المقرر لمصلحة الحدث والجماعة على عصيان الحدث لأمر الله عز وجل أو الأنظمة المرعية.

ثانياً – البدائل:

أ–التعريف اللغوي:

بَدلُ الشيء: غيره، والجمع أبْدال. وأبدله منه، وبدلهمنه: اتخذهمنه بدلا.[٣]

– ويقوم البدل مقام الْمُبْدَلِ ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مُبْدَلِهِ. [٤]

– البَدِيلِ: الخَلَفُ والعوض. والجمع أبْدال وبُدَلاءُ. (والبديلة جمعها بدائلُ وبديلات).[١]

---

(١) مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣م، ص ٥٥٥.

(٢) سراج، عبود: قانون العقوبات؛ القسم العام، (منشورات جامعة دمشق، ط ١٠، ١٤٢٢، ص ٣٧١.

(٣)الفيروزآبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ،(١، ٩٦٥)

(٤) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي: القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية ،دط،دت، القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة، (١، ٣١٤)

–وقيل: الفرق بين البدل والعوض أن العوض لا يحل محل المعوض منه، والبدل إنما يكون محل المبدل منه. [٢]

ب– التعريف الاصطلاحي:

الاصطلاح الشرعي:

بما أن هذا مصطلح حادث فلم تجد له الباحثة تعريفا في كتب الأقدمين وأقرب ما وجدت الباحثة في ذلك قول الشيخ عز الدين في قواعده: إن الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات في وجوب الإتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براءة الذمة بالإتيان بها[٣].

الاصطلاح القانوني:

– عرفها الذيابي (١٤٢١هـ) بأنها: " مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة، أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله".[٤]

– كما عرفها اليوسف (١٤٢٤هـ) بأنها: "الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس وقوانين المجتمع من اجراءات اجتماعية تهدف إلى إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن محددة خصيصا لذلك وعزلهم عن المجتمع لما يترتب على ذلك من سلبيات كثيرة".[٥]

---

(١) يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في الجموع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، (٢، ٨٢).

(٢) السيوطي، جلا ل الدين: الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،دط،دت، (ج ١، ص١٠٧) حرف الباء، دت.

(٣) السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيزبن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٢،٥).

(٤) الذيابي، حجاب بن عايض: بدائل السجن دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٢١هـ،ص١٨ .

(٥) اليوسف، عبدالله بن عبد العزيز: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبع ة الأولى ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص١٨

– يقول الدكتور كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة: (لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المنظم الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف مرها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن ، أو مركز الإصلاح فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية).[1]

ج – التعريف الإجرائي:

هي الإجراءات والعقوبات المجتمعية التي تقرر على الحدث بهدف إصلاحه عوضا عنعزله عن المجتمع وإيداعه دار الرعاية الاجتماعية لفترة قصيرة ؛لما يترتب على ذلك من سلبيات كثيرة.

ثالثاً –القضايا:

أ –التعريف اللغوي:

. قَضَايا جمع قَضيِّة. قضى يقضِي قضاء، وقضيةٍ أي حكم[2].

ب–التعريف الاصطلاحي:

– المراد بالقضية الحادثة التي يقع فيها التخاصم. [3]

– ويطلق عليها الفقهاء النازِلة: وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي.[4]

ج–التعريف الإجرائي:

---

(١) السعيد، كامل: العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، موقع وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الملتقى العلمي الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة١٤٣٢هـ.

(٢) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري: كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، دط، دت، (٥،١٨٥)

(٣) ابن عابدين، محمد أمين: ر د المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، (٨، ٢١)

(٤) قلعجي،محمد رواس؛ و قنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ، (١، ٤٧١)

هي الحادثة التي يقدم فيها الحدث إلى القضاء؛ للحكم بالحق.

رابعا – الأحداث:

أ–التعريف اللغوي:

شابٌّ حَدَثٌ، وشابَّة حَدَثة: [فتيّة] في السِّنِّ . [1] ورجل حدث السن وحديثها، بيِّن الحداثة والحدوثة: فتي.[2]

– ورجلٌ حَدَثٌ أَي شابٌّ، فإِن ذَكَرْتَ السِّنَّ قُلْتَ: حَدِيثُ السِّنِّ، وهؤلاءِ غلمانٌ حُدْثانٌ أَي أَحْداثٌ. وكلُّ فَتِيٍّ مِنَ النَّاسِ والدوابِّ والإِبل: حَدَثٌ، والأُنثى حَدَثَةٌ .[3] وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وغلمان حدثان أي أحداث.[4]

ب – التعريف الاصطلاحي:

الاصطلاح الشرعي:

– حديث السن وحدث السن هو صغير السن.[5]

– جاء في الأشباه والنظائر أن الصغير يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا، وفتى إلى الثلاثين، فكهلا إلى الخمسين، فشيخا. فلا تكليف عليه بشيء من العبادات ولا بشيء من المنهيات، فلا حد عليه ولو فعل شيئا منها ولا قصاص عليه، وعمده خطأ فلا تجب عليه الزكاة عند أبي

---

(١) الفراهيدي: كتاب العين، (٣، ١٧٧)

(٢)الفيروزآبادي:القاموس المحيط، (١، ١٦٧)

(٣) ابن منظور :لسان العرب، (٢، ١٣٣) فصل الحاء المهملة.

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤٠١هـ، ص١٢٥

(٥)ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، لبنا ن،١٣٧٩هـ، رقم٧٠٢٨، (١٢/ ٤١٨).

حنيفة.[1]

– وفي الحديث أُتِيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بقَدَحٍ فشرِبَ، وعن يمينِه غُلامٌ هو أحدَثُ القَوْمِ، والأشْياخُ عن يَسارِه، قال: (**يا غُلامُ، أتأْذَنُ لي أن أُعطِيَ الأشْياخَ**) . فقال: ما كنتُ لأُوثِرَ بنَصيبي مِنكَ أحَدًا يا رسولَ اللهِ، فأعطاه إيَّاه.[2]

الاصطلاح القانوني: في القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة، يصطلح عليها بتعبير" سن الرشد الجنائي" يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور، فإذا بلغ هذه السن كان مكتمل الشعور والإدراك؛ ولهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي.[3]

كما عُرف بأنه الصغير في الفترة بين السن التي حددها القانون للتمييز والسن التي حددها لبلوغ الرشد.[4]

د . التعريف الإجرائي:

ـ التعريف الإجرائي للحدث: هو من ارتكب جريمة وعمره أكبر من سبع سنوات ولم يتمم ثماني عشرة سنة، حسب المعمول به في أنظمة المملكة العربية السعودية.

---

(١) ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ. ص٣٠٦

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ، رقم ٢٠٣٠،(٣، ١١٢).

(٣) موسى، محمود سليمان: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، ٢٠٠٨م، ٩٢

(٤)خفاجي، حسن: دراسات في علم الاجتماع الجنائي، مطبعة المدينة، جدة، ط١، ١٩٧٧م، ٨٦

تاسعاً: الدراسات السابقة:

قام ت الباحث بمسح البحوث الأكاديمية والجامعية حول موضوع الدراسة ، ولم تقف على دراسة تناولت الموضوع بشكل مباشر، ولكن هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع العقوبات البديلة بشكل شمولي ،أو على فئة أخرى غير الأحداث. أو تناولت قضايا الأحداث كدراسة اجتماعية، كما تمت الاستعانة والاستفادة من بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وتخدم أهدافها ، وسيتم عرض الدراسات السابقة وفقا لاسم الباحث ، عنوان الدراسة، وأهدافها، ومنهجها المتبع (والأدوات المستخدمة فيها، وعينة الدراسة إن وجدت) وأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم التعقيب بتعليق عام على هذه الدراسة مبينة أوجه الاختلاف والاتفاق بينها وبين الدراسة الحالية، وفيما يلي عرض مختصر لبعض الدراسات مرتبة حسب الأحدث:

الدراسة الأولى: دراسة البقمي (١٤٣٣هـ) "العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة"

دراسة تأصيلية مقارنة، مقدمة لجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير استخدم فيها الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وهدفت الدراسة إلى:

١ بيان العقوبات البديلة والغايات المرجوة منها.

٢ التعريف بمنظور الفقه الاسلامي لذوي الاحتياجات الخاصة.

٣ توضيح القوانين المقارنة المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

٤ تحديد أنواع العقوبات البديلة المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة وبيان مجالاتها وآثارها.

٥ معرفة قواعد القوانين المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة وجهات تنفيذها في المملكة العربية السعودية.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١ – شمولية الشريعة الاسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ولأي مجتمع يجعلها سباقة لإفراز تشريعات للعقوبات البديلة بشكل عام والعقوبات البديلة لذي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص.

٢ – ضرورة أن يشمل مشروع لائحة العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة وتكون هذه الفئة أول من يحظى بتطبيق العقوبات البديلة.

٣ – العقوبات البديلة ملائمة لتطور العصر والسبيل الأمثل لتطوير السياسات العقابية للمجتمعات بالاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها لصالح هذه السياسة.

٤ – العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة مطلب مهم لانسجامها مع هذه الفئة هم في أمس الحاجة لها لتوافقها مع ظروفهم الصحية والنفسية والاجتماعية.

. أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها موضوعا عقابيا معاصرا وهو العقوبات البديلة على فئة مخصوصة من المحكومين، ولكن كل دراسة منهما تناولت تطبيق العقوبات البديلة على فئة مختلفة، فهذه الدراسة تناولت تطبيق العقوبات البديلة على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في حين أن الدراسة الحالية تتناول تطبيق العقوبات البديلة على فئة الأحداث.

الدراسة الثانية: دراسة الخثعمي (١٤٢٩هـ) بعنوان " بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول " دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية مقدمة إلى جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، واستخدم الباحث الاستبيان كأداة لجمع البيانات من عينة الدراسة

التي بلغت (١٧٠) فردا من (القضاة، المحققين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، ضباط السجون، وأساتذة الجامعات). **وهدفت الدراسة إلى:**

١-تحديد الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين وعلى المجتمع مما يؤدي إلى حتمية الأخذ بنتائج أخرى.

٢-التعرف على واقع بدائل العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية.

٣-تحديد أهم الأسباب التي تؤدي إلى تطبيق عقوبة السجن وعدم الأخذ بالبدائل.

٤-التعرف على اتجاهات المختصين في الأخذ ببدائل العقوبات في المملكة العربية السعودية.

٥-التوصل إلى الحلول المقترحة التي من شأنها أن تجعل بدائل العقوبات السالبة للحرية المطبقة في الواقع أكثر فاعلية في المستقبل المأمول.

٦-معرفة ما إذا كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد عين ة الدراسة إزاء محاور الدراسة المختلفة باختلاف خصائصهم الديمغرافية (العمر، الوظيفة، الخبرة).

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ومنها:

١. أهم آثار العقوبات السالبة للحرية على السجين تمثلت في (إفساد المسجونين لبعضهم البعض، افتقاد أسرة السجين لمصدر الدخل، وتفكك أسرة السجين، وارتفاع نسبة العود إلى الجريمة) أما أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المجتمع فقد كانت (انحراف أبناء السجناء، انتشار البطالة بين المفرج عنهم).

٢. واقع تطبيق العقوبات السالبة للحرية في المملكة ممثل في تطبيق بعض من تلك البدائل بدرجة أقل من المتوسط مثل (مصادرة الأموال، التوبيخ، الإفرا ج الشرطي) كم ا توجد بدائل أخرى تطبق بدرجة ضعيفة هي المنع من السفر، التهديد، التشهير، وقف تنفيذ العقوبة الإلزام بالعمل لصالح المجتمع.

٣. أظهرت بيانات الدراسة أن هناك مجال تطبق فيه بدائل العقوبات بدرجة أقل من المتوسط ممثلة

في (جرائم الأحداث، جرائم المرور) أم ا المجالات التي تطبق فيها بدائل العقوبات بدرج ة أقل من (تعاطي المخدرات القتل الخطأ، التزوير، الاختلاس).

٤. أهم الأسباب التي تؤدي إلى تطبيق عقوبة السجن وعدم لأخذ بالبدائل ممثلة في (خطورة الجريمة، الحفاظ على أمن المجتمع، ردع المجرم، مجاراة المجرم بعقوبة تناسب جرمه)

٥. اتجاهات المختصين نحو الأخذ ببدائل عقوبة السجن في المملكة العربية السعودية تمثلت في: (المحافظة على أسرة السجين من الضياع، العمل على استمرار الروابط العائلية، منع السجين من أن يكون عالة على المجتمع، تفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني وأسرته، تطبيق البدائل لا تثقل كاهل الدولة بالنفقات).

٦. أهم المعوقات التي تحد من بدائل العقوبات السالبة للحرية في المملكة العربية السعودية تمثلت في (عدم تحديد بدائل العقوبات حتى يمكن تنفيذها بصورة جيدة، عد م توافر الأسباب التنفيذية للعقوبات البديلة، عد م توافر خبرات متخصصة لتطبيق العقوبات البديلة، قل ة المؤهلين علميا وعمليا للإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:

هذه الدراسة ميدانية أجريت في مدينة الرياض، عا م ١٤٢٩هـ، باللغة العربية وفي البيئة السعودية، وتحديدا مدينة الرياض، وهي تتعلق ببدائل العقوبات على السجناء ولا تختص بالأحداث منهم. بينما تختص الدراسة الحالية ببدائل العقوبات السالبة للحرية على فئة الأحداث دون غيرهم. ومع ذلك فإن هناك تقاربا من نوع ما حيث أن هذه الدراسة تتفق مع الدراسة الحالية في بعض الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء لتطبيق عقوبة السجن، كذلك العقوبات البديلة التي يمكن أن توقع على الأحداث كغيرهم، كم ا أن هناك اشتراكا في بعض نماذج آليات التنفيذ لبدائل العقوبات على الأحداث وغيرهم.

الدراسة الثالثة: دراسة الضبعان (١٤٢٢هـ) بعنوان "بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي" دراسة تطبيقية من واقع أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة وديوان المظالم بمدينة الرياض، مقدمة لجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، واستخدم فيها الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي النقدي، وأداة البحث تحليل المضمون. وهدفت الدراسة إلى :

١-تقصي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية التي تؤدي الى حتمية الاخذ ببدائل اخرى

٢-التعريف ببدائل عقوبة السجن في التشريع الجنائي الاسلامي.

٣-المساهمة في إيضاح أهمية تطبيق بدائل عقوبة السجن من منظور اسلامي أان العقوبات المقررة شرعاً هي الأصل ويجب أن تكون كذلك في التطبيقات العملية وأن تصبح عقوبة السجن استثناء طالما ثبت عدم جدواها في الردع والإصلاح.

٤-بيان أهمية جدوى تطبيق بدائل عقوبة السجن وأثارها في الردع والإصلاح والتأهيل.

بيان أهمية الجزاءات المجتمعية البديلة عن السجن.

أهم نتائج الدراسة:

١ -أن عقوبة السجن قد يتعدى ضررها السجين نفسه إلى غيره من أفراد أسرته وتخلف آثارًا سلبية تفوق في سلبيتها ما يراد علاجها بالسجن.

٢ -أن عقوبة السجن على الرغم من ما وجهإ إليها من نقد إلا أننا لا نناد ي بالاستغناء عنها أو إلغائها البته لأن هناك بعض المجرمين لا يردعهم غيرها.

٣ -أن الشريعة الإسلامية الغراء غنية بالكثير من البدائل التي من الممكن أن تردع المجرم وتصلحه بدلا من إيداعه في السجن.

٤ -أن مجال تطبيق هذه البدائل هي العقوبات التعزيرية والتي يحكم فيها القاضي باجتهاده حسب الأشخاص والأحوال والظروف والملابسات، أما عقوبات الحدود والقصاص فهي عقوبات

محددة من الشارع وليس فيها اجتهاد.

٥ -كون الأخذ بالتدابير والبدائل المجتمعية كبديل عن السجن أمرٌ لا يخال ف المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

٦ -كون المملكة العربية السعودية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية تأخذ بأغلبية البدائل المذكورة في هذا البحث وتنص عليها في أنظمتها وتوصي بتطبيقها أمام القضاء الشرعي والإداري كل ما كان ذلك ممكنا وذلك لتفادي سلبيات السجن.

. أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:

تناولت هذه الدراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي حيث أثبتت أن مبدأ العقوبة البديلة هو مبدأ أقرته الشريعة الغراء وأوضحت تطبيقاتها، وه ي في هذا تتفق مع الدراسة الحالية. في حين أن هناك اختلافا في العقوبات البديلة التي تم طرحها في هذه الدراسة حيث لايتناسب بعضها مع فئة الأحداث الذين تتعلق بهم الدراسة الحالية.

الدراسة الرابعة: دراسة الماضي(١٤١٥هـ) بعنوان " القضاء في جرائم الأحداث " دراسة تطبيقية لبعض قضايا الأحداث بدار الملاحظة في مدينة الرياض، مقدمة للمعهد العربي للدراسات الأمنية والتدريب، حيث تناولت الجوانب الشرعية والنظامية والإجراءات التي تتخذ حيال الحدث قبل وأثناء وبعد المحاكمة وهدفت الدراسة إلى:

١. دراسة موضوع قضاءالأحداث دراسة مستفيضةمن خلال تحليل مضمون قضاياجرائم الأحداث في مدينة الرياض وأنواع تلك الجرائم وظروف كل جريمة وحالة الحدث مرتكبةالجريمة.

٢. معرفة الأسباب والدوافع التي قد تؤدي إلى جنوح الأحداث.

٣-استعراض إجراءات التقاضي التي يتخذها قاضي الأحداث المختص بهذه الفئة من المجتمع.

٤-التطرق لقواعد الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث وإمكانية الاستعانة بها أثناء تطبيق قضاء الأحداث بالمملكة العربية السعودية.

٥-محاولة الوقوف على العوائق التي قد تظهر أثناء تطبيق هذا النوع من القضاء وما قد يعتري الإجراءات التي تتخذ حيال الأحداث الجانحين قبل وأثناء وبعد محاكمتهم من تقصير أو خلل.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة:

١. أن الحدود والقصاص لا تقام على الأحداث إذا ارتكبوا موجباتها ما لم يبلغوا وإنما يعزرون تأديبيا وإصلاحا لهم.

٢. أن الحدث يكون مسئولا مسئولية مدنية عن التعويض عما يحدثه أو يسببه من ضرر للغير، كما أنه يؤدب تعزيرا بالطريقة المناسبة استصلاحا لحاله.

٣. أن التعزير هو تأديب استصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولاكفارات، والعقوبة التعزيرية غير مقدرة شرعا فلولي الأمر أو القاضي اختيار نوعها ومقدارها بما يناسب الحدث من تأديب وإصلاح فولي الأمر مفوض في التأديب.

٤. من جرائم التعازير جرائم الحدود والقصاص العمدي إذا لم تتوفر فيا شروط إيقاع العقوبة، كما أن جرائم التعازير تشمل الجرائم التي لاحد فيها ولا قصاص.

٥. أن مراحل تدرج المسئولية في الشريعة الإسلامي تكون على ثلاث مراحل: انعدام الإدراك- الإدراك الضعيف - والإدراك التام، والشريعة الاسلامية هي أول شريعة ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجزائية تمييزا كاملا، ووضعت قواعد تحكم تلك المسئولية.

التعليق على الدراسة:

هذه دراسة تطبيقية لبعض قضايا الأحداث بدار الملاحظة في مدينة الرياض. تناولت موضوع قضاء الأحداث بالتأصيل الشرعي كما تناولت النظام السعودي المستمد كذلك من الشريعة الإسلامية، وأبرزت ميزة جعل قضاء مستقل لهذه الفئة على اعتبار أن مهمة المحكمة أو القاضي ليست توقيع العقوبة على الحدث بقدر ماهي وسيلة لعلاجه وتقويمه وإصلاحه. وهذه الدراسة تتفق مع موضوع الدراسة الحالية في بعض من جانبها التأصيلي، بينما تناول الجانب التطبيقي

في الدراسة قضاء الأحداث بالمفهوم التقليدي الأصلي للعقوبات، دون التطرق للعقوبات البديلة وهو ما تركز على تناوله الدراسة الحالية بعون الله.

الفصل الثاني

العقوبات السالبة للحرية

والعقوبات البديلة وقضايا الأحداث.

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثاني: ماهيةالعقوبات البديلة .

المبحث الثالث: ماهية مفهوم قضايا الأحداث.

المبحث الأول

ماهية العقوبات السالبة للحرية

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية تعبير مركب حادث وللوصول إلى مفهومه يلزم تعريف مفرداته.

أولا: العقوبات

أ – التعريف اللغوي:

والعِقابُ والمعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بِمَا فَعل سُوءًا؛ والاسمُ العُقُوبة. وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ. وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إِذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ.(١)

–وَ(الْعِقَابُ) الْعُقُوبَةُ وَ (عَاقَبَهُ) بِذَنْبِهِ. وَأَعْقَبَهُمُ اللَّهُ أَيْ جَازَاهُمْ بِالنِّفَاقِ(٢).

وفي القرآن الكريم : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾. (النحل: ١٢٦) والاسم عقوبة، وهي تختص بالعذاب (٣) قال تعالى: ﴿فَحَقَّ عِقَابِ﴾ (ص: ٣٨)، وقال: ﴿شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾ (غافر: ٣).

ب . التعريف الاصطلاحي:

الاصطلاح الشرعي

–العقوبة هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية.(٤)

---

(١) ابن منظور:لسان العرب، (١ ،٦١٩)

(٢) الرازي، مختار الصحاح، (١، ٢١٣).

(٣) حبيب، سعدي : القاموس الفقهي، ١٤٠٨.

(٤) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، كتاب الحدود، (٢، ٣٨٨)

–وقيل هي: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. [1]

الاصطلاح القانوني

-" جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة" [2]

- كما عُرفت بأنها: " جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة.[3]

ويلاحظ بالنسبة للتعريف الأخير أنه اشترط أن يكون الشخص مسئولاً جزائياً، في حين أن العقوبة في هذه الدراسة تُفرض على حدث مسئول تأديبيا.

–الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به. [4]ويعبر عادة عن القانون الجنائي بقانون العقوبات لكونه ينص عليها.

ج . التعريف الإجرائي:

التعريف الإجرائي للعقوبة في هذا البحث أنها: الجزاء المقرر لمصلحة الحدث والجماعة على عصيان أمر الله عز وجل أومخالفة الأنظمة المرعية.

ثانيا: السالبة

أ– التعريف اللغوي:

السالبة: اسم فاعل من سلب . سَلَبَه سلْبا وسلَبا اختلسه [5]. والسلَب والسَلِيبُ :

---

(١) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (١، ٦٠٩) .

(٢) مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣م، ص٥٥٥

(٣) سراج: قانون العقوبات، ص ٣٧١.

(٤) عبيد، رؤوف: مبادئ القسم العام من التشريع القضائي، دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٧٩م، ص٧٦٣

(٥)الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (١، ٩٧)

المسْلوب[١].

والسلب انتزاع الشيء ممن هو في يده بغير حق.[٢]

ب – التعريف الاصطلاحي:

السلب ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور.[٣] و نزع الشيء من الغير قهرا.[٤]

ثالثا: الحرية

أ– التعريف اللغوي :

تحرير الرقبة إعتاقها.[٥] ويقال هو من حرية قومه أي من خالصهم.[٦] حرر تحريرا العبد جعله حرا أطلقه من العبودية، والبلد خلصه من المستعمرين أو من الظالمين.[٧] وقيل الحرية كلمة أخذت من وصف الحر، فالحر والحرية متلاقيان في المؤدى وإن كانت الحرية وصفا، والحر موصوفا.[٨]

---

(١)اللغوي، أحمد بن فارس بن زكريا: مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة،١٤٠٠هـ،(١، ٤٦٩ ومابعدها)

(٢)قلعجي ؛ و قنيبي: معجم لغة الفقهاء، (١،٢٤٨)

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري برواية أبو ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهيني، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، ط١، ١٤٢١هـ، فضل الجهاد والسير، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير الخمس وحكم الإمام فيه، الحديث ٣٠٣٦ (٦، ٢٨٥)

(٤) المناوي،محمد عبد الرؤف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر،بيروت،ط١، ١٤١٠هـ، ص٤١٠

(٥) الفيروزآبادي: القاموس المحيط ، (١، ٣٧٥)

(٦) الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس،مطبعة حكومة الكويت، دط،١٣٩٢هـ، (١٠،٥٧٨)

(٧) مسعود،جبران: الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى، دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،، ط٧، ١٩٩٢م، حرف الحاء،الحرية، ص٣٠٠

(٨) أبو زهرة، محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض،السعودية، ط: ٢، ١٤٠١ هـ =

وهذه الكلمة بتصريفها في اللسان العربي تنبئ عن معاني كثيرة ترجع إلى معنى الخلوص والتحرر من القيود وعدم الإكراه أو الضغط على إرادة الإنسان، والشرف والكرم واستقلال الإرادة.[١]

ب- التعريف الاصطلاحي:

لا يختلف معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي، فالحرية: هي الخلوص من الشوائب أوالرق أو اللؤم، وكون الرجل أو الشعب حرا.[٢] والآدمي الحر الذي خلا من قيد الرق عليه.[٣] والحرية: من لم يجر عليه حكم السبي .[٤]

ورغم غياب كلمة الحرية من مفردات النصوص إلا أنها كانت واضحة في ذهن الرعيل الأول بذلك المفهوم كما يظهر في قصة عمر بن الخطاب ﷺ مع عمرو بن العاص[٥] في قول عمرﷺ: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا.[٦]

رابعا: مفهوم العقوبات السالبة للحرية

سلب الحرية يتحقق بالسجن **فيكون المقصود بالعقوبات السالبة للحرية** هو السجن أو الحبس وهما مترادفان. (فهي العقوبات التي تسلب حرية المجرم أو الجاني وتحتم عليه البقاء في مكان

= ، ص ٢٥٧.

(١) المانع، مانع بن محمد بن علي:القيم بين الإسلام والغرب، دار الفضيلة،الرياض، ط١،١٤٢٧هـ، ص٩١،٩٠

(٢) الزيات، ابراهيم مصطفى أحمد ؛ وعبد القادر، حامد ؛ والنجار،محمد :المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية ،دار الدعوة،القاهرة،دط،دت ، (١٣٢/١)

(٣) قلعجي؛ وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، (١،١٧٧).

(٤) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٧٣.

(٥) فقيهي، علي بن حسين بن أحمد:مفهوم الحرية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ، ص ١١ و ١٢.

(٧) ابن عبد الحكم ، **عبد الرحمن بن عبد الله**، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية،دط،١٤١٥هـ، (١، ١٩٥)

معين مثل السجن، ومنها العقوبات المقيدة للحرية وهي العقوبات التي تقيد حرية المجرم في تحركه وتنقله).[١]

أ– السجن لغة: ورد عند الفيروزآبادي: سجنه: حبسه، والسجن بالكسر المحبس،وصاحبه سجّان، والسجين المسجون، وجمعه سجناء وسجنى،وهي سجين وسجينة ومسجونة من سجنى وسجائن[٢] . ومثله الحبس : المنع والإمساك وهو ضد التخلية، وقال الليث : المحبس يكون سجنا.[٣]

ويطلق العقل في اللغة على المنع والحبس، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل. يقال اعتقل لسان فلان، إذا احتبس عن الكلام.[٤]

ب – تعريف السجن اصطلاحا:

الاصطلاح الشرعي: عرفه ابن حزم بقوله: منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه.[٥]

و عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه وملازمته له ولهذا سماه الرسول ﷺ أسيرا. [٦]

---

(١) آل رشيد،عبدالله بن سعود: الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية–السجن– على ضوء الشريعة والقانون، بحث ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٢هـ، ص ٢١

(٢)الفيروزآبادي: القاموس المحيط ، (١، ١٢٠٤)

(٣) الزبيدي: تاج العروس، (٥٢٠، ١٥)

(٤) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي : معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،دط،١٣٩٩هـ (٤، ٦٩ ومابعدها) باب العين والقاف وما يثلثهما.

(٥) ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد: الإحكام في أصول الأحكام، طبعة محققة على النسخة الخطية ومقابلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و١٣ من علم الأصول،كما قوبلت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر، تصوير دار الآفاق الجديدة،بيروت، دت،دط، (٧، ١٤٠)

(٦) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام : مجموع الفتاوى،طبعة الرئاسة العامة لشئون

=

وعرفه الكاساني بأنه منع الشخص عن الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية[١].

ويلاحظ أن الفقهاء يربطون السجن والحبس بالمطالبات المالية عند تعريفهم لها.[٢]

كما عُرف السِجن بأنه مؤسسة عقابية تشيد وتنظم من قبل الدولة لحبس من يخالف القوانين والأنظمة المتبعة والمتعارف عليها لمدة من الزمن حسب درجة المخالفة أو الخروج عن القوانين المتبعة، لها أهداف إصلاحية ترمي إلى تقويم السجين حتى يستطيع مواجهة المجتمع بعد خروجه من هذه المؤسسة.[٣]

وتخصيص دور الملاحظة لسجن الأحداث هو سجن أوحبس بمفهومه العام في المكان، مع الاختلاف في نوعية الخدمات والأنشطة الإصلاحية التي تقدم لفئة الأحداث بغرض استصلاحهم.

الاصطلاح القانوني:

–مصادرة حرية المحكوم عليه بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه في مؤسسة لمدة معينة بقصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل.[٤]

ج– التعريف الاجرائي للسجن: هو مصادرة حرية الحدث بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية خاصة بالأحداث.

الفرق بين السجن والحبس: رغم عدم وجود فرق بين السجن والحبس في المعنيين اللغوي

= الحرمين،مكة،السعودية،دط،دت،(٣٥، ٣٩٨)

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، (٧،١٧٤)

(٢) الطريمان،عبد الرحمن بن محمد : التعزير بالعمل للنفع العام،أطروحة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،١٤٣٤هـ. ص١٦.

(٣) السعيد،عبد الله:الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأسر نزلاء السجون،مركز مكافحة الجريمة،وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية،الرياض،١٩٩٦م.

(٤) زيد،محمد ابراهيم: علم الإجرام وعلم العقاب،دار الثقافة للطباعة والنشر،القاهرة،دط، ١٩٨٠م، ص٢٤ .

والاصطلاحي ، وعدم تفريق القرآن بين اللفظين كما يتضح من مفهوم الآيتين التاليتين : ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة : ١٠٦). وقوله : ﴿قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ (يوسف: ٢٥)، إلا أن بعض الأنظمة تفرق بين الحبس والسجن وبعضها لا تفرق بينهما: ففي الأنظمة الجنائية الصادرة في المملكة العربية السعودية ترد كلمتي السجن والحبس دون تفريق بينهما.[١] بينما في قانون العقوبات الاتحادي (دولة الإمارات العربية المتحدة) يستخدم لفظ الحبس للمدد القصيرة حيث تنص المادة(٩٦) على أن : الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض، وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والسجن للمدد الطويلة حيث تنص المادة (٦٨) على أن السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبدا، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتا. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٢]. ومثله القانون البحريني حيث تنص المادة ٥٢ على أنه: (لا تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة...)، وتنص المادة ٥٤ على أنه: (لا يقل حد الحبس الأدنى عن عشرة أيام ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنين) [٣]. والقانون العماني أخذ بالاتجاه الحديث في السياسة العقابية الذي يؤيد توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة حيث

---

(١) في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم(١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ المواد (٥،٦،٨،٩) استخدم لفظ السجن، في حين استخدم مسمى الحبس في المرسوم الملكي رقم(م/ ٤٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ المعدل لبعض نصوص الأوراق التجارية.

(٢) الجندي، حسن: قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م

(٣) قانون العقوبات البحريني، الصادر بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٣٩٦هـ، الفصل السادس/م ٥٢و٥٤

تعد عقوبة السجن الصورة الوحيدة للعقوبات السالبة للحرية في قانون الجزاء العماني، سواء كان مؤبدا أم مؤقتا.[١] ويرد التعبير بالحبس والسجن في قانون العقوبات القطري دون تفريق.[٢]

كذلك يستعمل القانون الكويتي كلمة الحبس للعقوبة القليلة والكثيرة. [٣]

---

(١) شرح قانون الجزاء العماني القسم العام وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ وما طرأ عليه من تعديلات: عادل يحيى، دار النهضة العربية،القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢٧٧

(٢) قانون رقم(١) لسنة ١٩٩٤م

(٣) قانون الجزاء الكويتي، قانون تنظيم السجون، مادة٦١/٦٢

المطلب الثاني: مزايا العقوبات السالبة للحرية

لقد بحث علماء القانون وعلماء الاجتماع مزايا السجن وبسطوا الكلام حولها، وحول دور السجن في معاقبة المجرمين وحماية مصالح المجتمع، وهذه المزايا وغيرها جعلت السجن عقوبة معروفة شائعة في أي نظام جنائي، لاسيما مع زيادة الجرائم وسطوة المجرمين الخطرين-وإن كانت هذه المزايا نسبية -ومنها:

١ -الزجر للجاني حيث يعلم المجرم أنه عندما ارتكب الجرم فقد عصى الله واعتدى على المجتمع؛ وبالتالي فإن عليه تحمل العقوبة الناتجة عن ذلك فيقبل عقوبته بوصفها حكما عاما ينزل بكل خارج عن نظام المجتمع الذي ارتضته الشريعة مما يورث تقديرا لنظم الجماعة وقيم الدين [(١)]؛ ويرجى من ذلك أن يتجنب التعرض لهذه العقوبة مرة أخرى باجتناب الجرم الذي أوجب عليه العقوبة أو سواه، ويحترم قيم المجتمع؛ لأنه يستشعر أن المجتمع يطبق هذه العقوبة للخارجين عن أنظمته فيتحقق بالسجن الردع الخاص للمجرم وإيلامه لئلا يعود للإجرام مرة أخرى.

٢ -وظيفة الردع العام أهم مزية للسجن، فيتحقق بالسجن قوة المنع من الإقدام على الجريمة حيث يُعلم أن مصير كل مجرم تسول له نفسه إلحاق الأذى بالآخرين ، أن يودع خلف القضبان فيرتدع المجرمون عن ارتكاب ما يخالف النظام والقانون لئلا يقعوا تحت طائلة العقاب والسجن، فالسجن كغيره من العقوبات وسيلة لحماية حقوق الإنسان والمحافظة على الضرورات الخمس.

٣ -استيفاء الدولة حقها وحق المجني عليه من الجاني؛ ولايزال هذا الأمر مما يبعث الشعور بالأمن في المجتمع.

٤ -حجز المجرم عن المحيط الذي كان يعيش فيه حينما مارس الجرم الذي ارتكبه للحيلولة بينه وبين

---

(١)عيسى ،حسن: بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى السجون ومزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية.المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،ط١، ١٤٠٤هـ. ص٧٣.

العوامل التي ساعدت في وقوعه في الجرم ، فالشخص في السجن يبتعد عن أصدقاء السوء والبيئة التي ساهمت في ارتكابه لموجب العقوبة.

٥ -يتيح هذا الاحتجاز إخضاع المجرم لبرامج إصلاحية وتوجيهية محددة وذات نتائج جيدة مرجوة الناتج، ويصعب إخضاعه لهذه البرامج في بيئته الأصلية، ويعتبر حاليا أهم مكان تحاول به الدول إصلاح الخارجين عن قوانينها حيث تقدم للسجين الخدمات الاجتماعية المتنوعة والبرامج التأهيلية، واكتساب المهن المفيدة بهدف استصلاحه وحماية المجتمع.(١)

٦ -حماية الحق الذي تعرض للضرر أو الخطر بالجريمة؛ وبسجن المجرم يمكن كف أذاه عن نفسه إن كان الجرم عليه في نفسه كمتعاطي المخدرات ، لاسيما من كثر فساده وأذاه فإن خلي سبيله أضر بالناس وإن قتل فبدون موجب.(٢)

٧ -سجن المجرم يجعله في أمان من غضب الجماهير وتنكيلها به في حالة فوران الدم بعد الجريمة، وحماية للجاني من المجني عليه الذي قد يدفعه الانتقام ومشاعر الثأر إلى إلحاق الأذى بغريمه.(٣)

٨ -الحبس كفارة للذنب الذي حبس المسلم لأجله وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا: (ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب). (٤)

قال الشوكاني: وقوله فعوقب به، هو أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا .(٥) فالعقوبات مطهرات والله أكرم من أن يعاقب على الذنب مرتين.

---

(١) طالب، أحسن: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، الرياض،ط١، ١٩٩٨م، ص٢٣٩

(٢) أبو غدة،حسن:أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار،الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ،ص٦٠٦

(٣) أبو غدة:أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام،ص٦٠٦

(٤) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق حسام الدين القدسي،مكتبة القدسي،القاهرة، دط، ١٤١٤ هـ،(٦/ ٢٦٥)رقم ١٠٥٩٢ وقال: رواه الطبراني، وأحمد بنحوه، وفيه راو لم يسم، وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله:نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ، (٧/ ٦٦)

٩ -يعد إحساس الشخص بالوصم الاجتماعي الحاصل من إيداعه السجن عاملا دافعا لتجنب العود للجرم ومجانبة أسبابه.

١٠ -شفاء غيظ صدر المجني عليه وذويه حتى تهدأ النفوس ويشعرون أن المجرم بحقهم يقاسي عقوبة السجن.

١١ -استيفاء حقوق الناس ممن امتنع عن آداءها إليهم مثل المدين المماطل اختاره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما؛ لأن الحقوق لا تخلص في هذه الأزمنة غالبا إلا به وبما هو أشد منه، وكذا حبس الجاني حفظا لمحل القصاص.[١]

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت : الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل،الكويت،ط٢، (من ١٤٠٤هـ-١٤٢٦هـ)، ص(١٦، ٢٩٦، ٣٠٨)

المطلب الثالث عيوب العقوبات السالبة للحرية

لاتزال قصة سجن نبي الله يوسف عليه السلام الذي سجن في ريعان شبابه ظلما شاهدة على معرفة المجتمعات الإنسانية المنظمة للسجن منذ القدم، وشاهدة أن هذه العقوبة قد يساء استخدامها، فلاستخدام عقوبة السجن العديد من العيوب والسلبيات التي تفوق إيجابياته أحيانا ومن هذه العيوب:

١. التكلفة المالية العالية التي تتطلبها المؤسسات العقابية، حيث تتكبد الدولة نفقات عالية لإقامة هذه المؤسسات العقابية،ثم نفقات أخرى لإدارتها، والإشراف عليها من قبل المتخصصين وتوفير الخدمات والبرامج الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية...الخ للمقيمين فيها ، وهذه التكاليف الباهضة تزداد سنة بعد أخرى.(١)

٢. تعطيل الإنتاج وإهدار الطاقات والمواهب وماينتج عنه من فاقد اقتصادي ضخم جراء سجن أفراد في سن العمل والإنتاج، كما بينت الدراسات الإحصائية الأضرار التي تصيب الاقتصاد جراء الجرائم التي يقترفها المفرج عنهم بعد تنفيذ عقوبة السجن قصير المدة نتيجة لفشل السجون في إصلاحهم أو لصعوبة اندماجهم مع المجتمع. (٢)كما يتعرض أصحاب العقوبات قصيرة المدة إلى الفصل من العمل بنسبة بلغت٣١.٣% .(٣)

٣. السجون الحالية معظمها يعاني من الازدحام الشديد، وأكثرها لم يشيد أصلا ليكون سجنا ، والكثير منها تم بناؤه منذ سنوات طويلة وأصبحت غير مناسبة لفلسفة الإصلاح والتأهيل.(٤)

---

(١) طالب: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، ص ٢١٢

(٢) الزيني، أيمن رمضان : العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م،ص٥٤٥

(٣) مهنا،عطية :الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية قسم بحوث المعاملة الجنائية، ١٩٩٩م، ص٢٦٦

(٤) عبد اللطيف، حاتم عبد المنعم أحمد وفريق البحث: عزوف نزلاء السجون عن الالتحاق بالمدارس دراسة من المنظور =

٤. تدني المستوى الصحي للسجون غالبا فقد ورد في تقرير الجمعية العالمية الطبية لعام ٢٠٠٠: (بإمكان السجون أن تشكل بؤرا لتفشي الأمراض ، فالاكتظاظ والاحتجاز لمدة طويلة داخل أماكن مغلقة قليلة النور، سيئة التدفئة وبالتالي ضعيفة التهوية وغالبا ما تكون رطبة، هي كلها ظروف مرتبطة عادة بالسجن وتسهم في تفشي الأمراض والعلل، وعندما تجتمع تلك الظروف إلى جانب غياب الصحة وسوء التغذية وانعدام الحصول على الرعاية الصحية، فإن السجون تعد بحق معضلة شائكة تواجه الصحة العامة. [١]ومن العوائق التي تعيق تقديم الرعاية الصحية للسجناء : وجود أكثر من جهة تقدم الخدمة الصحية وصعوبة التنسيق بينها، وتردد بعض أطباء السجن في نقل السجين للمستشفيات خشية تحمل المسؤولية حال هربه، وادعاء بعض السجناء المرض بهدف الهروب أو البقاء في المستشفى بعيدا عن السجن، وضعف تأهيل بعض الأطباء والممرضين العاملين في السجون). [٢]كما تعد السجون بيئة لانتشار الأمراض الجنسية، والجنسية المثلية نتيجة لغياب السجناء عن زوجاتهم،وتمتد سلبية هذا الأمر إلى النساء اللاتي يقيم أزواجهن في السجون مما قد يؤدي إلى التفكك الأسري.[٣]

٥. لم تشر الإحصائيات إلى دور فاعل للسجون في خفض نسبة الجرائم ومكافحتها، فلازالت حالات العود مرتفعة سواء بسبب الجرم نفسه أو بغيره وخلال مدة قد لا تكون طويلة بعد إطلاق سراح المجرم يعززه اكتساب الخبرات الإجرامية داخل السجن، ولازالت مخرجات المؤسسة السجنية من حيث تصحيح سلوك السجين وإدماجه بالمجتمع مؤشرات سلبية على دور

= البيئي الشامل لمعوقات التعليم والتدريب – التقرير الفني النهائي المنقح– الجزء الثاني،١٤٣٠، ص٢٦٦

(١) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي– تقرير الإصلاح الجنائي رقم ٢/ ٢٠٠٨م (٢)

(٢) التقرير الثاني عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية والصادر عن الجمعية الوطنية لحقوق الانسان، عام ١٤٢٩هـ، ص٧٥ ومابعدها

(٣) أبو حميدة، عبد الحافظ يوسف عليان : حق السجين في الخلوة الشرعية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون،العدد الأول يناير–٢٠١٢م، ص١٠٠

السجن كعقوبة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية، ودوره في تكريس أزمة الجنوح البسيط. [١] بل دلت بعض الإحصائيات أنه في ظرف اثنين وثلاثين عاما بلغ عدد الجنايات ثلاثة أمثال ما كانت عليه، وبلغ عدد الجنح أكثر من أحد عشر مثلا ، كما تضاعف عدد جنح السرقة تحديدا في ثمانية وأربعين عاما سبعة أمثال ماكان عليه وهي زيادة لا يبررها زيادة عدد السكان ولا تتناسب معها.[٢]

٦. أكدت الدراسات أن النزلاء قد يقبلون بمختلف صور العنف والاستغلال ويبررونها ويعتبرونها سلوكا مقبولا في مجتمع السجن.[٣]

٧. التعرض للاستهواء فمجموعة المذنبين السجناء ينظرون للمجتمع على أنه ألحق الأذى بهم ونبذهم فيتكون لديهم سلوك مضاد للمجتمع الخارجي ورأي عام مناهض للسلطة. ومتطلبات التفريد التنفيذي على أسس علمية ، لاسيما فكرة تخصيص السجون أي تصنيف السجناء بناء على نتائج الفحوص والاختبارات التي تقوم به مراكز أو معاهد الملاحظة تتطلب نفقات باهظة حتى بمعايير الدول الغنية . [٤]وقد رصدت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تظلمات بعض أسر السجناء من أن أبناءهم يتأثرون ببعض الأفكار المتطرفة التي يحملها بعض السجناء الآخرين.[٥] كما أكدت دراسة (المسعود، ٢٠٠٠) أن غالبية المبحوثين لديهم اتجاه سلوكي مضاد للمجتمع بنسبة ٨٨٫٥% وأن ٨٥% من المبحوثين متقبلين للوصم الانحرافي.[٦]

---

(١) بنباصر، يوسف :كيف فشلت آليات الردع الزجري في صد وتطويق أزمة الجنوح البسيط، وزارة العدل المغربية،دراسة قضائية بموجب خطاب عدد ٧٥٥، وتاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠٠٦م

(٢) الشحود، علي بن نايف: الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ط٢، ١٤٣٣هـ،ص٩٤و٩٥

(٣) غانم، عبد الله: فكرة المؤسسات الإصلاحية ، المركز العربي للدراسات الأمنية،الرياض،١٤١٢ هـ.ص٤٧

(٤) عيسى : بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرهاعلى سلوكه ص٨٢ وما بعدها

(٥) التقرير الثاني عن أحوال حقوق الانسان في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ، ص٣٣

(٦) المسعود، عبد العزيز بن عبد الله بن سعد: ثقافة السجن وعلاقتها بالسلوك المضاد للمجتمع، دراسة ماجستير ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠٠٠م، ص١٩٦

٨. الحبس القصير المدة قد لا ينفذ بأسلوب مؤثر يتفق مع قصر المدة؛ وبالتالي لا يحقق ما يسميه البعض (الصدمة النفسية) التي تنتج عن سلب الحرية مع الحفاظ على قيم السجين في الوقت ذاته. كما أن هناك اختلافا في تحديد المدة التي تعتبر حبسا قصير ، فالحبس الذي تقل مدته عن سنه لا يمكن معه اتباع برامج توجيه وإصلاح مؤثرة على السجين، لاسيما عند خصم مدة حبس الاحتياط من مدة العقوبة المحكوم بها (ظهر هذا الاتجاه في مؤتمر لاهاي عام ١٩٥٠م)[١] .وفي المملكة العربية السعودية عام ١٤٣٣/١٤٣٢هـ كانت مدة بقاء السجينات المطوي قيدهن بالشهور أقل من سنة إلا في ثمان حالات من مجموع ١٣٢٥حالة.[٢]

٩. السجن يلحق الأذى باحترام الشخص لنفسه وتقديره لذاته – ويقتل الشعور بالمسئولية في نفوس المجرمين ويحبب إليهم التعطل، فإذا قضى فترة طويلة وقد كُفي مؤنة نفسه في مطعم ومشرب وملبس فبعض هؤلاء يكره أن يلقى خارج السجن ليواجه شظف العيش. [٣]ويحرم أهالي السجناء وعوائلهم من معيلهم أو من والدتهم مما قد يتسبب في انحراف بعض أفراد العائلة لفقدان الرعاية الاجتماعية أو المادية.[٤]

١٠. الوصم الذي يلحق بالسجين فمعرفة الأشخاص المحيطين بالشخص أنه قد دخل السجن مسبقا يشعره أنه غير قادر على الوفاء بمتطلبات المجتمع القيمية مما يشجعه على العود مرة أخرى، وهذا العود بدوره يزيد النبذ والوصم وبالتالي دافعا للعودة إلى السجن حيث المجتمع الذي كل من فيه على خطأ ولا ينبذه أحد هناك ، كما أن من نتائج الوصم أن يصبح غير مرغوب فيه وقد تقاطعه أسرته وأقاربه ولايُرغب في مصاهرته ولا تزويجه مما يزيد شعوره

---

(١) خضر،عبد الفتاح: تطور مفهوم السجن ووظيفته، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط١،١٤٠٤هـ، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى السجون ومزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، ص٣١

(٢) موقع وزارة الشئون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، الكتاب الإحصائي السنوي /العام ١٤٣٣/١٤٣٢هـ، جدول رقم (١٢)

(٣) الشحود: الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ص٩١ و٩٢

(٤) طالب: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، ص٢١٣

بالاغتراب والنبذ.[١]

١١. تشترك المرأة مع الرجل في كل سلبيات السجن السابقة وتزيد معاناة المرأة في السجن مع ظروف الدورة الشهرية،والحمل والولادة أحيانا، وكذا ظروف الإبعاد عن أسرتها وأطفالها وهي ضعيفة التحمل لمثل هذا، و الوصم في حق النساء أشد ضراوة في المجتمعات المحافظة التي تقيم وزنا عظيما لحرمة النساء وصون سمعتهن ، بل إن كثير من السجينات لاتُقبل على البرامج التعليمية بحجة أنها لاتفيد شيئا في تحسين المظهر الاجتماعي الذي تضرر كثيرا بالسجن.[٢]

١٢. على مستوى العالم تبذل الأمم المتحدة جهودا لوضع المعاهدات والمواثيق الدولية بخصوص معاملة السجناء موضع التنفيذ، إلا أن التقارير تشير إلى انتهاكات في كثير من دول العالم فعلى سبيل المثال ذكر مانفريد نواك المحامي الاسترالي المدافع عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص للأمم المتحدة للتعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة الوحشية وغير الإنسانية في تقرير قدمه للأمم المتحدة أنه يمكن أن يقضي سجناء في سجن بأوروجواي سنوات داخل صناديق من الصفيح تصل بها درجات الحرارة إلى ٦٠ درجة مئوية في حين توجد نساء وأطفال بين سجناء محتجزين داخل غرفة تعذيب في نيجيريا.[٣]

١٣. التوسع في استخدام العقوبة بالحبس، بات يهدد الحقوق والحريات الفردية، وأصبح يشكل اعتداء صريحا عليها في بعض المجتمعات ، فقد تبين أن إجمالي التعداد السنوي للسجناء في

---

(١) الرويلي، سعود بن محمد: الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة، دراسة ماجستير، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ، ص٧٦ ونتائج الدراسة.

(٢) عبد اللطيف وفريق البحث: عزوف نزلاء السجون عن الالتحاق بالمدارس دراسة من المنظور البيئي الشامل لمعوقات التعليم والتدريب بالسعودية، الجزء الثاني، ص٢٦٦، ص١١٣

(٣) مانفريد نواك المحامي الاسترالي المدافع عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص للأمم المتحدة للتعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة الوحشية وغير الإنسانية في تقرير قدمه للأمم المتحدة http://akhbaralaalam.net/index٢١ تشرين الأول ٢٠٠٩

سجون ما يقرب من ٢٠٠ دولة على مستوى العالم خلال الفترة ما بين عامي(١٩٩٤م و٢٠٠١م) تراوح ما بين (٨ و ٨,٧٥) مليون سجين، وتبين حدوث ارتفاع في تعداد السجناء في معظم سجون دول العالم.[١]

(١) الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ،ص٥٤٨

المبحث الثاني:

ماهية العقوبات البديلة

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة

العقوبات البديلة نوع خاص من العقوبات. وقد مكثت النظم العقابية البشرية أزمنة طويلة حتى تصل إلى تشريع يجيز مبدأ العقوبة البديلة، وكان توصلها لهذا النوع من العقوبات ثمرة كفاح علمي طويل في المجال الجنائي ، أما التشريع الإسلامي ذا المصدر الرباني فإنه يقر مبدأ العقوبة البديلة في نوعيات معينة من الجرائم، ويتضح مفهوم العقوبات البديلة من خلال التعريف لكلمتيه.

البدائل:

أ- التعريف اللغوي:

بَدلُ الشيء: غيره، والجمع أبْدال. وأبدله منه،وبدله منه: اتخذه منه بدلا[1]

والبدل يقوم مقام الْمُبْدَلِ ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مُبْدَلِهِ [2]

البَدِيلِ:الخَلَفُ والعوض. والجمع أبْدال وبُدَلاءُ. (والبديلة جمعها بدائلُ وبديلات) [3]

وقيل: الفرق بين البدل والعوض أن العوض لا يحل محل المعوض منه،والبدل إنما يكون محل المبدل منه. [4]

---

(١)الفيروزآبادي:القاموس المحيط، (١، ٩٦٥)

(٢) ابن رجب: القواعد لابن رجب، القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة،(١، ٣١٤)

(٣) يعقوب: المعجم المفصل في الجموع،(٢، ٨٢)

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائرفي النحو، (١٠٧،١) حرف الباء.

ت -التعريف الاصطلاحي:

الاصطلاح الشرعي:

بما أن هذا مصطلح حادث فلم تجد له الباحثة تعريفا في كتب الأقدمين وأقرب ما وجدت في ذلك قول الشيخ عز الدين في قواعده: إن الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات في وجوب الإتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براءة الذمة بالإتيان بها.[١]

الاصطلاح القانوني:

-عرفها الذيابي (١٤٢١هـ) قال أنه ا: " مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة، أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله"[٢].

- كما عرفها اليوسف (١٤٢٤هـ) بأنها : "الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس وقوانين المجتمع من إجراءات اجتماعية تهدف إلى إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن محددة خصيصا لذلك وعزلهم عن المجتمع لما يترتب على ذلك من سلبيات كثيرة"[٣]

- وعرفها د. فؤاد عبد المنعم بأنها: نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك لحالة المتهم.[٤]

- يقول الدكتور كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة: (لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المنظم الجزائي على من ارتكب الجريمة

---

(١) السلمي:قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (٢،٥).

(٢) الذيابي: بدائل السجن، ص١٨ .

(٣) اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ،ص١٨

(٤) عبد المنعم، فؤاد: مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث مقدم إلى ملتقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة) ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء – المراحل العلمية، والذي أقامته وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٧- ١٩/ ١١/ ١٤٣٢هـ.

أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز الإصلاح فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية)[1] .

-وعرفها (المالك، ١٤٣٣هـ) بأنها: كل تدبير أو عقوبة تنفذ في حق الجاني بدلا من إرساله إلى السجن، وبمعنى أنه من المفترض الحكم على الجاني بالسجن، ولكن أُستعيض عنه بعقوبة بديلة بناء لحكم شرعي أو قرار إداري، سواء نتيجة لظروف الجريمة أو الجاني وإعادة تأهيله فالعقوبات البديلة لا يراد بها العقاب بقدر ما يراد بها الإصلاح والتهذيب وإعادة التأهيل مع الاهتمام بدراسة النواحي النفسية للنزيل للتعرف على اتجاهاته...[2]

وبشكل مركز ومختصر عرفها د. محمد الشنقيطي بأنها: استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية.[3]

ج – التعريف النظامي:

عرفت المادة(١)من مشروع نظام العقوبات البديلة المرفوع من قبل وزارة العدل العقوبات البديلة بأن: الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب، وضمان حق المجني عليه، وحقوق المجتمع.[4]

---

(١)السعيد:العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، موقع وزارة العدل.

(٢) المالك، أيمن بن عبد العزيز : التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٣هـ، ص٣٨

(٣) الشنقيطي، محمد عبد الله ولد محمدن : أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ورقة عمل، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة والذي نظمته وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية في الفترة من السبت ١٧-١٤٣٢/١١/١٩هـ

(٤) http://www.alsharq.net.sa/

د – التعريف الإجرائي:

هي الإجراءات والعقوبات المجتمعية التي تقرر على الحدث بهدف إصلاحه عوضا عن عزله عن المجتمع وإيداعه دار الرعاية الاجتماعية لفترة قصيرة؛ لما يترتب على ذلك من سلبيات كثيرة.

وسميت العقوبات البديلة بمسميات متعددة منها: البدائل غير المؤسسية، بدائل سلب الحرية، بدائل السجن، بدائل الإيداع في المؤسسات، الإصلاح غير المؤسسي، الإصلاح في المجتمع، التدابير البديلة، المعاملات غير المؤسسية، بدائل الجزاء، أوامر المعاملة في المجتمع، وقوانين التشغيل الاجتماعي، [1] الإجراءات البديلة عن الحبس و قوانين الدفع الاجتماعي،التدابير المجتمعية .[2] وتعتبر العقوبات البديلة للسجن من نظم المعاملة العقابية التفريدية (في النظم التشريعية العقابية العالمية).

واختلفت تسمية بدائل السجن على الأحداث بناء على الاتجاهات متباينة في اعتبارها عقوبات أو تدابير تربوية، فمن المتخصصين من اعتبرها **عقوبات** لأنها تهدف للتأديب والإصلاح وهما من خصائص العقوبة وإن خلت من معنى الإيلام فإن لها صفة الجزاء ووظيفة العقوبة وفي الحكم بها معنى الإدانة، إلا أنه نوع خاص من العقوبات لصنف محدد من الجناة.[3]واتجاه ثان اعتبرها **تدابيرا تربوية** – وليست من قبيل العقوبات أو التدابير الوقائية – يحكم بها القانون على الحدث ويؤيده الفقه والقانون المقارن، ففي المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة ١٩٥٣قدم أ. جرسبيني تقريرا يؤكد أنه بما أن الصغير غير مكتمل العقل و غير مسئول جنائيا لتخلف مسئولية الأداء فلا ينشأ عن ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام بتحمل عقوبتها،

---

(١) الخثعمي، عبد الله بن علي: يدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ، ص٥٥

(٢) البلوي، ياسر: ملاحظات مقدمة على مشروع العقوبات البديلة، ص١١

(٣) موسى محمود سليمان: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الإسكندرية،دط،٢٠٠٦م،ص ٢٥٨

وهذه التسمية هي السائدة في القوانين الخليجية: فالقانون الكويتي خصص الباب الثاني من قانون الأحداث بعنوان "التدابير والعقوبات".كذلك القانون الإماراتي فوفقا لنص المادة (٧) فإنه إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخرحكم القاضي باتخاذ مايراه من التدابير)، ومثلهما قوانين البحرين وقطر في حين قسمها القانون العماني إلى تدابير الرعاية وتدابير الإصلاح مادة (١٥) و(١٨)ونصت وثيقة أبو ظبي للنظام(القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة(٤) أنه إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرعاما جرما فلا يفرض عليه سوى تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح المنصوص عليها في هذا النظام(القانون) (١)

– أما الجزاءات التي تفرض على الأحداث الذين أكملوا الخامسة عشرة ولم يكملوا الثامنة عشرة من العمر وارتكبوا جنايات يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فإنه يحكم عليه م بالسجن فمثلا نصت المادة (١٤/أ) من قانون الأحداث الكويتي على (وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات" والمادة (١٧/ ١) في قانون الأحداث القطري التي أشارت إلى أنه إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، حكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وتوجد نصوص مشابهة في قوانين دول المجلس الأخرى ماعدا البحرين. كما ورد في وثيقة " أبو ظبي" مادة (١٩ /٢) أنه إذا ارتكب الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره إحدى الجنايات المستحقة عقوبة القتل يحبس من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.

وهكذا فالحدث يمكن أن يرتكب جريمة جنائية أو جنحة في هذه المرحلة ويتعرض من أجلها لفرض عقوبة جزائية عليه وليس لمجرد تدبير...ويرى بعض الباحثين أنه في حالة سمي ما يتخذ

---

(١) وثيقة أبو ظبي للنظام(القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،والوارة في تعميم معالي ةزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٦٨٣في ١٤٢٦/٦/٢٠هـ والمنشورة في مجلة العدل العدد ٢٩ وتاريخ٢٩ محرم١٤٢٧هـ، ص ٢٠٢

بشأن الحدث في القانون تدابير تقويميه أو تهذيبيه فلا مجال لفرض نظام العقوبات البديلة على هذه التدابير لأنها ليست عقوبات لتحل محلها العقوبات البديلة...[١]

ومرد الخلاف بين وجهتي النظر السابقتين هو الخلاف بين فكرتي المسئولية القانونية والمسئولية الاجتماعية فالأولى تقوم على فكرة الإرادة الحرة التي تتطلب إنزال العقوبة جزاء مضادا للإرادة الآثمة تحقيقا لفكرة العدالة، في حين تقوم الثانية على فكرة أن الإرادة غير حرة بل مدفوعة بعوامل خلقية ونفسية وعضوية ولابد من اتخاذ أساليب وقائية لمواجهتها.[٢]

مع وجود اتجاه ثالث يرى أنها ليست عقوبات جنائية ولاتدابيرا تربوية أو وقائية، وإنما هي إجراءات لها طبيعة إدارية استنادا إلى تسميتها في القانون الإيطالي (التدابير الاحترازية الإدارية) حيث يمكن إيقاعها من قبل سلطة إدارية ولا يشترط لها حدوث جريمة ما وإنما للحيلولة دون وقوعها.[٣]

وعموما لم يزل الفارق بين العقوبات وبين التدابير غامضا في كثير من الأنظمة.[٤] وتعتقد الباحثة أن الأمر متعلق بنوعية العقوبة ومكانها كمعيار لتسميتها عقوبة بديلة أو تدبيرا وليس لتسميتها في النظام أو القانون، فالإيداع في المؤسسة العقابية هو سجن في واقعه – وإن سمي تدبيرا – وإن سلمنا بجودة البرامج التي تقدم للأحداث النزلاء فيه، وأن نطاق العقوبة البديلة هو الحدث الذي ارتكب جرما بالفعل والتدابير لايشترط لها أن توقع على أثر جريمة، وإذا ما آتت العقوبة البديلة – وهي التسمية المستخدمة في أنظمة المملكة العربية السعودية – ثمارها الإصلاحية فإنها ستكون تدبيرا بوصفها تقي الحدث لاحقا عندما يصبح مسئولا جنائيا من الوقوع في الجريمة وهذا هو

---

(١) السعيد، كامل : العقوبات البديلة على الصغار، خطة ورقة عمل، متاحة على شبكة الانترنت.

(٢) عثمان، أحمد سلطان: المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٣٥٩

(٣) سرور، أحمد فتحي: الاختبار القضائي دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة،دط، ١٩٦٨م، ص١٥١

(٤) سالم، محمد عزيز نظمي، سياسات التدابير الأمنية والدفاع الاجتماعي بكل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية،مؤسسة شباب الجامعة،١٦م،دط، ص٢٠

الأهم بغض النظر عن مسماه.

المطلب الثاني: مزايا العقوبات البديلة

أتاحت الشريعة الإسلامية مساحة اجتهادية واسعة – لكن منضبطة – في عقوبات التعزير،ومنحت القاضي السلطة ليجدد من العقوبات بما يتناسب مع تغير الزمان والمكان ويحقق المقاصد الشرعية ، وعند التحقق نجد أن العقوبة البديلة موجودة في النظام القضائي الإسلامي ولايعدُ الأمر في المناداة بها الدعوة إلى التوسع فيها كما ونوعا، فقد كان (الخلفاء يعاملون بقدر الجاني والجناية، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تترع عمامته، ومنهم من يحل إزاره، ويعتبر في ذلك قول القائل، والمقول له، والمقول).[1]

والملاحظ أن المجتمعات الغربية حققت سبقا ملحوظا في الحكم ببدائل السجن من الخدمات التطوعية وغيرها وماذاك إلا بناء على إحصائيات ودراسات وتجارب دلت على النتائج الإيجابية لهذا النوع من العقوبات ومن هذه الإيجابيات:

١. معالجة مشكلة اكتظاظ السجون بحل جذري، بدلا بمعالجتها بإنشاء المزيد من السجون، وتبقى السجون عقوبات لنوعيات أكبر من الجرائم لا مناص من الحكم بالسجن فيها ولا تناسب العقوبة البديلة معها.

٢. توفير النفقات المالية اللازمة لإنشاء المؤسسات العقابية وإدارتها ومتابعتها، وصرف هذه التكاليف في التنمية وفي المزيد من الخدمات لنزلاء المؤسسات العقابية، ومن جهة أخرى الحد من الفاقد القومي باستثمار الموار البشرية وتفعيلها.

٣. إذا سلمنا أن من أهداف السياسة الجنائية الناجحة الوقاية من الجرائم، والحيلولة دون العود لارتكابها ، فإننا نجد أن بدائل العقوبات السالبة للحرية هي الأكثر توافقا لتحقيق هذا

---

(١) القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (١٢، ١١٨)

الهدف؛ لذا شاع استخدامها في محاكم الدول الغربية، وتعددت تطبيقاتها كذلك بناء على ما تؤكده نتائج الدراسات العلمية والبحوث من أن استخدام البدائل لم يؤد إلى أية زيادة في معدل الجرائم. (١)

٤. العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض. (٢) والعقوبات البديلة أكثر مناسبة لنوعيات معينة من البشرمثل : الأحداث،وذوي الاحتياجات الخاصة،والنساء، ومن لم تثبت خطورته الاجرامية.

٥. الواقعية والموضوعية في تقرير نوع العقوبة حيث يقرر القاضي العقوبة المناسبة لكل قضية على حده واختلاف تقدير العقوبة من محكوم لآخر لعوامل منها ظروف الحدث الشخصية وظروف ارتكابه للجرم كسائر العقوبات التعزيرية ، فقد آثر الشرع ترك هذا الأمر لاجتهاد الإمام أو نائبه، وأعطاه هذه السلطة لكي تعالج مشكلة الجريمة على ضوء حالة الجاني ونوعية الجناية ، من أجل أن تتنزل العقوبة على معالجة السبب الذي دفع الحدث لارتكاب الجريمة؛ مما يساعد في تقويم دوافعه وتصحيح مساره.

٦. وقاية المحكوم وأسرته من الوصم الذي يلحق بهم إذا ما كانت عقوبته الإيداع في السجن، فالمحكوم بعقوبة بديلة لا تلازمه تلك الصورة الذهنية النمطية عن مقت خريج السجون والتحرز منه، وبذلك يعود للانتظام في النسيج الاجتماعي دونما صعوبات تذكر، كما أنها لا

---

(١) السعيد،عبد الله بن عبد العزيز : العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية،دط، دت، ص٨

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد: الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، جمع ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، ١٣٩٧هـ، (١، ٥٩٣).

تتأثر فرصه في الحصول على وظيفة بوصمة السجن.

٧. حماية المحكوم من مخالطة السجناء الأكثر خبرة في الإجرام لئلا يتأثر بالخبرات الإجرامية، والتوجهات الإجرامية الأكثر خطورة، ولاتتوثق صلاته بعتاة المجرمين ومنظمات الإجرام.

٨. العقوبة البديلة لا تلحق الضرر باحترام المحكوم لذاته، ولا تشجعه على العطالة والاعتماد على الغير،بل يظل منتجا ومتفاعلا مع المجتمع.

٩. حماية أسرة السجين الفاقة بغياب عائلها، وحماية كيانها من التفكك والضياع.

١٠. العقوبات البديلة لاتضطرالمحكوم للعيش في بيئة السجن بأضرارها الصحية والنفسية، وما قد يعتريها أيضا من المضاربات والشغب والتعامل المهين .

١١. قد يُحكم على الشخص وهو غير مستحق للسجن في الحقيقة وهذا أمر وارد – وإن كان نادر الحدوث –وفي حالة الحكم عليه بعقوبة بديلة فإن استفادته من العقوبات البديلة أفضل في حقه –على كل حال– مما لو حكم عليه بالسجن وهو غير مستحق وفي الحديث عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله قال: (**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ بالعقوبة**)[١]

---

(١) قال السيوطي في الجامع الصغير صحيح،الصفحة أو الرقم: ٣١٣/ وقال الشوكاني في نيل الأوطار – الصفحة أو الرقم: ٢٧١/٧: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف والصواب الموقوف.

المطلب الثالث عيوب العقوبات البديلة

من المستقرأنه لا توجد حلول بنسبة ١٠٠% لأي من الإشكالات، وإن الموضوعية والنظرة المتوازنة تحتم على الباحث ذكر العيوب التي قد تقلل الاستفادة من العقوبات البديلة رغم إيجابياتها المتعددة، ومن هذه العيوب:

١ -أن أنماط بعض الجرائم المرتكبة لا يسمح بإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مثل تعاطي المخدرات أو المساهمة في ترويجها، بل وربما ساهم الاقتصار على العقوبة البديلة في هذا الأمر إلى انتشار جرائم الترويج والتعاطي على حد سواء.(١)

٢ -تعتبر العقوبة البديلة غير مناسبة في حالة ما إذا وجد سابقة جرمية، ولابد من نوع أكثر إيلاما من العقوبات فيكون السجن هو العقوبة المناسبة في حقه.(٢)

٣ -تشجع العقوبات البديلة بعض المجرمين على ارتكاب المزيد من الجرائم باعتبارأنها غير قاسية بما يكفي للردع ، مما يخل بهيبة العدالة الجنائية، فالسجن في عرف المجتمع وثقافته هو الأسلوب الأمثل لعقاب الحدث مرتكب الجريمة.(٣) كما توقف فاعليتها على إيجابية المحكوم في التعاطي مع العقوبة المقررة عليه؛ لذا فهي قد لا تجدي نفعا مع بعض المجرمين ، لاسيما من لديه طابع عدواني، ولا يتعاون في تطبيق التدبير البديل وبالتالي تفقد العقوبة البديلة معناها وجدواها.

٤ -عدم تقبل المجتمع لإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، واعتقاد أن هذا تساهل مع المجرم يشجع غيره ولا يكف أذاه، ومن جهة أخرى عدم تقبل المجتمع لبعض البدائل واعتبارها غير مناسبة لعادات وتقاليد المجتمع مثل العناية بحيوان معين على سبيل المثال(٤).

---

(١) المالك: التحرر من العقوبات السالبة للحرية ،ص٢٨٢ وما بعدها.

(٢) المالك: التحرر من العقوبات السالبة للحرية ، ص٢٨٢ وما بعدها.

(٣) المالك: التحرر من العقوبات السالبة للحرية ، ص٢٨٢ وما بعدها.

(٤) المالك: التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الاجتماعية، ص٢٨٢ وما بعدها.

٥ -عدم توافر الأساليب التنفيذية للعقوبات البديلة،وقلة المؤهلين علميا وعمليا للإشراف على تنفيذها. [١]وفي ظل عدم وجود ضوابط دقيقة وآليات تنفيذ منظمة وجهات ذات خبرة تتولى متابعة هذا النوع من العقوبات، فإنها ستكون سلبياته أكثر من إيجابياته[٢]، ولابد لها من إيجاد بيئة تنفيذية تفي بمتطلبات التنفيذ بجدية تضمن تحقيق مقاصد العقوبة البديلة .

---

(١) الخثعمي: بدائل العقبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، ص١٩٤

(٢) النويصر، خالد: أما حان الوقت لصدور نظام للعقوبات البديلة، صحيفة الاقتصادية،الأحد ١٨ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ. الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠١١ العدد ٦٥٧٩

المبحث الثالث:

ماهية قضايا الأحداث و تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليها

المطلب الأول: مفهوم قضايا الأحداث

ينبغي التعريف أولا بمصطلح القضايا ثم التعريف بمصطلح الأحداث للوصول إلى تعريف المركب (قضايا الأحداث).

أولا القضايا:

أ – التعريف اللغوي:

. قَضَايا جمع قَضيِّة. قضى يقضِي قضاء، وقضية أي حكم[١].

ب –التعريف الاصطلاحي:

المراد بالقضية الحادثة التي يقع فيها التخاصم. [٢]

–وتسمى الواقعة القضائية: الحادثة التي يقع فيها التنازع لدى القاضي تقتضي فصلا بحكم ملزم، أو صلح عن تراض.[٣]

–ويطلق عليها الفقهاء النازِلة: وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[٤]، والنوازل الوقائع والمسائل

---

(١) الفراهيدي:كتاب العين ، (٥ ،١٨٥)

(٢) ابن عابدين:رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين، (٨، ٢١)

(٣) ابن خنين، عبد الله بن محمد: بحث تنزيل الأحكام على الوقائع ، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العددالثامن والسبعين، من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة عام ١٤٢٧هـ،ص٢٣٦

(٤) قلعجي ؛ وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، (١، ٤٧١)

المستجدة والحادثة المشهورة. [1]والنازلة المسألة الواقعة الجديدة، التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم، [2]ومنه قول ابن حزم: فإن قالوا لسنا نقول إنه تنزل نازلة لا توجد في القرآن والسنة، لكنا نقول إنه يوجد حكم بعض النوازل نصا، وبعضها بالدليل.[3]

ج–التعريف الإجرائي:

هي الحادثة التي يقدم فيها الحدث إلى القضاء؛ للحكم بالحق.

ثانيا الأحداث:

١–التعريف اللغوي:

– شابٌّ حَدَثٌ، وشابَّة حَدَثة: فتيّة في السِّنِّ [4].ورجل حدث السن وحديثها،بيِّن الحداثة والحدوثة:فتي.[5]

– ورجلٌ حَدَثٌ أَي شابٌّ، فإِن ذَكَرْتَ السِّنَّ قُلْتَ: حَدِيثُ السِّنِّ، وهؤلاءِ غلمانٌ حُدْثانٌ أَي أَحْداثٌ. وكلُّ فَتِيٍّ مِنَ النَّاسِ والدوابِّ والإِبل: حَدَثٌ، والأُنثى حَدَثةٌ. [6]وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وغلمان حدثان أي أحداث. [7] والرجل الحدث: الطري السن.[8]

---

(١) أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ، (١، ٩)

(٢) الجيزاني،محمد بن حسين: منهج السلف في التعامل مع النوازل،مجلة الأصول والنوازل العدد الأول،محرم ١٤٣٠هـ، ص٣٠

(٣) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، (٨،٥)

(٤) الفراهيدي:كتاب العين، (٣، ١٧٧)

(٥) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (١، ١٦٧)

(٦) ابن منظور:لسان العرب، (٢، ١٣٣) فصل الحاء المهملة.

(٧) الرازي: مختار الصحاح ، ص١٢٥

(٨) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ،(٢، ٣٦)باب الحاء والدال ومايثلثهما.

٢-التعريف الاصطلاحي:

الاصطلاح الشرعي:

. لم يتعرض القدامى من الفقهاء لتعريف الحدث وورد عند ابن حجر أن: حديث السن وحدث السن هو صغير السن.[١]

– عرفه بعض المعاصرين بأنه: من بلغ سبع سنوات من العمر ولم يبلغ سن الرشد فارتكب أفعالا يعاقب عليها الشرع. [٢]

– وجاء في الأشباه والنظائر أن الصغير يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا، وفتى إلى الثلاثين، فكهلا إلى الخمسين، فشيخا، فلا تكليف عليه بشيء من العبادات ولا بشيء من المنهيات، فلا حد عليه ولو فعل شيئا منها ولاقصاص عليه، وعمده خطأ فلا تجب عليه الزكاة عند أبي حنيفة.[٣]

– وفي الحديث أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بقَدَحٍ فشرِبَ، وعن يمينِه غُلامٌ هو أحدَثُ القَوْمِ، والأشْياخُ عن يَسارِهِ، قال: (**يا غلام، أتأذن لي أن أُعطِيَ الأشْياخ**). فقال: ما كنتُ لأوثر بنصيبي منك أحدًا يا رسول الله، فأعطاه إيَّاه.[٤]

– والطفل في مفهوم الفقهاء هو الولد الصغير من الإنسان، ويبقى هذا الاسم له حتى يميز، وقيل حتى يحتلم[٥]، ويزيد الحدث عن الطفل بأنه يزيد على خمسة عشر عاما حتى الثامنةعشرة.[٦] وقد ورد

---

(١) ابن حجر:فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤١٨/١٢)، رقم(٧٠٢٨)

(٢) العوجي،مصطفى : الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل،بيروت ،ط١، ١٩٨٦م، ص٢٣٩

(٣) ابن نجيم:الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة النعمان، ص٣٠٦

(٤) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، رقم ٢٠٣٠،(٣، ١١٢).

(٥) الصائغ، محمد بن إبراهيم: حقوق الطفل القضائية فقها ونظاما في الدوائر العدلية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١ هـ، ص٧

(٦) الصائغ: حقوق الطفل القضائية فقها ونظاما مع تطبيقات قضائية من المحاكم الشرعية، ص١٠

في كلام الفقهاء ما يدل على وجود لفظ الحدث لديهم حيث ورد في كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب قوله :(وولاة الأحداث قيل هم الذين يعلمون أحداث الفيء الفروسية والرمي) .[1] ومثله الصبي: يقال رأيته في صباه أي في صغره قيل من لدن يولد إلى أن يفطم، [2] وقيل هو جنين مادام في بطن أمه فإذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث إلى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة. فشاب إلى أربع وثلاثين. وفي الشرع يسمى غلاما إلى البلوغ، وبعده شابا. وفتى إلى ثلاثين. [3] وأما الرشد فهو أن يبلغ الصبي حد التكليف مع حسن التصرف في المال، وبعضهم يضيف إليه الصلاح في الدين، والله – ﷻ-يقول : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ (سورة النساء: ٦) اختبروه في رأيه وفي عقله كيف هو؟ إذا عرف أنه قد أنس منه رشد، دفع إليه ماله. قال: وذلك بعد الاحتلام .[4] فحسن تدبير المال مع البلوغ هو الرشد.

الاصطلاح القانوني:

في القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة، يصطلح عليها بتعبير" سن الرشد الجنائي" يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك والشعور، فإذا بلغ هذه السن كان مكتمل الشعور والإدراك؛ ولهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي.[5]

كما عُرف بأنه الصغير في الفترة بين السن التي حددها القانون للتمييز والسن التي حددها

---

(١) الأنصاري،زكريابن محمد بن زكريا: أسنى المطالب في شرح روض الطالب،دارالكتاب الإسلامي،دط،دت،(٣، ٩٢)

(٢) ابن منظور:لسان العرب، (١٤، ٤٥٠)

(٣) نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد : دستور العلماء =جامع العلوم في اصطلاحات لفنون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط،١٤٢١هـ، (٢، ١٦٧)

(٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي : جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة،ط ١، ١٤٢٠هـ، (٧، ٥٧٤)

(٥) موسى، محمود سليمان: الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، ٢٠٠٨م، ٩٢

لبلوغ الرشد.[١]

٣ -**الحدث في النظام السعودي:**

ورد في المادة الأولى من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية بالنسبة للذكور (تهدف دور الملاحظة إلى رعاية الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة)[٢] أما بالنسبة للفتيات فنصت المادة الثانية من اللائحة الأساسية المنظمة لمؤسسة رعاية الفتيات على أن يلحق بهذه المؤسسات الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن عن ثلاثين سنة ممن يصدر بحقهن أمر بالتوقيف أو الحبس ، على أن يراعى بالنسبة لمن دون الخامسة عشرة أن يمضين فترة التوقيف أو الحبس في قسم خاص بهن داخل المؤسسة؛[٣]وبما أن الأنظمة السعودية تستند إلى الفقه الإسلامي فقد حدد الفقه الإسلامي سن الحدث بأن ميز بين ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى الصبي غير المميز: وهو المنعدم الإدراك وقد حددت سنه من الولادة حتى بلوغه سبع سنوات اتفاقا، ويكون الصبي فيها معدوم الأهلية فلا يحد ولا يقتص منه ولا يعزر فهو محل الحماية فقط، ويكون الحدث دون السابعة مسئولا مسئولية مدنية في أمواله أو عاقلته حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة.[٤]

المرحلة الثانية الصبي المميز: إذا أتم الصبي السابعة ولم يبلغ خمسة عشر من عمره أصبح مميزا إلا أن إدراكه يبقي ضعيفا – ما يعرف بالطفولة المتأخرة في علم النفس – فالصبي هنا مميز تمييزا ناقصا ولا يسأل جنائيا ولكنه يعاقب تأديبيا، وفي شرح المناوي لحديث عائشة رضي الله عنها : (**رفع القلم عن ثلاثة...**) الحديث قال: (**رفع القلم عن ثلاثة**) كناية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبر بالكتابة عنه وعبر بلفظ الرفع إشعارا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا

---

(١)خفاجي، حسن: دراسات في علم الاجتماع الجنائي، مطبعة المدينة، جدة، ط١، ١٩٧٧م، ٨٦

(٢) لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٣٦٩هـ

(٣) اللائحة الأساسية المنظمة لمؤسسة رعاية الفتيات والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ و تاريخ ١٣٩٥/٧/١٩هـ

(٤) بهنسي، أحمد فتحي: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م،ص٢١٣

لثلاثة، وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم (**عن النائم حتى يستيقظ**) من نومه (**وعن المبتلى**) بداء الجنون (**حتى يبرأ**) منه بالإفاقة وفي رواية بدل هذا وعن المجنون حتى يعقل (**وعن الصبي**) يعني الطفل وإن ميز (**حتى يكبر**) وفي رواية حتى يشب وفي رواية حتى يبلغ وفي رواية أخرى حتى يحتلم[١].

المرحلة الثالثة البالغ الراشد : إذا أتم الثامنة عشر من عمره فيعتبر الحدث بالغا راشدا ويخضع للعقوبات لاكتمال مسؤوليته الجزائية.[٢]

٤- مفهوم الحدث في الوثائق الدولية:

-في وثيقة أبو ظبي للنظام(القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الباب الأول / أحكام عامة /مادة أ/الحدث كل من لم يتم الثامنة عشرة ب/الحدث المنحرف كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكابه فعلا معاقبا عليه [٣]

-كما عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة من هيئة الأمم المتحدة الحدث: " أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.[٤]

والحدث هو أكثر المسميات شيوعا في الدراسات والأنظمة والقوانين وإن كانت القوانين

---

(١) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،ط١، ١٣٥٦هـ، (٤، ٣٥)، حرف الراء، حديث رقم٤٤٦٢

(٢) العوجي: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ص ٢٤٠ ومابعدها.

(٣) وثيقة أبو ظبي للنظام(القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،، المنشورة في مجلة العدل العدد ٢٩ وتاريخ٢٩ محرم١٤٢٧هـ، ص ١٩٠

(٤) صدقت المملكة على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٦يناير/كانون الثاني١٩٩٦م، وتحفظت على الأحكام التي تخالف الشريعة الإسلامية دستور المملكة العربية السعودية، ويمكن الاطلاع على المواد التي تحفظت بعض الدول بشأنها من خلال موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان على شبكة الانترنت.

تدخل في هذا المسمى الأطفال الذين يوجدون في ظروف تعرضهم للانحراف.

وفي المؤتمرات الدولية يستخدم مسمى الجانح ويقصد به الطفل الذي ارتكب جريمة، فالجنوح يشمل كل سلوك محظور ومعاقب عليه قانونا، كما يستخدم هذا المسمى في تأليف الدارسين من علماء الإجرام، وعلماء الاجتماع، والأخصائيين النفسيين وغيرهم(١).وإن كان لايمكن تحديد مفهوم موحد للجنوح عند كافة المجتمعات؛ ذلك لأنه يتغير حسب نظام كل جماعة وثقافتها ومنطلقاتها الدينية فهو سلوك لا يتماشى مع القيم والمقاييس والعادات والتقاليد الاجتماعية التي ارتضاها المجتمع لأفراده(٢).

٥-التعريف الإجرائي:

- هو من ارتكب جريمة وعمره أكبر من سبع سنوات ولم يتمم ثماني عشرة سنة حسب المعمول به في أنظمة المملكة العربية السعودية.

ثالثا تعريف (قضايا الأحداث):

بناء على ما تقدم فيمكن تعريف قضايا الأحداث بأنها الحادثة التي يقع فيها التنازع لدى القاضي و تقتضي فصلا بحكم ملزم، أو صلح عن تراض ويكون الجاني فيها من بلغ سبع سنوات من العمر ولم يبلغ ثماني عشرة سنة، حيث ارتكب جريمة حدية أو تعزيرية تبيح للقضاء سلطة العقاب والتأديب وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الأحداث

---

(١) المزغني، رضا: رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ،ص١٧٢

(٢) النمري،خالد بن خلف الله بن محمد: هيئة التحقيق والادعاء العام واسهاماتها في معالجة مشكلات الأحداث الجانحين، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير،جامعةأم القرى،١٤٢٩هـ، ص٥٩

للوصول إلى حكم تطبيق العقوبة السالبة للحرية على الأحداث ينبغي الحديث عن المسؤولية الجنائية وأساسها الشرعي، ثم عن تحديد السن التي يسأل صاحبها وحكم سجن الحدث وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية:

لغة:

سَأَله يَسْأَلُه سُؤالاً وسآلةً ومَسْأَلَةً، وقوله تعالى : ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ (الصافات: ٢٤) قال الزجاج: سؤالهم سؤال توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة عليهم.(١)

وتَساءَلوا: سَألَ بعضُهم بعضاً.(٢)

شرعاً:

أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله ، (٣)ولم يكن اللفظ موجودا لدى الفقهاء الأقدمين لكنه كان مفهوما واضحا لديهم.

وعرفت بأنها قدرة الشخص على الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل الجرمي المقترف، هذه القدرة التي ترتبط بالإنسان من حيث قواه ومقدراته الطبيعية العقلية والنفسية واتفق القانون -بعد الثورة الفرنسية – مع الشريعة في أن الانسان يتحمل نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها

---

(١) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي: المحكم والمحيط الأعظم،تحقيق عبد الحميد هنداوي، الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، (٨، ٥٤٦)

(٢) الفيروز آبادي: القاموس المحيط ، (١، ١٠١٢)

(٣) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (١، ٣٩٢)

مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. [1]

في الاصطلاح القانوني: استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخلّ بما خوطب به من تكليف جنائي فحّقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف ،[2]وقد يعبر عن المسئولية بأهلية الأداء وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعا أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرا شرعا وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبرا شرعا ومسقطا عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنيا ومالياً فأهلية الأداء هي المسئولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل' [3] والصبي غير المميز لم تثبت له صلاحية الأهلية للأداء فهو عديم العقل والتمييز، أما الصبي المميز فتثبت له صلاحية الأداء بشكل جزئي لأنه في مرحلة متوسطة ما بين الطفولة والبلوغ، والصبا سبب في تخفيف المسئولية، فيعزر تأديبا بما يتناسب مع ذلك إن أتى معصية. [4]

وعبر التاريخ ترتب سجن الحدث – وغيره من العقوبات القاسية–على مسئوليته الجنائية **ففي العصور القديمة** ارتبطت الجريمة بالاعتقادات الدينية وساد أن الحدث مسئول جنائيا دون فرق بينه وبين البالغين ويقرر أفلاطون في كتابه"القوانين "أن الحدث إذا ارتكب جريمة القتل حكم عليه بالنفي سنة كاملة، فإن هرب من منفاه حكم عليه بالسجن سنتين ،[5] والمساواة بين الحدث

---

(١) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (١، ٣٩٢)

(٢) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود،الرياض،السعودية،دط، ١٤١٦هـ، ص٤٣٩

(٣) خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ١٩٤٢م، ص١٣٦

(٤) الماضي،حمد بن محمد حمد: القضاء في جرائم الأحداث دراسة تطبيقية بدار الملاحظة بالرياض، رسالة ماجستير،، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٥هـ، ص١٤٣ وما بعدها.

(٥) مدبولي،جلال: تطور ملامح ظاهرة جناح الأحداث في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث بجامعة الملك سعود، =

والمجرم البالغ في المسئولية والجزاء كانت سائدة في مختلف النظم القانونية القديمة كالقانون الروماني والقانون المصري والقانون اليوناني والقانون البابلي .ولم يكن هناك معاملة خاصة للحدث الجانح في أثينا وفي اسبرطة فقد عوقب طفل بالنفي في أواخر القرن الخامس ق.م. لارتكابه جريمة قتل غير عمدية.([1])

وفي العصور الوسطى: قرر الفقه الكنسي أن لا مسئولية على الإنسان إن لم يكن حر الإرادة في تقرير أعماله؛ وعليه رأى عدم مسئولية الصغار، ولم يحدد سنا لذلك بخلاف معاصروه الذين حددوه بالسابعة، أما من بين السابعة والرابعة عشرة فتنتفي مسئوليته الجنائية إن كان غير مدرك ولا مميز أما إن كان مميزا فتفرض عليه عقوبات مخففة .[2]

و**في العصر الحديث**: سادت المفاهيم الخاطئة في التشريعات الأوربية حتى قيام الثورة الفرنسية في يوليو ١٧٨٩م وكان من نتائج هذا التغيير في النظام الجنائي أن اختلف مفهوم المسؤولية الجنائية فأصبحت تبنى على الإدراك والاختيار، فلا يسأل جنائيا من لم تتوافر ملكتا الشعور والإرادة لديه وقت ارتكاب الجريمة .[3] وعليه عومل الحدث الجانح معاملة مختلفة عن معاملة المجرم البالغ، و قال فكتور هيجو في هذا المعنى كذلك : " أن المرء مادام يولد طفلا، فإن إرادة الله تقضي بأن يكون بريئا". وجاءت القوانين بعد الثورة الفرنسية متضمنة الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين – وإن لم يخل الأمر من تنفيذ بعض الأحكام القاسية [4]– وفي عام ١٨٩٩م

= الرياض، ١٤٠٦هـ ص٢

(٢) جعفر، علي محمد:الأحداث المنحرفون،المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان، ط١،١٤٠٥هـ ص١١٠

(٢) جعفر:الأحداث المنحرفون، ص١١١ ومابعدها.

(٤) عثمان، أحمد سطان: المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢م، دط،ص٢٧

(١)موسى، محمود سليمان: علم العقاب ومعاملة المذنبين،قواعده ونظرياته وتطبيقاته، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،دط، ٢٠٠٤م، ص٢٢ ومابعدها

أنشئت أول محكمة للأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة شيكاغو. [1]

أما في الإسلام فقد أقر الفقهاء المسلمون تدرج المسئولية الجزائية، وميزوا بين دورين للطفولة فالطفل قبل السابعة يعتبر فاقدا للتمييز أي لا يميز بين النافع والضار فلا يوصف فعله بالجناية وليس من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب، ([2])مستدلين بقوله ﷺ: (**مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا**) رواه أحمد[3]. أما بعد السابعة فإنه بلغ حدا يميز به بين لنافع والضار فيعزر تأديبا لاعقوبة .[4] وحد التمييز يعرف بمقدار قوة العقل والإدراك ولا يتصور أن يتوافر قبل السابعة كحد أدنى ، فمن لم يعرف أن البيع يستلزم خروج المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري والعكس فهو غير مميز ولو بلغ السابعة. فإذا ميز دخل في طور الصبي المميز حتى البلوغ الذي يقدر عند الفقهاء بالعلامات الطبيعية له لدى الذكر والأنثى فاكتمال الجسم دليل على بلوغ العقل حد تحمل التبعة، فإن لم تظهر تلك العلامات نُظر إلى العمر الزمني على اختلاف سيأتي تفصيله لاحقا، قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾(النساء: ٤). [5]

الفرع الثاني: الأساس الشرعي للتبعة (المسؤولية الجنائية) للحدث

كان الفقهاء يطلقون لفظ التبعة ويقصدون به المسؤولية الجنائية قال ﷺ : (**رفع عن أمتي**

---

(٢) عوض، سيد جابر؛ و أبو الحسن، عبد الموجود:الانحراف والجريمة في عالم متغير، سلسلة كتب مجالات الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٤م، ص٤١

(٣) أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، مصر،دط،١٩٩٨م، ص٣٣٦

(٣) ابن حنبل،أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ،(١١، ٢٨٤)، رقم الحديث ٦٦٨٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/١، وأبو داود ٤٩٦ ،وحسنه الأرنؤوط.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٩ ،٢٧٠)

(٦) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٣٣٦ ومابعدها

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1]؛ فأسس المسئولية الجنائية في الإسلام ثلاثة وهي:

١ -أن يأتي الإنسان فعلا (أو امتناعا) محرما.

٢ -أن يكون الفاعل مختارا.

٣ -أن يكون الفاعل مدركا، و الحدث لا يعتبر تام الإدراك فهو لا يعتبر مسؤول جنائيا فالصغر مانع للمسؤولية الجنائية؛ لذا فهو ليس محلا للعقاب والنهي، ولكنه لايعفى من المسئولية المدنية عملا بالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة[٢].

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للحدث

أولا: المسؤولية الجنائية للحدث في الفقه الإسلامي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مناط التكليف في الإنسان هو البلوغ.[٣] واتفق العلماء على أن الاحتلام والإنزال بلوغ في الرجال والنساء. [٤] ولم يختلفوا في أن الحيض والحبل بلوغ للنساء ، واختلفوا في الإنبات والسن. [٥] واختلافهم في السن على النحو التالي:

١-الشافعية والحنابلة يرون أن الصبي ذكراً كان أم أنثى متى أتم خمس عشرة سنة اعتبر بالغا، فعن عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة كان أجيرا مع رجل فقد أستاذه شيئا فأقر الغلام أنه

---

(١) النيسابوري،أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان،دط، دت، (٢، ١٩٨)،وصححه الالباني في صحيح الجامع عن ثوبان بلفظ وضع..

(٢) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (١، ٣٩٢، و ٦٠١) **وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١٦٨/٤ عن قرة بن حبيب، وأبو داود (٤٩٥)**

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر،ط١، من١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ، قسم فقه عام، (١٤، ٣٦)

(٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، دط، ١٣٨٨هـ، (٤، ٤٣٥)

(٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ،(٥، ٣٥)

أخذه ثم أنكره فقال: لا يجب عليه إقراره حتى يأتي أحد الحدود الإنبات أو الاحتلام أو خمسة عشر سنة.[1]

وقال الشافعي: ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية المحيض في أي سن ما بلغاها أو استكملا خمس عشرة سنة، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة، أو بلغا المحيض أو الحلم، وجب عليهما الحج.[2]

٢– قال الحنفية: بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنةً عند أبي حنيفة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشرة سنةً، وقال أبو يوسف ومحمدٌ: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنةً فقد بلغا.[3]

٣–المشهور عند المالكية هو أن الصبي ذكرا كان أو أنثى يعد بالغا إذا أتم ثمان عشرة سنة.[4]

ثانيا: المسئولية الجنائية للحدث في النظام السعودي :

كانت المملكة العربية السعودية تأخذ برأي الجمهور فيما يتعلق باعتماد سن الخامسة عشرة سنة سنا للبلوغ وذلك ما نص عليه أول تعميم صدر عن وزارة الداخلية في ١٣٨٣/١/١٦هـ، ثم عدلت عنه وأخذت برأي أبي حنيفة حيث صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٣٥٤في ١٣٩٥/٨/٣هـ بشأن تنظيم عمل دور الملاحظة الاجتماعية ونص على رعاية

---

(١) ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن في الفقه محمد الحراني: المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض،ط٢، ١٤٠٤هـ، (٢، ٣٦٦)

(٢) الشافعي،محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي :الأم،دار المعرفة،بيروت،دط،١٤١٠هـ،(٢، ١٢١)

(٣) الغنيمي،عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم: اللباب في شرح الكتاب،حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد،دط،دت،المكتبة العلمية، بيروت – لبنان،(٢، ٧١)

(٤) الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت،دط،دت،(٥، ٢٩١)

الأحداث من الذكور الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولاتتجاوز ثماني عشرة سنة،[١] و قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣/ ٥/ ١٣٦٩هـ باعتماد لائحة دور الملاحظة الاجتماعية: وورد في المادة الأولى منها (تهدف دور الملاحظة إلى رعاية الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة) [٢]. والمحاكم تتجه للأخذ بسن خمسة عشر عاما.[٣]

ثالثا: سن المساءلة الجنائية في دول الخليج العربي

الدولة	السن الأدنى	السن الأقصى	رقم المادة
المملكة العربيةالسعودية	٧	١٨	قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم١٣في ١٣٩٥/٨/٣هـ بشأن تنظيم عمل دور الملاحظة الاجتماعية
الإمارات العربية المتحدة	٧	١٨	مادة (٦و٣٦/١٩٧٦) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين
مملكة البحرين	لم يذكر	١٥	مادة (٣٢)من قانون العقوبات البحريني
سلطنة عمان	٩	١٨	مادة(١٠٤) من قانون الجزاء العماني
قطر	٧	١٦	المادة(١) من قانون رقم١لسنة١٩٩٤ م بشأن الأحداث
الكويت	٧	١٨	المادة(١) من قانون رقم٣ لسنة١٩٨٣ في شأن الأحداث

ويلاحظ أن العديد من دول المجلس تجعل السن الأدنى سبع سنوات بينما يتفاوت السن الأقصى بين ١٥ أو ١٦ وبين ١٨ سنة، وما يتعين النظر فيه بإلحاح هوتحديد السن الأدنى بسبع سنوات وهو سن صغير جدا يجدر تجنب وضع الطفل فيه في مؤسسة رعائية بحكم قضائي حيث يتوافق العلماء على أن الطفل في عمر ٧ سنوات يحتاج إلى الحضانة وعدم فصله عن والديه إلا في الحالات القصوى كالتصدع الأسري فتجربة التعامل مع الشرطة ومحكمة الأحداث تحمل خطر توكيد الصدمة النفسية للصغير حتى لوكانت الشرطة الموكلة بالحدث في لباس مدني. فهناك حاجة

---

(١) راشد،حامد: انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، مطبعة نصر الإسلام،ط١، ١٩٩٦م،ص٤٨

(٢) لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٣٦٩هـ

(٣) التقرير الثاني عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ، ص٥٠

ومبرر لإعادة النظر بالسن الأدنى وجعله١٢ سنة، أو كحد أدنى عشر سنوات (وهي سن التكليف الشرعي)ويكتفى إن ارتكب فعلا جانحا قبل هذا السن تسليمه إلى والديه وأخذ تعهد عليهما مع إدخاله في فئة الأحداث المعرضين لخطر الانحراف الذين يتلقون الرعاية في البيئة الطبيعية بمتابعة من قبل الأخصائي الاجتماعي.[١] كما أن هناك تباين في السن الأقصى للمسؤولية الجنائية رغم التشابه بين هذه الدول في الظروف الطبيعيةوالاجتماعية.

- **ونصت وثيقة أبو ظبي "للنظام "القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** الباب الثاني المادة(٣) / لا يسأل جزائيا من لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجرم كما عرفت الحدث بأنه كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره.و م(٢)يحدد سن الحدث بالاستناد لقيود الميلاد الرسمية، وإذا تعذر ذلك يقدر سنه لدى جهات طبية مختصة. م(٤) إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمره، ولم يتم الخامسة عشرة عاما جرما فلا تفرض عليه سوى تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).[٢]

رابعا: المسئولية الجنائية للحدث في القانون الدولي

نصت المادة(١) من اتفاقية حقوق الطفل (يعني الطفل الإنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة عاما، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) [٣]وورد في المبادئ الأساسية لقضاء

---

(١) حجازي،مصطفى: دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، إصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٤٤)،مملكة البحرين، ط١، ٢٠٠٥م ص١٥٧ ومابعدها

(٢) وثيقة أبو ظبي للنظام(القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،والواردة في تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٦٨٣في ١٤٢٦/٦/٢٠هـ والمنشورة في مجلة العدل العدد ٢٩ وتاريخ٢٩ محرم١٤٢٧هـ، ص ١٩٢

(٣) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإسان بالأمم المتحدة- اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/ ٤٤ والمؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء التنفيذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠،وفقا للمادة ٤٩

الأحداث في القانون الدولي لحقوق الانسان /المبدأ الثاني ربط فكرة المسئولية الجزائية بسن معين يكون للأطفال عند بلوغه أهلية انتهاك القانون الجزائي(م٤٠/٣/آ) اتفاقية حقوق الطفل، ق٤ من قواعد بكين تضمنت جملة من المعايير التي يحسن بالدول أن تأخذ بها عند تحديدها لهذا السن وهي: ألا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض ، وأن يؤخذ بعين الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.[١]

و يرى بعض الباحثين أن اتفاقية حقوق الطفل تختلف مع بعض الأنظمة والشريعة في طريقة تناولها لسن المسئولية الجنائية، حيث أوضحت هذه الاتفاقية أن سن المسئولية الجنائية لا يجب أن يقل عن ثمانية عشر عاما. [٢]

وتعتقد الباحثة أن سن الثامنة عشرة عاما يعد مناسبا مادام أنه يتفق مع بعض المذاهب الفقهية المعتبرة فاختلاف الأئمة رحمة بالأمة، لاسيما مع تسارع الزمان وما نلاحظه من تأثر الناشئة بالمدنية وعدم نضجهم العقلي بشكل متوازن مع النضج المظهري، "والدلائل تشير إلى أن سن البلوغ يحدث حاليا في وقت مبكر عما كان عليه في الأزمان السابقة، ذلك أن سن البلوغ للفتيات والفتيان انخفض بنسبة ثلاث سنوات كاملة على مدى القرنين الماضيين، ويرجع ذلك إلى حد كبير نتيجة لارتفاع مستويات التغذية والصحة".[٣] فكلما تعقدت الحياة وزادت متطلباتها استغرق الأمر- إيناس الرشد في سلوك المراهق- وقتا أطول [٤].

---

(١) الدباس، علي: مفهوم عدالة الأحداث في المعايير الدولية لحقوق الإنسان،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني حول عدالة الأطفال" عدالة من أجل الأطفال" ٢٠-٢١ آب ٢٠١٣م،عمان،الأردن.

(٢) الحارثي،عبد العزيز سعود سعد: سن المسئولية الجنائية للطفل في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٣هـ، ص١١٩

(٣) وضع الأطفال في العالم ٢٠١٣م،تقرير صادر عن اليونسيف -المراهقة مرحلة الفرص، ص٨

(٤) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص٣٣٧

الفرع الرابع: حكم سجن الحدث

أولا: حكم سجن الحدث في الإسلام

في سجن الحدث خلاف فقد ذكر بعض الفقهاء أن غير البالغ لا يحبس لارتكابه الجرائم ونحوها، وقال آخرون بجواز حبس الفاجر غير البالغ للتأديب وليس للعقوبة، وبخاصة إذا كان حبسه أحفظ له من إرساله، ودلت النصوص على أن يكون حبس الحدث في بيت أبيه أو وليه على أنه يجوز حبسه في السجن إلا إذا خشي عليه ما يفسده فيتوجب حبسه عند أبيه لافي السجن، ومنه الحبس في دور الملاحظة الاجتماعية المعروفة على وجه التأديب عند ارتكابه ما نهى الله عنه، سواء كان سجنه هذا في مبنى معين يمنع من مغادرته وهو المؤسسة العقابية، أو بملازمة ومراقبة شخص آخر له، وحبسه في بيت والديه وهذا النوع من ضمن ما يدعو هذا البحث إلى إعادته إلى نطاق الاعتبار من عقوبات بديلة للسجن في قضايا الأحداث ؛ من أجل تحقيق غاية الوقاية والإصلاح والعلاج بحق الحدث، ورد في الفتاوى الهندية " وأما الصبي الحر فبعض المشايخ رحمهم الله تعالى مالوا إلى الحبس وجعلوه كالبالغ، وبعضهم قالوا: إذا كان له ولي يحبس تأديبا حتى لا يعود لمثله وليضجر الوصي فيتسارع إلى قضاء الدين، وإن لم يكن له أب أو وصي لم يحبس، فأما إذا كان محجورا عليه فقد ذكر في بعض المواضع أنه إن كان له أب أو وصي يحبس بدينه يعني الأب أو الوصي".[1]

وجاء في كتاب المحلى لابن حزم ...أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لأبيه عن عمر بن الخطاب قال: لاقود ولاقصاص ولا حد ولا جراح ولاقتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وماعليه... إلا أن من فعل هذا من الصبيان أو المجانين أو الساري في دم أو جرح أو مال، ففرض ثقافة في بيت ليكف أذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي لقوله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

---

(١) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، (٣، ٤١٣)،الباب ٢٦

(المائدة: ٢٠) وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى، وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان".[١]

وإن كانت الديانات الأخرى قد قررت في شأن الأحداث عقوبات قاسية في حقب سابقة " فإن الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية تمييزا كاملا، وأول شريعة وضعت لمسئولية الصغار قواعد لم تتغير من يوم أن وضعت لها ولكنها بالرغم من مضي ثلاثة عشر قرنا عليها تعتبر من أفضل القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار في عصرنا الحاضر، ولقد بدأت القوانين الوضعية تأخذ ببعض المبادئ التي وضعتها الشريعة لمسئولية الصغار بعد الثورة الفرنسية، ثم أخذت تتطور باستمرار بتأثير تقدم العلوم الطبية والنفسية . والقوانين الوضعية بالرغم من تطورها لم تأت بجديد لم تعرفه الشريعة الإسلامية".[٢] إن عقوبات الأحداث عموما بمافيها السجن وبدائله ترتبط بتدرج المسئولية الجنائية للحدث.

وتخصيص سجون للأحداث مما تقتضيه المصلحة حيث السجن عقوبة يعاقب بها الصبي والكبير والرجل والمرأة، فإنه لا يمكن أن يجمع كل هؤلاء معا فلابد أن يسجن الرجال بمعزل عن الإناث والصغار بمعزل عن الكبار، فقد ورد في السيرة ما يدل على أن الرسول ﷺ فرق بين حبس الرجال وحبس النساء، ففي خبر إسلام عدي بن حاتم أنه خرج فاراً إلى الشام لما سمع بجيش رسول الله ﷺ وطئ بلادهم، فخرج تتبعه خيل رسول الله ﷺ فأصابت بنت حاتم فيمن أصابته فقدم بها في صبايا من طيء وقد بلغ رسول الله أنه هرب إلى الشام فجعلت بنت حاتم حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها، والحظيرة هي ما أحاط بالشيء. [٣]

والأحداث كذلك يخشى الافتتان بهم من السجناء الكبار معهم، أو إلحاق الأذى بهم، كما يخشى على الأحداث التأثر من أخلاقيات السجناء المحترفين للإجرام وتقليدهم، وإذا كان عمر

---

(٢) ابن حزم، أبو أحمد علي بن أحمد بن سعيد:المحلى ،المطبعة المنيرية،مصر،دط،دت (١٠ ،٣٤٧).

(٣) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (١، ص٥٩٩).

(٣) ابن هشام، عبد الملك المعافري : السيرة النبوية،تحقيق مصطفى السقا،ابراهيم الأبياري،عبد الحفيظ شلبي،دط،دت، (٢، ٩٥٧)

بن عبدالعزيز رحمه الله قد كتب إلى أحد أمرائه يقول: "إذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبسا على حده".[1] فإذا كان يُخشى على المسجون في دين من الخلطة مع أصحاب الدعارات فإفراد الأحداث بسجن منفرد أولى، والخشية عليهم أشد.

وتتعدد تسميات السجون الخاصة بالأحداث فمنها:

المعتقل.

المؤسسة العقابية.

المؤسسة الإصلاحية.

دار التربية(مؤسسة).

دار التهذيب(مؤسسة).[2]

دار الملاحظة الاجتماعية .

مؤسسة رعاية الفتيات.(خاصة بالإناث)

ثانيا: سَجن الأحداث في المملكة العربية السعودية

بعد أن يصدر القاضي الحكم بسجن الحدث تقوم هيئة التمييز بدراسة القضية وتدقيق المعاملة وتصويبها وملاحظة حالة الحدث من خلال واقع المعاملة وينظرون مناسبة العقوبة وتناسبها مع الجريمة وعمر الحدث، وعندما يكتسب الحكم صفة القطعية من هيئة التمييز ينتقل إلى دور التنفيذ ويكون داخل الدار وتحضره لجنة شرعية مكونة من أهل الخبرة في هذا المجال، [3]والرعاية المؤسسية للأحداث بالمملكة العربية السعودية بدأت **من** عام ١٣٧٤هـ. حيث أنشئت بمدينة

---

(١) الزهري، محمد بن سعيد بن منيع: الطبقات الكبير،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط١،١٤٢١هـ (٧ ،٣٤٩)

(٢) طالب:الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، ص١٧٩.

(٣) الغزي، عبد الرحمن محمد: قضاء الأحداث في المملكة، مجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٢٠هـ، ص٢٢٠

الرياض أول مؤسسة لرعاية وإصلاح الأحداث الجانحين وكانت تهدف إلى: (رعاية الأحداث الجانحين والذين يرتكبون من الجرائم ما يعاقب عليها الشرع الحنيف، وكذلك الأحداث المارقين على سلطة آبائهم وأولياء أمورهم، وكذلك الأحداث المعرضين للانحراف لاضطراب وسطهم الأسري والمدرسي .

وفي عام ١٣٧٨هـ ألحقت هذه الدور بالرئاسة العامة لدور الأيتام، وبإنشاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٣٨٠هـ أُسندت مسؤولية هذه الدور لقسم الشؤون الاجتماعية بالوزارة وهناك تنسيق وتتعاون بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية والهيئة القضائية .

وفي عام ١٣٨٢هـ عُدل الاسم إلى (دور الملاحظة الاجتماعية و دور التوجيه الاجتماعي إضافة إلى مؤسسات رعاية الفتيات) و أنشئت إدارة رعاية الأحداث لتشرف على تلك الدور وترعى الأحداث المنحرفين (كجانب علاجي) والمعرضين للانحراف من الجنسين (كجانب وقائي) .

وبلغ عدد دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالبنين في المملكة العربية السعودية سبعة عشر دار عام ١٤٣٣هـ.

أما مؤسسات رعاية الفتيات فهي مؤسسة اجتماعية تنشئها وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتتولى إداراتها وتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية بها ومتابعتها.

وهي خاصة باحتضان الفتيات المنحرفات أو المعرضات لذلك وفيها يحتجزن رهن التحقيق أو المحاكمة ممن يقرر القاضي بقاءهن في المؤسسة وتقل أعمارهن عن ثلاثين سنة، ويلحق بتلك المؤسسات الفتيات السعوديات اللاتي يتم احتجازهن من قبل السلطات الأمنية لارتكابهن محذورات أو وجدن في ظروف غير مقبولة، وتجرى كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة داخل المؤسسة ،وتعتمد تلك المؤسسات في خططها على البرامج العلاجية والأنشطة الموجهة وإعادة تأهيلهن وتدريبهن على ما ينفعهن في مستقبل حياتهن، وإعادتهن إلى جادة الصواب،ويوجد بداخل كل مؤسسة مدرسة يقوم بالتدريس فيها جهاز تعليمي من وزارة التربية والتعليم،وتوجد

حالياً أربع مؤسسات لرعاية الفتيات في كل من (الرياض – مكة المكرمة – الإحساء– وأبها) بلغ مجموع عدد المستفيدات منها ١٥٢١ عام ١٤٣٣هـ.[١]

ثالثا: سجن الأحداث في دول الخليج

أما في دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى فتقوم مؤسسات مشابهة بذات الأدوار ويكاد الاختلاف يكون في المسميات فقط، وتتنوع مرجعيات مؤسسات رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، فبينما نجد غالبيتها توكل إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، نجد أخرى توكلها إلى وزارة الداخلية أو وزارة العدل، وعلى مستوى الفلسفة والسياسة من الأجدر إيكال متابعة هذه المؤسسات إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الهيئات الرسمية الأخرى المعنية بالأمن والصحة والتعليم.[٢] ونصت وثيقة أبو ظبي المادة ١٣ (يكون إيداع الحدث في إحدى المؤسسات الإصلاحية المناسبة المعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية (الوزارة المختصة) لغرض إيواء الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف ورعايتهم .[٣]

وتدل التقارير المقدمة من أقطار دول مجلس التعاون الخليجي حول رعاية الأحداث الجانحين والتي قدمت ضمن أعمال الورشة التدريبية حول طرق وآليات العمل مع الأحداث الجانحين والتعامل مع مشكلاتهم في دول مجلس التعاون والتي عقدت في مسقط في الفترة من ١١– ١٥ سبتمبر ٢٠٠٤م، أن هناك تجارب وإجراءات رائدة.

كما يتضح من هذه التقارير أن بعض الأوجه لازالت تحتاج إلى تطوير وتعزيز للوصول للمعايير العلمية العالمية، وأن هناك حاجة ملحة لتبادل الخبرات والبرامج بين دول المجلس.[٤]

---

(١) موقع وزارة الشئون الاجتماعية، الكتيب الإحصائي
http://mosa.gov.sa/portal/modules/smartsection/item.php?itemid

(٢) حجازى: دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ص١٦٤ ومابعدها.

(٤) حجازي: دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ص١٥٥ ومابعدها.

الفصل الثالث:

تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث

المبحث الأول: مبررات تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث

المبحث الثاني: ضوابط تطبيق العقوبة البديلة على الأحداث.

المبحث الثالث: خصوصية الأحداث الإناث في تطبيق العقوبة البديلة.

المبحث الأول:

مبررات تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث

المطلب الأول: المبررات الخاصة بظروف الحدث نفسه

العقوبات التعزيرية على الحدث يرجع أمر تعيينها وتقديرها وتقريرها إلى اجتهاد القاضي المستند إلى النظر المصلحي الذي يناسب الواقعة، والفاعل، والمجتمع، والزمان، والمكان بما يكفل تحقيق المقاصد الشرعية والنظامية من العقاب.

وقد وجد من المبررات المتعلقة بالحدث و بظروف المجتمع ما يدعم ويشجع التوجه لإحلال العقوبات البديلة في قضايا الأحداث ويجعلها ضرورة وليست ترفا ومن هذه المبررات:

١. خصائص المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث ، فتفهم خصائص المرحلة العمرية يقدم عاملا مساعدا لتفهم طبيعة الحدث في هذه المرحلة ودوافعه والحكم عليه بناء على تصور سليم مبني على معطيات علمية ، وبما أنها تتزايد أعداد الأحداث المنحرفين المنتمين للفئات العمرية من ١٣ إلى ١٨ سنة [١] وتشهد الأعمار من ١٥إلى ١٧ عاما قمة الجنوح. [٢] وهذا يعني أن فترة المراهقة –من الثانية أو الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة — هي الفترة الرئيسة التي يحدث خلالها السلوك الإجرامي ويتعلق بهذه المرحلة العديد من الخصائص منها:

أ/ زيادة الإفراز الهرموني في الجسم مما يسهم في زيادة انفعالات المراهق واضطراباته العاطفية.

---

(١) شازال، جان: الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، منشورات عويدات، بيروت– باريس، ط٣، ١٩٨٣هـ ص١٠

(٢) Games' Kauffman & timotilylandrum ترجمة الحياري، غالب محمد: خصائص الاضطرابات السلوكية أو الانفعالية للأطفال والمراهقين، دار الفكر،عمان،الأردن،ط١، ١٤٣٣هـ، ص ٣٠٥

ب/ الصراع بين غرائز المراهق الداخلية وبين نظم المجتمع وآدابه والذي أسهمت برامج التواصل الشخصي مع القنوات الفضائية في تعزيزه.

جـ /قوة الجسم والكبر الطارئ يشجعه للفت الأنظار إليه مع عدم إدراك العواقب للدخول في المشاجرات كما هو ملاحظ لدى طلاب المرحلتين المتوسطة والثانوية.

د/نقص الثقة بالنفس والتي قد يعمد إلى تعويضها بافتعال المشاجرات والاندماج في زمر الأحداث والعصابات لإ ثبات زعامته وإن خالف نظم الجماعة، حيث تجتاحه الرغبة إلى تأكيد الذات وقد يقع في تعاطي المخدرات أو غير ذلك من الأفعال المجرمة لمجرد تأكيد ذاته ولفت النظر إليه وتعزيز شعوره الذاتي بالاستقلال.

هـ / توهم الحب الذي تؤججه المثيرات المنتشرة في محيط الحدث، ومنها الأفلام والمقاطع التي أصبحت في متناول أيدي المراهقين وهذا من أسباب قضايا الخروج مع الجنس الآخر والتحرش والمعاكسات ونحوها.[1]

و/ الوظائف العقلية الراقية التي تعنى بالمراقبة الذاتية لا تكون قد نضجت بما يكفي ليقدر الحدث نتائج أفعاله ، فبلوغ الشباب الجسدي والاجتماعي يحصل اليوم بشكل أسرع من بلوغهم الانفعالي والعقلي ، والحدث يتأثر بقوانين التقليد النفسي ويقلد نماذج معينة لقوتها أو حضورها البارز المعبر عن العنف والسرقة والجنس، ويركز على مفهوم اللذة المباشرة وحاجته للمغامرة والرغبة في أن يغش السلطة الاجتماعية أو البيتية،[2] ويصل التمرد ضد السلطة في هذه المرحلة إلى أقصى درجاته.[3]

ز/ يميل المراهق إلى مسايرة المجموعة التي ينتمي إليها ويحاول أن يظهر بمظهرهم ويتصرف كما

---

(١) الحمدان، فهد بن محمد: نحو مراهقة آمنة، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ، ص٤٣ وما بعدها

(٢) شازل: الطفولة الجانحة، ص٢٤ وما بعدها.

(٣) إبراهيم، عبد الستار : الإنسان وعلم النفس، عالم المعرفة، صادر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، دط،١٩٨٤م، ص١٢٩

يتصرفون، ومكمن الخطر عندما يعمق السجن انتماء الحدث للأحداث الآخرين فيسايرهم ،[1] ويتأثر بما يتحدثون به من تجارب منحرفة، ثم يتحول هذا الماضي لديه إلى خبرة ويصبح فيما بعد مجرم باحتراف.

٢. الحدث غير ذي مسئولية جنائية فلا مبرر شرعي لاعتماد عقوبة مبنية على الإيلام والتكفير وإرضاء المجني عليه والاستمرار عليها بتعاقب الأجيال ، وبما أن الحدث غير مسئول جنائيا ؛ فإن الغرض من عقابه هو إعادة توجيهه ليصبح عضوا نافعا في المجتمع مما يتطلب معاملة جزائية مختلفة معه حسب قدراته التي لم تنضج بعد.

٣. العقوبة تطهيرية للمسلم المكلف قال ﷺ : (**ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف قلنا بلى يا رسول الله، فبايعناه على ذلك فقال الرسول ﷺ: فمن أصاب من ذلك شيئا فنالته عقوبة فهو كفارة ومن لم تنله عقوبة فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه**)[2] .

ولكن الحدث غير مكلف ومعفو عنه في الجزاء الأخروي لأن القلم مرفوع عنه ؛ فينتفي الهدف التطهيري للحدث من سجنه على اعتبار أن البدائل قد لا تحمل معنى الإيلام المتوافر في السجن.

٤. إجرام الصغار يختلف عن إجرام البالغين في أنه أكثر تقبلا للإصلاح والتقويم ، فهو أولى باستخدام نوعيات من العقوبة البديلة التي تستثمر هذه القابلية في وقتها وفي إطار تشريعي يؤدي الغرض منه بحيث يتيح المجال لأكبر شريحة من الأحداث للاستفادة من هذا النظام إذا

---

(١) زريق، معروف: خفايا المراهقة، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ص ٥٣

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ترقيم أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٤، ١٤١٤هـ، (٧، ١٤٢) / رقم ٤١٦٢ / ٣٩: ٩ كتاب البيعة على الجهاد. وصححه الألباني

توافرت شروط تطبيقه عليهم ، [١]وصغار السن لا يستجيبون ل لقسوة بقدر ما يستجيبون للاحتواء؛ لذا يجب أن لايحمل العقاب طابع الإكراه حتى يمكن التقليل من حالات الانتكاس أو العود.[٢]

٥. تدريب الحدث على الأعمال التطوعية وتوجيهه لها ؛ليتقبلها نفسيا مما يغرس في نفسه حب النفع المجتمعي ويحله محل الميل إلى إلحاق الضرر بمصالح الجماعة، ومن المعلوم أن ثقافة العمل التطوعي تجعل الشخص إيجابيا، وه و مطلب إسلامي، وتحث دول العا لم ناشئتها على الانخراط فيه ، [٣]خصوصا أنه كلما زادت خبرة المراهق ووعيه بمشكلات مجتمعه كلما رغب في القيام بأدوار إيجابية في مساعدة الآخرين ، ولكنه لا يصل إلى هذه الدرجة إلا في مرحلة متأخرة من المراهقة،[٤] كما يكتسب الحدث خبرات ومهارات هامة وربما سهل له الحصول على وظيفة– فيما بعد– في الجهة التي تطوع فيها،ووقاه البطالة التي هي بدورها من مسببات الإجرام.

٦. دمج الحدث بنسيج المجتمع حال خدمته له بدلا من عزله في دور الأحداث يقيه معاناة الاندماج في المجتمع من جديد بعد العزلة القسرية عنه، ويجنبه أخطار الغربة الاجتماعية وتتزايد هذه الأخطار دون سن ١٢ سنة ، كما دلت الأبحاث على أن طول مكث الأحداث في مؤسسة إيوائية يجعلهم يفتقرون إلى نمو الاستقلالية فقد يبلغون سن (١٨) ويظلون اتكاليين على المؤسسة.[٥]

---

(١) الشاذلي، فتوح عبد الله: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، ٢٠٠٦، ص١٣ وما بعدها.

(٢) ميزاب، ناصر: مدخل إلى سيكولجية الجنوح، عا لم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢٣٦

(٣) ابن خنين، حمد بن عبد الله: بحث العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية، مجلة العدل، العدد الثامن ولأربعون – شوال ١٤٣١هـ السنة الثانية عشرة.ص٢٦٨ وما بعدها.

(٤) زريق : خفايا المراهقة دراسة نفسية وجسدية وعقلية وعاطفية واجتماعية لتطورات المراهقة ومشاكلها عند المراهقين والمراهقات مع أحدث العلاجات التربوية، ص٦٦ وما بعدها.

(٥) حجازي: دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ص١٨٢.

٧. الانخراط في الحياة الجانحة يتخذ في البداية غالبا طابع تحقيق الذات، [١]لذا فإن من شأن البرامج الإصلاحية المقننة التي يخضع لها الحدث كعقوبات بديله أن تعزز القيم لديه وتؤدي إلى تنمية شعوره بتقدير الذات وشعوره بالمسئولية أمام نفسه وأمام المجتمع ، ليستشعر دوما أن السلوك الذي يجرمه المجتمع لا يليق به ولا يتفق مع ما يرجى منه من نفع وصلاح للمجتمع الذي يعنى بتربيته أكثر من عنايته بمعاقبته مما يحول دون تولد العدائية المبكرة لديه، ومن المهم أن نعرف أن بعض أعضاء العصابات من المراهقين ليسوا جانحين أصلا إنما انضموا لعضوية العصابة للحصول على الانتماء، والإثارة، وإدراك الذات ولو كعضو في عصابة. [٢]كما أن مجرد وصم الحدث بأنه (منحرف) أو (جانح) أو (في مرحلة ما قبل الجنوح)كثيرا ما يساهم – في رأي أكثرية الخبراء – في نشوء نمط ثابت من السلوك ا لمستهجن عند الحدث؛ لذا استبدلتها الأمم المتحدة بمصطلح الأحداث في خلاف مع القانون.[٣]

---

(١) حجازي: دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ٢٠٠٥م ، ص٦٨

(٢) Games' Kauffman & timotilylandrum ترجمة الحياري: خصائص الاضطرابات السلوكية أو الانفعالية للأطفال والمراهقين، ص ٥١٧

(٣) مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، المبادئ الأساسية–٥–.

المطلب الثاني: المبررات الخاصة بظروف الأسرة والمجتمع المحيط

الأسرة وحدة بناء المجتمع، والمحضن الأكثر مسئولية في تربية الناشئة؛ لذا يجب أن تلعب دورا رئيسا في استصلاح من شذ منهم قال ﷺ : (**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل ر اع في أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته**).[1] ومما يتعلق بالأسرة والمجتمع ويبرر تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث ما يلي:

أولا: المبررات الخاصة بظروف الأسرة

١ – تلافي الآثار السلبية الناتجة عن سجن الحدث على الوالدين من جراء حبس ابنهما أو ابنتهما ومنها : التأثر الشديد والحزن والمرض، والشعور بالخزي، والفتور في العلاقة، ووفاة الأب أوالأم.[2] والآثار السلبية على الأخوة والأخوات مثل: التحقير من الزملاء و القلق والتوتر والفشل الدراسي الذي قد يتطور إلى التسرب الدراسي ، وكذلك معاناة الأسرة في التنقل لزيارة الحدث فدور الملاحظة الاجتماعية لا توجد في كل مدينة وقرية ، وهذه الأضرار التي تمس الأسرة تتنافى مع مبدأ (شخصية العقوبة). ومع أنه قد يوجد تداخل في التأثير عند تطبيق العقوبة البديلة إلا أنه أقل بكثير. [3]

---

(١) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه ، (٥،٢) رقم ٨٩٣.

(٢) مهنا: الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، ص ٢٤٦

(٣) الزهراني، محمد بن عائض: الآثار السلبية لعقوبة السجن على الحدث، ورقة عمل للمشاركة في اللقاء العلمي الذي نظمته المديرية العامة للشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة بعنوان (العقوبات البديلة للأحداث الجانحين، الثلاثاء ٢/١/ ١٤٣٠هـ.

٢ – العقوبة البديلة أكثر مساهمة في علاج الابن، وملاءمة لاستصلاحه وليس معاقبته في المقام الأول ومعاقبة الأسرة معه.

٣ – اشتغال الابن بتنفيذ العقوبة البديلة المقررة عليه بدلا من سجنه يقيه سلبيات الاختلاط مع أقران السوء في السجن والتقاط الأسوأ من الأفكار والعادات والأصدقاء في بيئة السجن.

٤ – وقاية الأسرة مشكلة الوصم التي تلحق بها الكثير من الأذى أمام الأقارب والجيران والمجتمع، وقد تؤدي إلى قطع العلاقات بين الأسرة والجيران، وحدوث المشاجرات؛ نتيجة الازدراء، وتبين الدراسات أن ارتكاب الأنثى للجريمة يحدث أثرا لدى الجيران أكثر مما يحدثه ارتكاب الذكر للجريمة.(١)

٥ – القضاء على مشكلة تخلي بعض الأسر عن ابنتهم السجينة محافظة على مكانة الأسرة في الوسط الاجتماعي ، إذ أن كون الحدث أ نثى يجعل الشعور بالعار والإخلال بالشرف جراء سجنها أعظم في المجتمعات المحافظة؛ مما يجعل بعض الأسر ترفض استلام بناتها بعد انتهاء محكوميتهن في المؤسسة العقابية.(٢)

٦ – التفكك الأسري والتنشئة الخاطئة داخل الأسرة من عوامل انحراف الحدث حيث أن ٧٠% إلى ٨٠% من الأحداث القاصرين ينحدرون من عائلات مفككة، وأكثر من نصف الأحداث قد عانوا قصورا عاطفيا ؛ فالعقوبة البديلة تتيح للأسرة الإسهام في علاج انحراف الحدث، وتدارك القصور والفشل في القيام بواجبها وإعطاء الحدث فرصة العيش في المجتمع بكرامة، لاسيما مع علم الأسرة أن السجن هو العقوبة التالية في حال لم يستفد الحدث من العقوبة البديلة حماية للمجتمع ، والأسرة هي النظام الطبيعي الذي يمنح الحدث احتياجاته، كما أن الوالدين اللذين يرعيان أبناءهما بشكل مناسب قد يكون بعض أبنائهم جانحون

---

(١) مهنا: الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، ص ٢٦٥

(٢) ابن خنين: بحث العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية، مجلة العدل، ص٢٦٨ وما بعدها.

أيضا. [١]

٧ – تجد الأسرة من المؤسسات الرسمية مساعدة قائمة على الاستفادة من علوم التربية والاجتماع والإجرام في سبر أغوار الحدث، وتحديد الاحتياجات التربوية له ول لأسرة وإصلاحها عبر استراتيجيات تربوية مضادة للسلوك المجّرم عند الحدث، ورفع كفاءة الأسرة لأداء دورها، وقد وجد أن بعض الأحداث ينحرفون لإنزال نكبة بذويهم – فتنحرف الفتاة إلى البغاء والفتى إلى السرقة مثلا – وفي حالة سجن الحدث فإنه لا يعاني من أي عذاب ، إن إعادة تربية هؤلاء هي الخيار العلاجي الأمثل ،[٢] وقد نصت قواعد الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث/ (١٢) إن المجتمع يتحمل مسؤولية مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية وضمان رفاه الأطفال بدنيا وعقليا، وينبغي توفير ترتيبات كافية بما في ذلك الرعاية النهارية.

ثانيا: المبررات الخاصة بالمجتمع

للمجتمع دور كبير في انحراف الحدث ، والمجتمع متضرر من هذا الانحراف كما أن له دور كبير في استصلاحه، ومن أهم المبررات المجتمعية المتعلقة بتطبيق العقوبات البديلة في قضايا الأحداث ما يلي:

١. توافق مبدأ العقوبة البديلة مع الفقه الشرعي – رباني المصدر – والذي كفل باتساع مجال التعزير فيه صلاحيته لكل زمان ومكان، وتوافقها مع أنظمة المملكة العربية السعودية المستمدة منه.

٢. المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على مراتب، [٣] ومادام أن كل عقوبة

---

(١) Games' Kauffman & timotilylandrum ترجمة الحياري: خصائص الاضطرابات السلوكية أو الانفعالية للأطفال والمراهقين ، ص٥١٠.

(٢) شازل: الطفولة الجانحة، ص ٢٦٩

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧، ٥٧)

تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار والجمود على عقوبات معينة دون غيرها.[١]

٣. القصور الملحوظ في النتائج التي يحصل عليها المجتمع من خلال اعتماد السجن كعقوبة رئيسة وشبه وحيدة للأحداث ، و لم تشر الإحصائيات إلى دور فاعل للسجون في خفض نسبة الجرائم ومكافحتها، فلازالت حالات العود مرتفعة وخلال مدة قد لا تكون طويلة بعد إطلاق سراح الحدث حيث تشير دراسة (السدحان، ١٤١٩هـ) إلى أنها بلغت نسبة أصحاب العود لمرة واحدة (٦٣,٤%) من أصحاب المدد القصيرة و(٣٦,٦%) من أصحاب المدد الطويلة[٢].كما بلغت نسبة من تكرر هروبهن بعد قضاء فترة العقوبة في مؤسسة رعاية الفتيات بالمملكة (٣٧,٦٥)[٣]. وبالإضافة إلى العدوى الجرمية التي يتعرض لها الأحداث داخل السجون فإن تأثير الأحداث المسجونين قد يمتد لأقرانهم خارج السجون مما يسهم في تكبير دائرة الممارسين للأعمال الإجرامية ، فقد دلت دراسة (الرويس -١٤١٢هـ) أنه يكثر بين الأحداث العائدين وجود إخوة أو أصدقاء لهم سبق وأن صدرت عليهم أحكام بالسجن وبلغت نسبتهم (٧١.٨) من المجرمين .[٤] وقد نشرت صحيفة عكاظ عن مواطنة أن ابنها دخل السجن على إثر مشاجرة وبعد ستة أشهرمن سجنه خرج الابن مدمنا على المخدرات!!

---

(١) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (١، ٩٠١)

(٢) السدحان، عبد الله بن ناصر، أسباب العودة إلى الجريمة، ط١، ١٤١٩هـ، ص٣٨، نشرت هذه الدراسة في مجلة التعاون وهي مجلة علمية محكمة تصدر عن الشئون الإعلامية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد ٤٢، محرم ١٤١٧هـ

(٣) السحيم، محمد بن عبد الله؛ و المطوع، محمد بن عبد الله؛ وابن عسكر، منصور بن عبد الرحمن: هروب الفتيات أسبابه وآثاره وعلاجه، مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، ١٤٣٠هـ، ص٥٥٢

(٤) الرويس،فهد بن عبد الله بن فايز : أثر التفكك الأسري في عودة الأحداث للانحراف، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض ١٤١٢هـ ، ص١٤٣

وعن مواطن أن ابنه كان صالحا ومستقيما، ولكنه للأسف خرج من السجن شاذا ومنحرفا.[١]

٤. القصور الحاصل في التنشئة الاجتماعية للحدث؛ فحرمانه من التفاعل الطبيعي مع المجتمع المحيط يجعله يخرج من السجن بإشكالات نفسية واجتماعية وغربة وسوء تكيف مع المجتمع.[٢]

٥. التكلفة المالية العالية التي تطلبها المؤسسات العقابية للأحداث ، ثم حاجة الحدث السجين إلى رعاية خاصة قبل الإفراج عنه يطلق عليها (المعاملة العقابية قبل الإفراج) لئلا يعاني من صدمة الإفراج ، وكذلك حاجته إلى رعاية لاحقة كعنصر من عناصر السياسة الجنائية الحديثة .وفي بعض الأقطار لا تكفي المؤسسات العقابية المعدة للأحداث لاستيعاب أعداد الأحداث المتزايدة مما يسبب الاكتظاظ أو عدم تنفيذ الأحكام ، ففي عام ١٩٥٥م حكمت محكمة الأحداث في مصر بالإيداع في إحدى المؤسسات على ١١٩٧ حدث نفذ منها ١٢ حكما ألحقوا بدار التربية بالجيزة، والباقي عادوا إلى نفس الطريق، وهكذا في كل عام،[٣] مما قلل من حماس رجال الضبط واهتمامهم بالقبض على الأحداث.[٤] ومن فوائد تفعيل بدائل السجن على الأحداث من جانب آخر الحد من اكتظاظ سجون الكبار فيما بعد فإن مواجهة جناح الأحداث يعتبر المدخل الواقعي للتصدي لمشكلة جريمة الكبار.

٦. تطبيق العقوبات البديلة لا يعني إلغاء السجن تماما، فإن من الحكمة الإبقاء عليه والجميع يتفق تقريبا على أن الأحداث الذين يرتكبون جرائم عنيفة بحق الأشخاص يتم وضعهم في مؤسسات عقابية لبعض الوقت،[٥] كذلك مرتكبي الجرائم الخطيرة، وليكن بقاء عقوبة السجن

---

(١)ساعاتي، عبد الإله: أنقذوا شبابنا بالعقوبات البديلة، صحيفة عكاظ، الإثنين ١٤٣٥/٠٢/٠٥ هـ الموافق ديسمبر ٢٠١٣ م /العدد: ٤٥٥٨

(٢) الزهراني: الآثار السلبية لعقوبة السجن على الحدث، ورقة عمل للمشاركة في اللقاء العلمي (العقوبات البديلة للأحداث الجانحين، الثلاثاء ١/٢/ ١٤٣٠هـ.

(٣) المغربي، سعد: انحراف الصغار،دار غريب،القاهرة،دط ،١٤٣٠هـ، ص٢١٨.

(٤) المغربي: انحراف الصغار، ص٣٢

(٥)Games' Kauffman & timotilylandrum ترجمة الحيارى: خصائص الاضطرابات السلوكية أو الانفعالية للأطفال =

تخويفا وتهديدا ، فإن من النصوص القانونية ما لم يحكم به إلا مرات قليلة لعدم الحاجة إليه ، ومع ذلك فلا يزال وجود ذلك النص بتجريم هذا السلوك والعقاب الذي ينتظر فاعله رادعا دون ارتكاب المجرمين لهذ الجرم. (١)

٧. الزيادة المطردة لجرائم الأحداث كما وتعقدها وتنوعها كيفا نتيجة للتقدم الإنساني وتأثيرات العولمة ، حيث يوضح تقرير جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة: عام ٢٠٠٥ م حدوث زيادة في عدد الأطفال الخارجين عن القانون في الدول العربية، فقد وصل معدل حالات الأحداث الذين أدينوا بمخالفة القانون من إجمالي الحالات الجنائية المسجلة إلى ١٥%)في السعودية، و ١٢ % في سلطنة عمان، و ٥.٩ % في تونس، و ٢.٣ % في ليبيا، و١.٤ % في قطر، و ٠.٨ % في السودا ن، (٢) فإن لم تُفعل العقوبات البديلة في قضاء الأحداث لم يمكن للقضاء أداء دوره على النحو الأكمل في معالجة الجانحين وأصبح الحل هو الزج بكل هؤلاء في السجون.(٣)

٨- إجرام الصغار يختلف عن إجرام البالغين في أسبابه، إذ أن انحراف الحدث غالبا نتيجة لمؤثرات تجعل منه ضحية ومجنيا عليه ، ولابد من التعامل مع ذلك تعاملا منصفا وعلى سبيل المثال : إن الفقر والحاجة – لاسيما مع الدعايات الإعلانية - هي الدافع غالبا للسرقة والتي شكلت مانسبته٨٠% من أسباب العود عند الأحداث، كما ذكر(٦٥,٩%) منهم أن أصدقاء السوء هم السبب في استمرارهم في الانحراف ثم إهمال الأهل بنسبة(١٤,٦%) حسب

= والمراهقين، ص٥١٢.

(١) مهنا: الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم ليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص ٢٨٦

(٢) رطروط، فواز: تقييم نظم عدالة الاحداث في الدول العربية تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأطفال، ورقة عمل مقدمة على المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث والمنعقد من ٢٠-٢١ /٨/٢٠١٣م، عمان، الأردن.

(٣) عوين، زينب أحمد: قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٢

دراسة(السدحان، ١٤١٩هـ)[١]، كما أن فشل المجتمع في التحكم في وجود الأسلحة النارية، والمخدرات،وانتشار المقاطع المهيجة ... أسباب مساهمة في انحراف الأحداث. وأكثرية الأطفال في الدول العربية يعيشون في ظروف تنموية غير مناسبة، ويفتقرون للتشريعات الناظمة لحقوقهم المتكاملة، وبالتالي هم معرضين للخروج عن القانون، الذي قد يجعلهم موضع مساءلة من مؤسسات إنفاذ القانون.[٢]

٩-ليس من الصواب أ ن يظل مفهوم العدالة منحصرا في المعنى العقابي التكفيري وتظل العقوبة الحسابية وسيلة العدالة الجنائية ، وأن يكون مبرر سجن الحدث ليس من أجل ما فعل وإنما باعتبار ما يمكن أن يفعله آخرون ،[٣] لاسيما مع عدم خطورة الحدث على الأم ن العام والسكينة العامة للمجتمع.

١٠-إذا كانت السياسة الجنائية تحتم دراسة نقدية للنظام القانوني وتقديم مقترحات إصلاحه وتطويره،[٤]فمن الحكمة أن توجه الأولويات لإصلاح الحدث، واستحداث العقوبات البديلة المناسبة التي تقدم التغذية الراجعة لتلافي القصور الذي دفعهإلى هذا الطريق بدلا من زيادة عدد دور الملاحظة فالوقاية خير من العلاج .

١١- إن زج الأحداث في السجون يشكل بالنسبة إليهم وصمة عار ولطخة شنار، [٥] فالوصم الذي يلحق بالحدث جراء سجنه يجعله صديقا غير مرغوب فيه؛ فتحذر الأسر أبناءها منه باعتباره قدوة سيئة وصاحب سوابق في وقت تكون الصداقة ورضا الأقران فيه حاجة طبيعية

---

(١) السدحان: أسباب العودة إلى الجريمة، ص٢٩.

(٢) رطروط، فواز: تقييم نظم عدالة الاحداث في الدول العربية تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأطفال، ورقة عمل مقدمة على المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث والمنعقد من ٢٠-٢١ /٨/٢٠١٣م –عمان-الأردن.

(٣) راشد: انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة،ص١١٧

(٤) راشد: انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، ص١١

(١) السعيد،كامل: العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، خطة ورقة عمل متاحة على الشبكة.

لدى المراهق، ويلحق الوصم أسرته فهي في نظر المجتمع محضن لخريج سجون، وربما يؤثر هذا سلبا في فرصته في التزويج وفرص اخوته وأخواته كذلك. وأما الفتاة فإن إيداعها في مؤسسة عقابية هو أمر يلحق الأذى والعار بالأسرة كلها في اعتبار المجتمع ولذا ترفض بعض الأسر استلام الفتاة بعد انقضاء محكوميتها فتجد الفتاة نفسها مجبرة على البقاء في المؤسسة الإصلاحية بعد انتهاء محكوميتها لتعنت وليها.(١)

١٢-السجن يؤثر سلبا على مستقبل الحدث الدراسي؛ فقد ينقطع عن مواصلة دراسته، ومن ألحق بالدراسة داخل المؤسسة العقابية فإن التشتيت الذهني والتوتر النفسي يعيق التحصيل العلمي السليم كما لاحظته الباحثة أثناء حضورها لحصص دراسية لطالبات يقضين عقوبة السجن.

كما أن العديد من متطلبات الطلبة الأحداث لا يتم الوفاء به لأسباب منها:

أ/ أن المسئولين عنهم يتشكل لديهم اتجاه بأن هؤلاء المجرمين الصغار ليسوا مؤهلين لنفس الفرص التعليمية بنفس قدر الأشخاص الذين ينصاعون للقانون.

ب/ هناك نقص في الأشخاص المؤهلين لتقديم برامج التربية الخاصة.

ج/ مجتمع الطلبة في المؤسسات العقابية هو مجتمع عابر، مما يجعل القياس والتخطيط التربويين أمر صعب.

د/ يعتبر الإداريون في المؤسسة الأمن وقواعد المؤسسة أهم من التعليم(٢).

١٣-في سجون الأحداث يسهل انتقال العدوى في حالة المرض ، فمن غير الممكن عزل كل حدث في غرفة مستقلة، وقد لا توجد آلية تعاون بين المؤسسة العقابية ووزارة الصحة لعزل من تتطلب حالته الصحية العزل في أحد المستشفيات(٣).

---

(١) موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، تمت الزيارة في منطقة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٤م

(٢) Games' Kauffman & timotilylandrum ترجمة الحياري، غالب محمد: خصائص الاضطرابات السلوكية أو الانفعالية للأطفال والمراهقين، دار الفكر،عمان،الأردن،ط١، ١٤٣٣هـ، ص٥١٤ وما بعدها.

(٣) تقرير زيارة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لمؤسسة رعاية الفتيات بالرياض، موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، تمت =

١٤-حوادث الهرب والشغب التي قد تحدث أحيانا، ومنه ماحدث من شغب بين مجموعة من نزيلات مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض، ما أدى إلى حضور الجهات الأمنية لفض الشغب،[١] إذا كان هذا في مؤسسة عقابية خاصة بالفتيات فيمكن توقع أضعافه في أقسام البنين.

١٥-إفادة المجتمع والجهات التي تقدم خدمات عامة من جهود الأحداث التطوعية مثل المساجد بتنظيفها والعناية بها، ودور الأيتام والمسنين بتنظيم المسابقات والأنشطة الترويحية، وجهات تفطير الصائمين بتوزيع وجبات الإفطارعند إشارات المرور.[٢]

١٦-وقاية الحدث مما قد يتعرض له حقوقهمن انتهاكات في السجن مثل : حوادث المضاربات والقصور في دور المشرف الليلي على العنابر، ووجود أطفال مسيطرون على العنبر وما يتعلق بذلك من جوانب سلبية مثل: إعطاء الأوامر بأعمال معينة أو الضرب والإهانة وأخذ نقودهم وأشيائهم والاعتداء الجنسي عليهم.[٣]

وعلى مستوى العالم فإن التوسع في سجن الصغار اعتداء صريح على الطفولة وتهديد لحرياتهم، فنحو مليون من بين العشرة ملايين سجين في العالم من الأطفال وبعضهم يبلغ من العمر تسعة أو عشرة أعوام، وخلال فترات الاحتجاز المطولة قبل المحكمة لا يجرى الفصل بينهم وبين السجناء البالغين مما يجعلهم عرضة للانتهاك، وفي دول مثل إندونيسيا وتوجو وأوروجواي أ شار تقرير نواك إلى أنه تبين أن العقاب الجسدي يستخدم لتأديب السجناء من الأطفال ، وفي

الزيارة في منطقة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٤م

(١) تقرير عن الفوضى والشغب والاشتباكات التي حدثت في مؤسسة رعاية الفتيات بالرياض: صحيفة سبق الإلكترونية ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٢هـ.

(٢) ابن خنين: بحث العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية، مجلة العدل، ص٢٦٨ ومابعدها.

(٣) مليجي،محمود بسطامي باحثا رئيسا؛ وعمران،منال ؛ وفتح الله، علاء: أساليب معاملة الأطفال المنحرفين والمعرضين للخطر التقرير الأول التنظيم التشريعي والمعاملة المؤسسية من منظور الأطفال الصادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية –مشروع بحوث الطفولة،دار القبس، القاهرة،دط، ٢٠١٠م ص٢٧٦ ومابعدها.

أوروجواي رأى نواك فتية يحتجزون لمدة ٢٢ ساعة في اليوم في غرف دون دورات مياه[١].

١٧-وأخيرا ما نصت عليه المؤتمرات الدولية المطالبة بالإصلاح في التعامل الجنائي مع الأحداث ، ومنها المادة الأولى من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم (ينبغي عدم اللجوء على السجن إلا كملاذ أخير / والمبدأ ٤٦ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) أنه ينبغي أن لا يعهد بالحدث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة لازمة، وكذلك القاعدة ١٩-١من قواعد بكين (يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في أي مؤسسة إصلاحية تصرفا لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة.[٢]

---

(١)مانفريد نواك المحامي الاسترالي المدافع عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص للأمم المتحدة للتعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة الوحشية وغير الإنسانية في تقرير قدمه للأمم المتحدة http://akhbaralaalam.net/index٢١ تشرين الأول ٢٠٠٩

(٢) موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، ٣٧٠ ومابعدها.

المبحث الثاني:

ضوابط تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث

المطلب الأول: الضوابط النظامية لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث

إن تفعيل العقوبات البديلة على الأحداث يتطلب العديد من الضوابط لتؤدي العقوبات البديلة دورها في التقويم والإصلاح على نحو يتفق مع مقتضيات العدل والمنفعة، ولنجاحها كتوجه جديد في السياسة الجنائية جملة من الضوابط النظامية وه ي:

١. احترام مبدأ الشرعية فلا تطبق العقوبات البديلة لمجرد خطورة الفتى وأن حالته تنذر بارتكاب جريمة مستقبلا دون أن يرتكب بالفعل فعلا مجرما يؤدب عليه.(١)

٢. في جميع البدائل يجب أن ينهى الحق الخاص أولا.(٢)

٣. – تراعي العقوبة البديلة كرامة وحقوق الانسان التي كفلها له الشرع أيا كان دينه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠) ونظير ذلك ما أنكره بعض الفقهاء من تسويد الوجه تعزيرا.(٣)

٤. – أن لا يترتب على العقوبة البديلة من الأضرار على الحدث ما يفوق الضرر الذي أحدثه بجنايته ، وألا تكون العقوبة أقل من أن تؤدي الغرض المقصود منها وألا يترتب عليها عقوبة

---

(١) بكار، حاتم: الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام وتقويم المجرمين، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٨م، ص ٢٧٠

(٢) الذيابي، حجاب بن عايض: النظرة الشرعية لبدائل عقوبة السجن، مشاركة في ندوة بدائل عقوبة السجن والتي عقدتها الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بالسعودية –الرياض–يوم الأحد ١٩ ذو القعدة/١٤٢٧هـ، ص ٦٠

(٣) ابن خنين: بحث العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية، مجلة العدل، ص٢٨٣ ومابعدها

أخرى غير مقصودة – مثل التشهير بالجاني–في عين تلك العقوبة، فيقع فالعدل مطلب شرعي هام قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ (النساء: ٥٨).

٥. يقتصر تطبيق الإلزام بالعمل التطوعي على الحدث المرتكب للجرائم الصغيرة أما إن كانت الجريمة كبيرة كالتي تتعلق بالقتل أو ترويج المخدرات فيكون لها عقوبات أخرى تناسبها.(١)

٦. التناسب بين العقوبة والجريمة ، وتحقيق ذلك يتطلب الأخذ في الاعتبار خطورة الحدث بالنظر إلى جسامة الجريمة من جهة ونتائج فحص شخصية الحدث من جهة أخرى ولتقدير جسامة الجريمة فإنه يراعى ما يلي:

أ/مدى الضرر أو الخطر الناجم عن الجريمة مثل أن يتعمد زيادة رقعة الحريق.

ب/ درجة كثافة القصد الجنائي أو مدى الإهمال، فينظر هل قصده مباشر أو احتمالي وهل كان مصحوبا بسبق إصرار وترصد أو لا ؟ أما مدى الإهمال فيقدر بمدى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ودرجة خمول إرادة الفاعل في منع تحقق الأمر المحظور وتوقع النتيجة الضارة من عدمه.

ولتقدير شخصية الحدث فإنه يراعى ما يلي:

أ/ طباع الحدث و بواعث الإجرام لديه مثل كونه عدوانيا أوهادئا ... وهذا مما يتأثر كثيرا بالوراثة، أما الباعث فقد يكون دنيئا كالسرقة لمجرد الطمع في المال أو غير دنيء كالسرقة لدرء خطر مرض عن أحد أفراد أسرة الحدث.

ب/ ماضي الحدث الاجتماعي والإجرامي وما يؤثر فيه من عوامل وجدانية وثقافية واقتصادية.

---

(١) ابن خنين: بحث العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية، مجلة العدل، ص٢٨٤ ومابعدها.

ج/ ظروف حياته الفردية والأسرية والاجتماعية.

د/ سلوكه المعاصر واللاحق للجريمة مثل: إبلاغه عن الجريمة أو اعترافه. [١]

٧. تفريد العقوبة على الحدث ، فتختلف العقوبة من فرد لآخر وفقا للاختلافات في الشخصية والدوافع والتكوين الجسماني وسائر الظروف التي تدفع إلى الجريمة داخلية أو خارجية وما إلى ذلك من الفروق الفردية بين البشر.[٢]

٨. بدائل السجن على الحدث ليست باتة ولانهائية: فهي لا تحوز قوة الأمر ا لمقضي، فللقاضي تغيير البديل وتعديله حسبما يتضح من التقارير المقدمة إليه بعد فترة من اشتغال الحدث بتنفيذ العقوبة السابقة متى ما ثبتت الحاجة إلى عقوبة أخرى.[٣]

٩. بدائل السجن على الحدث واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها: فهي لم تُشرع للإيلام والعقاب وإنما للإصلاح وإعادة التأهيل، ولذا وجب البدء بتنفيذها فور صدور الحكم القضائي بها حتى لو لم يكن الحكم نهائيا، والعناية بسرعة البت في القضية حسب الإمكان كما جاء في تعميم وزير الداخلية.[٤] وهذا هو السائد في معظم ا لقوانين الخاصة بالأحداث مع أنه توجد قوانين تجعل لمحكمة الموضوع الحق في أن تأمر بوقف التنفيذ للتدبير المقرر مثل القانون الإماراتي في المادتين ٢٦ و٣٢ -١ من قانون الأحداث.

١٠. لا تخضع البدائل لنظام رد الاعتبار أو العود : فلا يستدعي الحكم بها رد اعتبار للحدث وذلك باعتبارها وسائلا تربوية وإصلاحية لا تتسم بطابع اللوم المعنوي أو الأخلاقي أو

---

(١) خضر، عبد الفتاح: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الإدارة العامة بالرياض، إدارة البحوث والاستشارات، دط، دت، ص٩٤ وما بعدها

(٢) أبو زيد، محمود: المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، دط، دت، ص٣٠٣

(٣) الحربي، إبراهيم بن سليمان بن دحيان: طرق تأديب الأحداث وأثرها في الفقه والنظام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود السلامية-معهد القضاء العالي، ١٤١٩هـ، ص٧١

(٤) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ص٢١٣-أحداث، ج ١

الإيلام، كما لا يعتبر الحكم بها سابقة على الحدث كسواها من عقوبات الأحداث التي يجري بحقها قرار سمو وزير الداخلية رقم ٣١٣٠ وتاريخ ١٤٠٨/٩/٣هـ المادة ٤ فقرة (أ) بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشر سنة حين ارتكابهم الجرم لا يجري تسجيل ما يصدر بحقهم كسابقة . الفقرة(ب) من نفس المادة بالنسبة للأحداث الذين جاوزوا الخامسة عشر سنة حين ارتكابهم الجرم ولم يبلغوا الثامنة عشر يجري تسجيل ما يصدر بحقهم في سجل خاص دون أن يسجل في ملف سوابقهم. وفي وثيقة أبو ظبي "للنظام "القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مادة(٢٥) لا تطبق على الأحداث الأحكام المتعلقة بالتكرار (العود) ولاتسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجن العدلي (السوابق القضائية).

١١. عدم تحديد المدة في منطوق الحكم وفق أراء بعض المتخصصين ، ويبقى العمل بالعقوبة البديلة حتى يتم استيفاء الهدف الذي قُررت من أجله ويكون الحدث تحت إشراف القاضي الذي أصدر الحكم أثناء التنفيذ من خلال التقارير الدورية التي تقيس مدى التقدم في تعديل سلوك الحدث والتي بناء عليها يقرر القاضي إنهاء البديل أ وتمديده أو تعديله .[١] وتعتقد الباحثة أن الأولى تحديد المدة في منطوق الحكم ماعدا إذا كان الحكم بتسليم الحدث إلى وليه؛ لأنها مهمة الولي وليس لها أمد محدود.

١٢. تحديد كيفية العقوبة، والمكان المخصص لتنفيذها على المحكوم عليه.

١٣. الرقابة الدقيقة والنشطة أثناء مرحلة التنفيذ تحت إشراف القاضي وتصرفه [٢]وقد استقر في كثير من الدول ضرورة وجود قاض مختص بالإشراف على تنفيذ العقوبات وتدابير الوقاية[٣].

---

(١) موسى : قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، ص ٢٦٤ومابعدها

(٢) راشد: انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، ص١١٨

(٣) مفتاح، ياسين: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير من جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٠م، ص٥٠

١٤. تخضع البدائل للق انون المعمول به وقت النطق ب الحكم، ولو لم يكن نافذا لحظة ارتكاب الفعل الذي اقتضى إنزاله.[١]

١٥. عدم جواز التذرع بظروف مخففة لعدم النطق به، ويعلل ذلك وجوب توقيع كل التدبير الذي تقتضيه عملية إصلاح وتأهيل الحدث.[٢]

١٦. أن تستخدم البدائل فعليا عن السجن وليس بالإضافة إليه، فلا يجمع على الحدث السجن مع العقوبة البديلة.[٣]

١٧. ألا ينتج عن العقوبة البديلة ضرر أكبر من ضرر السجن، سواء كان الضرر صحياً أو سلوكياً لأن القاعدة الفقهية تنص على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وذلك كالجلد المبالغ في عدده.[٤]

١٨. ألا تتضمن محذورا شرعياً أو نظامياً: فمن المحاذير الشرعية التعزير بإلزام الحدثة بالعمل في مكان تحصل فيه خلوة بالرجال أو تتعرض فيه للفتنة، ومن المحاذير النظامية تشغيل الأطفال أو الأحداث في غير الحد المسموح به، أو الإلزام بالعمل أكثر من الساعات المحددة نظاماً.[٥]

١٩. يمكن تنفيذ العقوبة الأصلية في حق الحدث في حالات معينة منها:

أ/إذا لم يتقيد بتنفيذ العقوبات البديلة الصادرة في منطوق الحكم.

ب/ إذا تبين للمحكمة من تقرير المساعد الاجتماعي عدم صلاحية الحدث المحكوم عليه

---

(١) وهدان، أحمد: رعاية الأحداث، حكومة الشارقة، أكاديمية العلوم الشرطية، ط١، ٢٠١١م، ص٧٧

(٢) وهدان: رعاية الأحداث، ص٧٧

(٣) الخثعمي: بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، ص٨٨

(٤) الجعفري، أحمد بن عبد الله: غياب الإشراف القضائي أعاق الأحكام البديلة ،صحيفة المدينة ، السبت ٦/ ٢/ ٢٠١٠م، العدد ٢٢١٩٧٨

(٥) الجعفري، أحمد بن عبد الله: غياب الإشراف القضائي أعاق الأحكام البديلة ،صحيفة المدينة ، السبت ٦/ ٢/ ٢٠١٠م، العدد ٢٢١٩٧٨.

وعدم استفادته من العقوبة البديلة.

ج/إذا أقدم الحدث المحكوم عليه خلال مدة سنتين من الجريمة السابقة على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم السابق الذي صدرت بشأنه العقوبة البديلة ، شرط أن يثبت ارتكاب الجرم الجديد بموجب قرار من المحكمة المختصة.

وتبت المحكمة التي قررت العقوبة البديلة بقرار معلل بفقدان الحدث للعقوبة البديلة وتقرير عقوبة أخرى.[1]

(١) الخطيب، سعدى محمد: حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، دط،دت، ص١٢١ بتصرف.

المطلب الثاني: الضوابط الاجتماعية لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث

بما أن الحدث ضحية للمجتمع ، فينبغي أن يكون الهدف من معاقبته بالعقوبة البديلة هو إصلاحه وتأديبه لإعادة دمجه في المجتمع، ومن خلال العقوبة البديلة تتعمق علاقة الحدث بالمجتمع كعضو فعال يشعر بقيمته وقدرته على تقديم خدمة ما لمن حوله؛ ولذلك ينبغي مراعاة الأمور الآتية:

١- أن تحقق العقوبة البديلة على الحدث أهداف العقوبة في التشريع الإسلامي ومن أهمها :إصلاح الجاني، وتطهير المجتمع، والمصلحة بجلب أكبر قدر من المنفعة ودفع أكبر قدر من المفسدة .[١]

٢ يختار القاضي العقوبة المناسبة للظروف البيئية والاجتماعية للحدث، وأن تتوافق العقوبة البديلة مع عرف المجتمع لئلا تسهم في النبذ والوصم المجتمعي للحدث، فبعض المجتمعات تنظرلحرف معينة نظرة ازدراء وتحتقر من زاولها؛ ولذا فإن من المهم انتقاء التطبيقات المناسبة من العقوبات البديلة وفق تقاليد المجتمع وإرثه الثقافي، ورد في المادة (٢٢) من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد أنه: (يجوز استبدال العقوبة البديلة إذا تبين أن تنفيذها يلحق الأذى بالمحكوم عليه أو أسرته).

٣- يجب عند تنفيذ العقوبات البديلة على الصغار عدم إبعادهم عن المحيط العائلي ومراعاة استمرارهم في الدراسة،[٢]لأن الهدف هو إعادة إدماج الحدث في النسيج الاجتماعي واستصلاحه، والتعليم أحد المقومات الضرورية لتربية الحدث وتنشئته لاسيما أنه في سن التعليم الإلزامي والذي ينبغي ألا يحرم منه بحال، كما أن تفاعل الحدث مع المجتمع المحيط هو وسيلة للنمو والنضج الاجتماعي الذي

---

(١) آل رشيد: الاتجاه الإصلاحي للعقوبات السالبة للحرية-السجن- على ضوء الشريعة والقانون، ص٩٧

(٢) مادة(٢٥) من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد.

يجعله مقبولا من مجتمعه ومتأقلما معه.

٤- ألا يلحق الآخرين ضرر جراء تنفيذ حكم العقوبة البديلة، بل ينبغي أن يكون ضررها لازما للمحكوم غير متعد لغيره، فإن بعض العقوبات يتعدى ضررها المعنوي إلى قبيلة الحدث وأهله مثل ممارسة بعض الأعمال التي تلحق معرتها أهل الجاني وأقاربه كحلق الرؤوس والحجامة.(١)

٥- ألا يكون في تنفيذ العقوبة البديلة على الحدث الجاني مساس بكرامة الضحية حسب عرف المجتمع، ووعي القاضي بمثل هذه القيم الاجتماعية يجعله يختار عقوبات مناسبة لكل حالة، ففي مجتمعات معينة يعد بروز الجاني – في حوادث المضاربات–للناس جهارا نهارا احتقارا لهم ولذا يقومون بالثأر منه، فتكون معاقبة الحدث هنا بالحبس في بيت والده أفضل خيار ريثما تهدأ النفوس.

٦- المرونة في تطبيق العقوبة البديلة تبعا للبرنامج الرعائي والتأهيلي الخاص بكل حدث، وتبعا لتحولات ظروفه الأسرية والاجتماعية–كما هو معمول به في بعض دول مجلس التعاون–بحيث يعاد النظر في الأحكام من حيث المدد فتختصر حين يصبح الحدث متهيئا للاندماج المتوافق مع المجتمع ومستعدا لمتابعة نموه في البيئة الطبيعية وحين تحسن ظروف هذه البيئة مثل إصلاح شأن الاسرة وعلاج مشكلات الحدث معها، أو تمدد إذا طرأت ظروف تستدعي ذلك.(٢)

٧- تكثيف توعية المجتمع بشرعية هذا النوع من العقوبات ، وفوائده مقارنة بمضارسجن الحدث ؛ لضمان التقبل المجتمعي له ، فالعقوبة البديلة وإن كانت غير مقدرة من الشارع من حيث جنسها أو قدرها بوصفها تعزيرا إلا أنها واجبة حقا للفرد والمجتمع.(٣) وهي عقوبة أصيلة تحقق أهداف السياسة الجنائية الإسلامية ، وتحقق ما قصده فقهاء المسلمين عندما قرروا التعزير

---

(١) العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية، مجلة العدل، العدد ٤٨ شوال ١٤٣١هـ، ص٢٧٠

(٢) حجازي: دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ص١٦١ وما بعدها

(٣) عوض، محمد محيي الدين: بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دط، ١٤١١هـ، ص٣٧

لتأديب من يستحقه من الأحداث، وهي ذاتها الأهداف التي تسعى لها التدابير الاحترازية التي تبنى على نظرية الدفاع الاجتماعي الحديث.

٨- تسهم مؤسسات المجتمع في تنفيذ العقوبة البديلة على الحدث والإشراف عليه لإعادته للنسيج الاجتماعي سليما معافى، وفي استقطاب الحدث للعمل في مؤسسات المجتمع إفادة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية المناط بها أدوار خدمية عامة بتوفير عدد من الأفراد المتطوعين في خدمة المجتمع.[١] واستثمار موفق لمواهب الحدث.

---

(١) حلقة الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية، المنعقدة بتنظيم من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتاريخ ٥ /٤/ ١٤٣١هـ في مقر الجامعة.

المبحث الثالث:

خصوصية الأحداث الإناث في تطبيق العقوبة البديلة

المطلب الأول: الخصوصية التكوينية للأحداث الإناث في تطبيق العقوبات البديلة

الأنثى ضعيفة التحمل رقيقة التكوين بطبيعتها التي جبلها الله عليها؛ تهيئة لمهمتها في الزوجية والأمومة والتربية ، قال الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ (آل عمران:٣٦) وقد قال ابن سعدي في تفسير هذه الآية: أن هذا الكلام نوع تضرع وانكسار نفس حيث كان نذر والدة مريم عليها السلام لها بناء على توقع أن تكون ذكرا يحصل منه من القوة والخدمة والقيام بذلك ما يحصل من أهل القوة والأنثى بخلاف ذلك .[1] فهي أقل تحملا وأضعف بنية ؛ولذا ينبغي تقديم العقوبة البديلة على السجن في حق الحدثة ومراعاة خصوصية الأنثى في المجتمع السعودي.

وحيث تشير الإحصائيات إلى أن الشريحة الكبرى من الفتي ات نزيلات المؤسسات العقابية هن في مرحلة المراهقة فحسب إحصائية العام ١٤٣٢/١٤٣٣هـ لمؤسسات رعاية الفتيات بالمملكة بلغ عدد النزيلات ٤ نزيلات للفئة العمرية الأقل من ١٥ سنة، بينما بلغ عدد النزيلات ٦٤ للفئة العمرية من ١٥ – ٢٠ سنة فإن من المهم تناول الخصائص التكوينية للأنثى في مرحلة المراهقة ومنها:

أ/ للفتيات مجالات خاصة في النمو تكاد تقتصر عليهن منها: أن الحوض ينمو عندهن بدرجة تفوق نموه عند الفتيان ليكون مكانا ملائما لنمو الطفل فيما بعد، كما أن الصدر يستدير

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢١هـ، المجلد الأول- تفسير سورة آل عمران_ ص٢١٨

لتكون الثديان موردا لغذاء الطفل،وأظهر مميزات البلوغ عند الفتاة هو الحيض وما يرتبط به غالبا من المشكلات البدنية والتوتر العصبي الذي يجعل الفتاة أكثر استثارة، وأقل ضبطًا لنفسها، كما أن من التغيرات الجسمية الخاصة بالأنثى أن نبضه ا يكون أسرع بمقدار(٢-٦) نبضات في الدقيقة ، وضغط الدم درجته أقل عندها منه عند الفتى، وهذه التغيرات الجسمية تجعل الفتيات أكثر تضررا من الإجهاد العقلي من الفتيان. [١] وتدخل الفتيات إلى مرحلة المراهقة قبل الفتيان بمتوسط من ١٢إلى ١٨ شهرا.[٢]

ب/ المشكلات الشخصية النفسية هي أكثر المشكلات سيطرة في حياة ال فتاة المراهقة ،ومن مظاهرها العناد وسرعة الغضب وعصبية المزاج والبكاء ، ومن مسبباتها تغيرات الغدد في فترة المراهقة، الضغوط الناشئة عن التعامل غير المناسب من قبل الوالدين والأخوة، [٣] ومع أنهن أكثر تأثرا وأسرع توترا من البنين إلا أن الفتيات أقل من الفتيان جحودا لتقاليد الأسرة وأقل رغبة في الهرب من المنزل.[٤]

ج/ البنات في الغالب أقل قوة بدنية من الصبيان، ودمهن أقل كثافة لقلة الهيموجلوبين به وهذا يجعلهن أكثر تعرضا لفقر الدم بعد نزول دم الحيض،[٥] كما أن توهم ضعف الصحة والمرض أكثر شيوعا عند البنات من البنين في هذه الفترة من العمر[٦] .

---

(١) زريق، معروف : خفايا المراهقة دراسة نفسية وجسدية وعقلية وعاطفية واجتماعية لتطورات المراهقة ومشاكلها عند المراهقين والمراهقات مع أحدث العلاجات التربوية، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ ص٢٥ وما بعدها.

(٢) تقرير اليونسيف وضع الأطفال في العالم ٢٠١١م، ص٦

(٣) حلمي، منيرة أحمد : مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م، ص٧٦ومابعدها.

(٤) زريق : خفايا المراهقة دراسة نفسية وجسدية وعقلية وعاطفية واجتماعية لتطورات المراهقة ومشاكلها عند المراهقين والمراهقات مع أحدث العلاجات التربوية ، ص٦٠ومابعدها.

(٥) زريق : خفايا المراهقة دراسة نفسية وجسدية وعقلية وعاطفية واجتماعية لتطورات المراهقة ومشاكلها عند المراهقين والمراهقات مع أحدث العلاجات التربوية، ص٨٨.

(٦) حلمي: مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية، ص١٦٥

د/لدى الفتيات اتجاهات سلبية نحو الإفضاء بمشكلاته ن أو مسلكه ن لشخص آخر وطلب مشورته خشية إفشاء السر أو عدم التفهم مما يسهم في تفاقم المشكلات والانحراف.[١]

هـ/ الإناث أكثر حساسية لصورة أجسامهن من الذكور ، وفي دراسة أجريت على عينة من المراهقات في قطر أشارت إلى عدم رضا الفتاة عن صورة جسمها في المجموعات العمرية (١٥،١٦، ١٧) وبلغت أقل درجة معبرة عن الرضا عن صورة الجسم – لاسيما النحافة والسمنة واسمرار البشرة– في سن الرابعة عشر ة، وربما كان ذلك بسبب التغيرات الجسمية الخارجية التي تطرأ على شكل الجسم تكون مسئولة في أحيان كثيرة عن مظاهر المشقة واليأس والاكتئاب والشعور بالذنب والشعور بالنبذ وعلاقة الفتاة بالمجتمع. [٢] ويغذي هذه الاضطرابات القوالب الإعلامية عن الجمال الأنثوي. [٣] كما ينجذبن لكل ما هو من قبيل الزينة والتجمل، ومما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (الزخرف:١٨) أي يجمل بالحلية لنقص جماله فيجمل بأمر خارج منه. [٤]

وقد وقفت الباحثة على حالة طالبة في المرحلة المتوسطة تم القبض عليها في قضية (خروج مع شاب) لمجرد الحصول على أدوات زينة وحقائب تجاري بها صديقاتها إذ إن الحالة المادية لأسرتها فقيرة ولا تمكنها من مجاراة من حولها.

البنات يفُضُلن الصبيان فيما يختص بالمفردات وسرعة المطالعة، ولكن الفتيان أكثر تقيدا منهن بالاستنتاج المنطقي وخطواته أثناء تفكيرهم من البنات اللاتي كثيرا ما يهملن بعض خطوات التفكير ويصلن أحيانا إلى نتيجة خاطئة من جراء التسرع ، كما أن الفتاة أكثر دقة

---

(١) حلمي: مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية، ص١١٥

(٢) كفافي، علاء الدين ؛ و النيال، مايسة أحمد: صورة الجسم وبعض متغيرات الشخصية لدى عينات المراهقات، دار المعرفة الجامعية، السويس، مصر، ط١،١٩٩٥م، ص ١١٦ وما بعدها.

(٣) تقرير اليونسيف وضع الأطفال في العالم ٢٠١١م ، ص٦

(٤) السعدي: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، ص١٦٠٦

وصبرا وإخلاصا في العمل والصبي أكثر ابتكارا وأكثر استقلالا في الرأي وأكثر انتباها وحذرا من الأخطاء المنطقية التي تتخلل مناقشة أو مشكلة. [١]

تؤكد الدراسات التي أجريت في بيئات عربية وأجنبية أن نسبة الجنوح عند الذكور أعلى من نسبة الجنوح بين الإناث، [٢] فعلى سبيل المثال عند مقارنة الأعداد المتواجدة بمؤسسات رعاية الفتيات ودور رعاية الأ حداث للذكور في المملكة العربية السعودية فإننا نجد مجموع الحالات بمؤسسات الفتيات بنهاية العام ١٤٣٢هـ هو (١٩٦) وهو عدد أقل كثيرا من عدد الفتيان الذي بلغ بدور الملاحظة لنفس الفترة(١١٨٩) [٣] .وفي عمان فإن معظم قضايا الأحداث ارتكبت من فئة الذكور بنسبة ٩٦%، بينما كانت نسبة الإناث قليلة جدا وبلغت ٤%في العام ٢٠١٠م بسبب أن معظم قضاياهن تحل وديا دون اللجوء للقضاء .[٤]

القبض على الأحداث الذكور يكون بسبب سلوك أكثر عدوانية مثل: الاعتداء على ممتلكات الآخرين، الاعتداء بالسلاح الأبيض القتل، السرقة، وجرائم السطو والاختلاس، أما الإناث فأكثر هدوءا بشكل عام و تهمهن مثل الهروب من المنزل والتمرد على الأسرة والزنا ومحاولة الانتحار، ولكن هناك تزايد في انخراط الأحداث الإناث في الج رائم الخطيرة. [٥]ويبين الجدول التالي تصنيف الجرائم لجميع نزيلات مؤسسات رعاية الفتيات بالمملكة

---

(١) زريق، معروف: خفايا المراهقة دراسة نفسية وجسدية وعقلية وعاطفية واجتماعية لتطورات المراهقة ومشاكلها عند المراهقين والمراهقات مع أحدث العلاجات التربوية، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ، ص ٨٨ وما بعدها

(٢) الزعبي، أحمد محمد: المشكلات النفسية والسلوكية والدراسية عند المراهقين والشباب-أسبابها وأساليب مواجهتها، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ، ص١٦٢

(٣) موقع وزارة الشئون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، الكتاب الإحصائي السنوي /العام ١٤٣٢/١٤٣٣هـ.

(٤) البيان التفصيلي عن القضايا التي اقترفها الأحداث في العام ٢٠١٠م : دائرة شئون الأحداث بوزارة التنمية الاجتماعية بعمان، جريدة الشبيبة، ٢٠١١/٣/٥م العدد ٤٨٨٦

(٥) الحيارى: خصائص الاضطرابات السلوكية أو الانفعالية للأطفال والمراهقين، ص٥٠٢

للعام ١٤٣٢هـ /١٤٣٣هـ)[١]

سبب الإيداع للإناث	تفكك أسري	جرائم القتل	أخلاقيات	اعتداء على الغير الو الممتلكات	تعاطي وترويج مخردات	دعارة	سرقات	اعتداء على الأسرة	محاولة انتحار	حمل سفاح	تسول	بوادر انحراف	أخرى
العدد	١	٢٠	٩٢	٣	٦	٦	١	٣	٠	٦	٣	٥٥	٠

التطور الوجداني يشمل المراهق والمراهقة ولكنه يحدث م بكرا عند الفتيات منه عند الفتيان فيكون لدى الفتاة فيما بين(١٤-١٥عاما) ولدى الفتى ما بين (١٥-١٦ عاما) والفتاة أكثر عاطفة؛ ولذا تتأثر سلبا وبشكل أكثر من الفتى بالأفلام والروايات الماجنة والاستخدام الخاطئ لشبكة الإنترنت، وبرامج التواصل الشخصي على وجه الخصوص وكثيرا ما يكون لانسياقها وراء عواطفها المتطرفة دورا في وقوعها في شرك الإجرام ، ولذا فإن نسبة كبيرة من جرائمهن تتعلق بالأمور الجنسية. [٢]فللعاطفة المتأججة للفتاة هي التي تجعلها صيدا سهلا في قضايا الهروب ، حيث بينت دراسة أجرتها هيئة الأمر بالمعروف والنهي ع ن المنكر أن الكلام المعسول والوعد بالزواج كانتا أهم وسيلتين تأثرت بهما الفتيات للخروج مع الأجنبي

(١) موقع وزارة الشئون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، الكتاب الإحصائي السنوي /العام ١٤٣٢/١٤٣٣هـ، جدول رقم (٢)

(٢) زريق: خفايا المراهقة دراسة نفسية وجسدية وعقلية وعاطفية واجتماعية لتطورات المراهقة ومشاكلها عند المراهقين والمراهقات مع أحدث العلاجات التربوية ، ص ٥١ وما بعدها

الذي أوقعها في جريمة الهروب. [1]

عامل السن والجنس يؤثران في مقاومة الآثار السلبية للسجن فالتأثر يبدو أشد وطأة لدى الأحداث الإناث نظرا لعاملي الأنوثة وصغر السن.[2]

---

(١) السحيم؛ والمطوع؛ وابن عسكر: هروب الفتيات أسبابه وآثاره وعلاجه، ص٤٤٩ وما بعدها

(٢) الزهراني: الآثار السلبية لعقوبة السجن على الحدث، ورقة عمل في لقاء (العقوبات البديلة للأحداث الجانحين، الثلاثاء ١/٢/ ١٤٣٠هـ.

المطلب الثاني : الخصوصية الدينية للأحداث الإناث في تطبيق العقوبات البديلة

خاطب الإسلام بأمره ونهيه الرجل والمرأة على السواء قال تع الى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥) . وساوى بينهما في التكليف والعقوبة فقد أجمع الفقهاء على أن شروط التكليف الأساسية هي الإسلام والبلوغ والعقل للذكر والأنثى على السواء[١].وفي الحديث: (...لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).[٢] فالجميع أمام شرع الله في العقوبة سواء قال تعالى في حد الزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) .ومع ذلك فقد راعى الإسلام خصوصية المرأة وضعفها في كيفية تنفيذ بعض العقوبات الحدية ومنها:

أ/ في تغريب المرأة في حد الزنا للبكر ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرأة تغرب سنة وقال الشافعية أنها تغرب مسافة القصر ويلزم المحرم بالخروج معها وعليه ا أجرته، فإن لم يكن لها مال فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يكن لها محرم غربت وتغريبها كسفرها للهجرة والحج ،[٣] وذهب الإمام أحمد أنها تغرب مسافة القصر كالرجل إذا خرج معها محرمها، وإن لم يخرج معها محرمها تغرب إلى دون مسافة القصر، ولا يُلزم؛ لأنه لا ذنب له. وذهب مالك والأوزاعي إلى عدم تغريب المرأة لأنها تحتاج لحفظ وصيانة والأحاديث مانعة لها من السفر بلا محرم، وفي تغريبها بلا محرم

---

(١) الأزهري، صالح عبد السميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، د ط، د ت، (١، ١٤)

(٢) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه ، (٤، ١٧٥) رقم ٣٤٧٥

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: الوسيط في المذهب –تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، (٦، ٤٣٧)

تضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به[1].

ب/ كذلك الأمر عند الجلد فيؤجل الحد إن كانت حاملا حتى تضع،[2] وينبغي أن تضرب النساء قعوداً والرجال قياماً، وتشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف، ولأن المرأة عورة وهذا أستر لها ويجرد الرجال، ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب، ويستحسن أن تجعل المرأة في قفة فإن الإمام مالك قد بلغه أن بعض الأئمة أقعد المرأة في قفة.[3]

إن مراعاة الإسلام لخصوصية المرأة في الحدود التي تقام على المرأة المكلفة ، يجعل من باب أولى مراعاة خصوصية الفتاة الحدثة التي تعاقب تعزيرا وتأديبا لاحدا، فإصدار الحكم بنوعيات مناسبة من العقوبات البديلة على الأحداث من الفتيات بدلا من سجنهن يتوافق مع الرؤية المتوازنة بين التعزير والرأفة ، ويتوافق مع رؤية الإسلام وتع امله مع من وصفهم بالضعف في قوله ﷺ: (**إني أحرج عليكم حق الضعيفين : اليتيم، والمرأة**).[4] وأكد الشرع على اليتيم لأن الدافع الفطري الذي عند الأب لتمام شفقته غير موجود هنا، فاليتيم مظنة الشفقة ومحلها لصغر سنه وضعفه فلا يطالب بحقه ولا يدافع عن نفسه[5]، فكيف وقد اجتمع نوعي الضعف المذكورين في الحديث في هذه الفتاة الحدثة فهي وإن لم تكن يتيمة لكنها أنثى وصغيرة. كما عبر الله عز وجل عن ضعف النساء بقوله:﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (الزخرف:١٨) ورد في تفسير

---

(١) ابن قدامة: المغني، (٩، ٤٣و ٤٤)

(٢) ابن قدامة: المغني، (٩، ٤٦)

(٣) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤١٦هـ، (٢، ٢٦٥)

(٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ، (١، ٤١٧)، وصححه الألباني في كتاب صحيح الجامع الصغير وزياداته ، (١، ٤٨٠) رقم الحديث ٢٤٤٧

(٥) الجار الله، فاطمة بنت محمد: أحكام الطفل في الحدود، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، شوال/محرم ١٤٣٢هـ/ ١٤٣٣هـ -تصدرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-كلية الشريعة.

الآية في صفات الأنثى أنها عند الخصام الموجب لإظهار ما عند الشخص من الكلام غير مبين أي غير مبين لحجته ولا مفصح عما احتوى عليه ضميره.[1].

إن المتأمل في النصوص يجد الإسلام قد اهتم اهتماما مضاعفا بتربية الأنثى والعناية بها مادامت صغيرة، فالبنت العاجزة الصغيرة التي تلد على كره من ذويها يجعل الله العناية بها حماية من النار قال ﷺ : (**منِ ابْتُلِيَ منْ هذهِ البناتِ بشيءٍ، فأحسنَ إليهنَّ، كنَّ لهُ سترًا منَ النارِ**) [2]. كما يوصي النبيﷺ بالنساء فيقول : (...**استوصوا بالنساء خيرا**) .[3] وتأكيده الرأفة بالبنات لما فيهن من الضعف غالبا وهذا مما يجعل تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث الإناث أكثر إلحاحا، وللتخلص من سلبيات السجن التي سبق إيرادها في حقهن، وللحصول على عائد تربوي وإصلاحي أفضل لهن ومنهن.

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢١هـ، المجلد السابع، تفسير باب النكاح

(٢) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (٢، ١١٠) رقم ١٤١٨

(٣) مسلم: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٢، ١٠٩١) رقم ١٤٦٨

الفصل الرابع:

واقع استخدام العقوبات البديلة في قضايا الأحداث

المبحث الأول: أنواع العقوبات البديلة على الأحداث وواقعها

المبحث الثاني: تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: واقع العقوبات البديلة على الأحداث في دول مجلس التعاون الخليجي.

المبحث الرابع: تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث.

المبحث الأول:

أنواع العقوبات البديلة على الأحداث

إن العمل على إيجاد تنوع أكثر في أنواع المعاملة التأديبية للحدث غير الإيداع في المؤسسة العقابية يتيح للقاضي تفريد العقوبة على الحدث بشكل يسهم في تحقيق هدف استصلاح الحدث وحماية الضرورات، وبما أن العقوبة هنا هي في جوهرها (طريقة تقويمية) فلابد أن تكون مختارة بعناية وتدرج واستمرارية حتى الشفاء فتشديد العقوبة وتخفيفها رهن بتحقيق المصلحة، ولا يعاقب الحدث بعقوبة أشد مادام قد تبين أن بالإمكان تأديبه وزجره بعقوبة أخف.

ومَن دون السابعة لا تقام عليه الدعوى، أما مَن بين السابعة والثانية عشرة فالتسليم، والوعظ، والتوبيخ، والحجز في منزل وليه، والمنع من ارتياد أماكن معينة أكثر مناسبة له ، والمجال أكثر اتساعا بين الخيارات المذكورة وغيرها مما يمكن أن يبتكره القاضي لمن جاوز الثانية عشرة من الأحداث، والأمر وفق تقدير قاضي الأحداث من حيث اختيار العقوبة المناسبة والدمج بين أكثر من عقوبة عند الحاجة.

والعقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها في قضايا الأحداث منها ما هو ضمن التشر يع الإسلامي ، ومنها ماجد بتطور المعرفة والفكر الإنساني واستوعب ته عقوبة التعزير مادام مؤديا للمقاصد خاليا مما يعارض الشرع. ويمكن تقسيم العقوبات البديلة لئلتالي:

المطلب الأول: استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة النفسية (المعنوية).

المطلب الثاني: استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة المالية.

المطلب الثالث: استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البدنية.

المطلب الرابع: استبدال العقوبة السالبة للحرية بنوعيات أخرى من العقوبات.

المطلب الأول: استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة النفسية(المعنوية)

إن العقوبة مثلما تقع على الجسد فإنها تقع على النفس كذلك، وربما أحدثت العقوبة النفسية من التأثير مالا تحدثه العقوبة البدنية يقول الشاعر:

وقد يرجى لجرح السيف برء ولا برءٌ لما جرح اللسان[1]

والعقوبة النفسية ذات عائد تربوي ملحوظ ، لاسيما عندما يكون الحدث قد نشأ في بيئة كريمة تقيم وزنا للاعتبارات الأخلاقية، وتتنوع هذه البدائل النفسية إلى عدة أنواع منها:

١/ تسليم الحدث إلى وليه:

من العقوبات التي لها تأثير على نفسية الحدث استدعاء وليه وتسليمه إليه وإبلاغه بما اقترف، فحين يقّدر القاضي أنه يكفي في شأن الحدث أن يسلم إلى ولي أمره ، فإنه يُستدعى ولي الحدث ويُسلم إليه ويتم أخذ تعهد على الولي بتربيته وحسن الإشراف عليه وعدم إهماله ، لئلا يتكرر منه هذا الفعل فالهدف من التسليم أن يشعر الحدث بخطأ فعله، وضرورة الإقلاع عنه، والحرج الاجتماعي الذي سببه لوليه ، وأن يُبلغ الولي بأن الحدث قد ارتكب شيئا نهى الله عنه ، وأنه المسئول شرعا وعرفا عن هذا الصغير ولابد أن يقوم بمسئوليات هذه الرعاية صيانة للحدث وحفظا لحقوق العباد، لاسيما لمن كان من الأحداث تحت ا لعاشرة، حيث يتاح له أن يُربى ويُقوم في المحضن الطبيعي له وهو الأسرة، و تُلزم الأسرة بالقيام بدورها التربوي الطبيعي مع المتابعة من الجهات المختصة عند الحاجة دون تعريضه للعقوبة السالبة للحرية ومضارها.

ويكون التسليم لأحد أبويه ثم لمن له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر في أيهم

---

(١) البكري ، يعقوب: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، دط، ص١١، باب حفظ اللسان، وينسب البيت لشاعر الحكمة يعقوب الحمدوني.

الصلاحية للقيام بتربيته سُلمَ إلى شخص مؤتمن يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته .[1] وبعض القوانين لا تشترط أخذ تعهد كتابي على ولي الأمر مبررة ذلك بأن الوالدين أو الولي مطالبون شرعا بتربية الصغير ورعايته، ويمكن أن يكون الأمر مصحوبا بالمتابعة متى رأى القاضي ذلك، وإن عاد الحدث بعد تسليمه فهذا يعني أن التسليم وحده لا يكفي ولابد من بديل آخر هذا في شأن الحدث، أما المستلم فلا فيؤاخذ بتبعة إهماله للحدث إلا إذا توافرت شروط ثلاثة:

أ/ وجود حدث محكوم بتسليمه إليه.

ب/ أن يرتكب الحدث المحكوم بتسليمه جريمة.

ج/ أن يكون هناك رابطة سببية بين إهمال المستلم في رعاية الحدث ورقابته وبين ارتكاب الحدث للجريمة.[2]

ورد في الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية (مادة/ ٢) الأحداث الذين يرتكبون أفعالا معاقبا عليها وهم دون سن الثانية عشرة يسلمون إلى أولياء أمورهم بعد أخذ التعهد عليهم بمتابعة قضاياهم حتى انتهائها...)

ونصت المادة (٩) من وثيقة أبو ظبي "للنظام "القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن يكون تسليم الحدث لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه في حالة وفاة والديه، فإذا لم تتوفر في هؤلاء الصلاحية لتربية الحدث سُلمَ لمن يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته أو أقاربه على أن يتعهد بتربيته ورعايته وضمان حسن سيره، فإذا تعذر سُلمَ الحدث إلى أسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك أو إلى جهة مختصة برعاية الأحداث ومعتر ف بها رسميا تتعهد برعايته، و إذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم قانونا بالإنفاق عليه وطلب من حكم له بالتسليم تقرير نفقة عينت المحكمة المبلغ الذي يؤخذ من مال الحدث أو يلزم به

---

(١) الشوربجي، البشري: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري: منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، ١٩٨٥م، ص٦٢٩.

(٢) وهدان: رعاية الأحداث، ص٨٨ وما بعدها

المسؤول عن النفقة وورد في (م ٥) إذا ضبط الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف، أنذرت النيابة العامة "الادعاء العام" ولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار خلال عشرة أيام.

٢/الوعظ والتوجيه والنصح

الوعظ هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب. [١] قال تعالى في شأن المرأة الناشز: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤) فدل على أن الوعظ عامل زجر عن المعصية.

إن التدرج في الإصلاح مطلب شرعي وتربوي واستخدام الوعظ يتوافق ويناسب أن يُبدأ به مع الحدث؛ لأن الوعظ المؤثر مما يلين قلوب ا لكبار فضلا عن ا لصغار الذين هم ألين عريكة وأسلس قيادا، فينتقد القاضي السلوك المنحرف الذي وقع فيه الحدث ويبين له أضراه عليه وعلى المجتمع، وأن مثله لا ينبغي أن يفعل ذلك الفعل ويرشده للصواب. وتوظيف الحوار المقنع يجعل الحدث يقتنع بخطأ فعله وآثاره السلبية عليه وعلى المجتمع وهو من أنجع أساليب التربية والتوجيه.

ومن النماذج الفريدة التي توضح حرص الإسلام على احتواء الشباب ومعاملتهم بالرفق وتصويب مسارهم بالحوار الصريح المبني على الإقناع العقلي ا لم توافق مع خصائص مرحلة المراهقة واستثمار شعور المراهق بالضوابط الشرعية والاجتماعية وأهميتها – وإن خالفها – حديث الغلام الذي جاء إلى رسول الله ﷺ يطلب منه الإذن بالزنا، وكيف احتواه الرسول وعمد إلى تقريبه منه ، ثم واصل الحوار ا لمبني على الإقناع العقلي معه حتى ا ستنظف الشبهة من ذهنه ، ففي الحديث: أن فتى شابا أتى النبيﷺ فقال يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه وزجروه فقال: مه مه. ثم

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف: كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ص١٥٣

قال : ادن مني فدنا منه قريبا فقا ل : أتحبه لأمك ؟ قال : لا والله جعلني الله فداك . قال : ولا الناس يحبونه لأمهاتهم . قال : أفتحبه لابنتك ؟ قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك . قال : ولا الناس يحبونه لبناتهم . قال : أفتحبه لأختك ؟ قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك . قال : ولا الناس يحبونه لأخواتهم . قال : أتحبه لعمتك ؟ قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك . قال : ولا الناس يحبونه لعماتهم . قال : أتحبه لخالتك ؟ قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك . قال : ولا الناس يحبونه لخالاتهم . قال : فوضع يده عليه وقال : اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه . قال : فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.[1]

٣/ التوبيخ

ويقصد به تعنيف الجاني وتقريعه بعد إحضاره إلى مجلس القضاء حتى يشعر بذنبه ويعلم أنه أتى فعلا مذموما قال الكاساني: "وإ ن شاء بالكهر والاستخفاف بالكلام "[2] وقال الماوردي:"وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب"[3] وقد عزر رسول الله ﷺ بالتوبيخ أبا ذر رضي الله عنه فعن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال رسول اللهﷺ: (**يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية**).[4] والتوبيخ أشد من الوعظ فيعاقب به من يظهر أن الوعظ لا يزجره.[5]

---

(١) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٣٦، ٥٤٥) رقم ٢٢٢١١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٧١٢/١

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧، ٦٤)

(٣) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دط، دت، (١، ٣٤٤)

(٤) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر، (١، ١٥)

(٥) الخثعمي: بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، ص١٦١

فبعد أن ينطق القاضي بالحكم يقوم بتوبيخ الحدث على ما فعل، ويُرجى من مثول الحدث أمام القاضي ولوم القاضي له وتوبيخه إياه أن ينزجر ويقلع، لاسيما أن القاضي إنما قرر ذلك بعد تقديره أن شخصية الحدث تتأثر بالتوبيخ والنصح ، والجرم الذي اقترفه الحدث مما يتناسب معه عقوبة التوبيخ، إذ أن هذه العقوبة تكون عادة للمبتدئين ممن ليس لهم طبع إجرامي، بل وقع منهم ذلك الفعل على سبيل التهاون ونحوه، لاسيما من نشأ في بيئة كريمة، وقد نُقل عن أحد قضاة الأحداث الذين يستخدمون التوبيخ عقوبة للأحداث قوله: كثيرا ما كان التوبيخ والتحذير يعود بالثمرة المقصودة وهي عدم وقوع أحد ممن حوكموا أمامي في جريمة أخرى ، [1] وقد يكون التوبيخ مقترنا ببديل آخر، أو بأكثر، كالمصالحة مع المجني عليه، أو منحه عوضا ماديا، أو بأخذ الغرامة من الجاني.

أما إذا كان الحدث قد مرد على الإجرام أو كانت الجريمة على غير الوصف السابق ذكره فإن عقوبة التوبيخ لا تجدي عادة، وللقاضي أن يستخدم لتوبيخ الحدث ما يقدر أنه يحقق الفائدة ويؤثر في نفس الحدث من ألفاظ وعبارات وإشارات ما لم تكن قذفا، كما يشمل التوبيخ زجر الحدث بعبوس الوجه، أو طرده من مجلس القضاء، أو الاستخفاف به ،[2] مع مراعاة أن التوبيخ ليس فيه وعيد وألا يصل التوبيخ إلى درجة تجعل الحدث يتمسك بعناده وتأخذه العزة بالإثم ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول اللهﷺ أتي برجل قد شرب، فقال: (اضربوه)، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله ﷺ : **(لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)**.[3]

---

(١) الشوربجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، ص٦٢٦(نقلا من تقرير المستشار القضائي عام ١٩٠٥م)

(٢) عامر عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٥٧م، ص٤٤٣ وما بعدها

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (٤، ١٦٢)، حديث رقم ٤٤٧٧، وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح برقم٣٥٤٨

ونص تعميم وزير الداخلية رقم ٢٠٦٢ في ٩/٤/ ١٣٨٧هـ على: (لوحظ أن بعض القاصرين والأحداث الصغار من أجانب وسعوديين يجري توقيفهم في السجون في جنايات بسيطة أو مخالفات، وحيث أن مثل هذا الإجراء يتنافى مع المصلحة العامة فنأمل ب أن يلاحظ أن أمثال هؤلاء يكتفى بأمرهم عند الضرورة بشيء من الإهانة وجلدات معقولة من قبل الإمارة والشرطة وتسليمهم لأوليائهم). [١]

كما ورد في وثيقة أبو ظبي "للنظام "القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (م٨) يكون التوبيخ والتحذير بتوجيه اللوم والتأنيب من المحكمة إلى الحدث على ما كان منه وحثه على السلوك القويم وبيان مغبة عودته لمثل ما أتاه مستقبلا.

٤/ التهديد

هدده أي خوفه، والتهديد عقوبة تعزيرية مناسبة يقرها الإسلام فعن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**) .[٢] ومما يستفاد من قوله ﷺ (**لقد هممت**) تقديم الوعيد كالتهديد بالعقوبة؛ لأن المفسدة إذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى.[٣]

وللأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارًا، ويظهر من الوعيد عليهم ما ي قودهم إليها طوعًا،[٤] فالقاضي يتوعد الحدث إن لم يقلع عن هذا السلو ك المنحرف بإيقاع عقوبة أشد عليه

---

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، المجلد الأول، ص ٢١٣، إصدار مجلة العدل ٢٠١٤م

(٢) أبو داود: سنن أبي داوود، (١، ١٥٠). حديث رقم٥٤٨

(٣) ابن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (٢، ١٤٣)،وصححه الألباني في صحيح أبي داوود برقم٥٤٨

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية، (١، ٣٢٤)

لغرض أن يخاف ويكف عن فعله، والصغير بطبعه أقرب للتأثر بالتهديد من الكبير، فيتم ترهيبه بإيقاع عقوبة أخرى أشد عليه إن لم يثب إلى رشده.

ويستخدم القاضي التهديد عقوبة للحدث عندما يرى أن التهديد كاف لردع الحدث وأنه مناسب للجرم المرتكب،[1] ومن المهم ألا يكون التهديد كذبا فيفقد معناه وأهميته كعقوبة تربوية بل ويتحول إلى عامل هدم ؛ فإن هدد القاضي الحدث بأنه إن كرر فعلته تلك فإن عقابه في المرة القادمة سيكون السجن أو الجلد مثلا فإن على القاضي أن يكون حريصا على الوفاء بتهديده إن توافرت الشروط.

وعقوبة التهديد مطبقة في المملكة العربية السعودية وخاصة في قضايا الأحداث .[2]

وقد يصحب التهديد والإنذار التوقيع على عقد أخلاقي بالتوقف عن السلوك ، حيث ورد في مشروع العقوبات البديلة السعودي /المادة (٤) فقرة ب العقوبات البديلة لعقوبة السجن المحكوم بها على صغار السن– بند١: الإنذار والتوقيع على عقد أخلاقي بالتوقف عن السلوك .

---

(١) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (١، ٧٠٣)

(٢) الذيابي: بدائل السجن، ص٩٥

المطلب الثاني: استبدال العقوبة السالبة للحرية بالتعزير بالمال

والمقصود به أخذ المال أو تغييره أو إت لافه من قبل الحاكم عقوبة للجاني ،[1] والتعزير بالعقوبات المالية مشروع دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لما وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: (**لا بل أحرقهما**).[2] وروى عبد الرازق وغيره أن عمر رضي الله عنه عاقب بالغرامة غلمانا لعبد الرحمن بن حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها، فقال عمر لعبد الرحمن: (والله، إني لأراك تستعملهم، ثم تجيعهم، وتسيء إليهم، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم، لحل لهم)، ثم قال لصاحب البعير: (كم كنت تعطى لبعيرك؟) قال: أربع مائة درهم، قال لعبد الرحمن: (قم فاغرم لهم ثمان مائة درهم) .[3]

فللقاضي الحكم بالغرامة أو إلزام الحدث بإصلاح الأضرار الناتجة عن سلوكه المنحرف كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إ ذا ما تبين له من أخلاق الجاني وظروف ارتكابه للسلوك المنحرف أن عقوبة الغرامة ستكون كافية لردعه، وذات أثر فعال في عدم عودته لدرب الجريمة مرة أخرى ،[4] لاسيما إن كان الفعل المؤدي للضرر بتعدي من الحدث سواء كان عمدا أو نتيجة لعدم الاحتياط، وكانت النتيجة الضارة معزوة إلى السلوك المنحرف للحدث ،[5] وينبغي الأخذ

---

(١) آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية،مجلة القضائية،العدد الأول –محرم–١٤٣٢هـ ص٦٩

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد: الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط١، د ت، (١، ٤٩)، والحديث عند مسلم برقم٢٠٧٧

(٣) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ (١٠، ٢٣٩) رقم١٨٩٧٨

(٤) الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ص٤٧٣

(٥) عوض: بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، . ص٣٩

بمبدأ تفريد الغرامة مع ظروف كل محكوم وظروف الواقعة على حده ،[1] كما أن الحدث مسئول مسئولية مدنية عن التعويض عما يحدثه أو يسببه من ضرر للغير[2].

ومثاله مصادرة جهاز الجوال الخاص بالحدث أو الحاسوب وما في حكمه إن كان قد استعان به في تنفيذ السلوك محل العقوبة-بقصد الحيلولة بينه وبين استخدام هذا الشيء مستقبلا وتوقيا لضرره -وهذا مما يكثر في قضايا الأحداث مع تقد م التقنية واستخدام الأجهزة الشخصية وبرامج التواصل، ويُلف ما كان ضارا، كما أن التعزير بالمال يجعل ولي أمر الحدث أكثر حرصا ومتابعة للحدث، والولي على الصغير يقوم مقامه بالوفاء بالدين قال الكاساني: ويحبس ولي الصغير إذا كان ممن يجوز له قضاء دينه.[3] وقد يضاف لهذه العقوبة عقوبة أخرى حسب تقدير القاضي.

---

(١) مهنا: الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، القاهرة، ص٢٧٠

(٢) الماضي: القضاء في جرائم الأحداث ، ص٣١٨

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، (٧، ١٧٣)

المطلب الثالث: استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبات البدنية (الجلد)

إن تأديب الحدث ومعالجة السلوكيات الخاطئة لديه تتطلب استخدام اللين في مواضع والحزم في مواضع أخرى، وحين يقدر القاضي بناء على ملف الحالة التي بين يديه أن العقوبات النفسية تجدي نفعا مع الحدث يكون من المناسب بدلا من تقرير العقوبة السالبة للحرية عليه أن يقوّم من خلال عقوبة بدنية، ويتناول الحديث في هذا المطلب استبدال العقوبة السالبة للحرية بالجلد:

لأبي حنيفة أن الجلد هو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك . [1] كما عُرف الجلد بأنه : الضرب الذي يصيب جلد المحكوم عليه بالسوط والدرة ونحوهما. [2] ويعبر الفقهاء عن الضرب بالجلد قال الكاساني أشد الحدود ضربا حد الزنا[3]

وهو عقوبة مشروعة في التعزير قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾(النساء٣٤). وأقرب منه دلالة على موضوعنا أمر الرسول ﷺ بضرب الأولاد في أمر الصلاة عندما قال ﷺ: (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**) رواه أبو داوود في سننه[4] فلا يضرب قبل إتمام العشر لأنه لم يشرع ضربه قبل العاشر في أهم أمر وهو الصلاة وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو

---

(١) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي: العناية شرح الهداية، دار الفكر، دط،دت، (٥، ٢٩١)

(٢) اللهيبي، الصرهيد : العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، تهامة، جدة ، المملكة العربية السعودية،١٤٠٤هـ، ص ١٣٠

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦، (٧، ٦٠)

(٤) أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميدن المكتبة العصرية، صيدا،بيروت، دط، دت، (١، ٣٣) رقم ٤٩٥،قال الألباني: حسن صحيح ،صحيح أبي داوود برقم ٤٩٥

جناية لا توجب الحد ،[1] ولا يلجأ لمعاقبة الحدث بالجلد إلا بعد استنفاذ الطرق الأخرى قال الماوردي:(ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب)[2]

و اختلف الفقهاء في مقدار الجلد قال شيخ الإسلام رحمه‌الله: ومن التعزير ما يكون بالضرب وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره: فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد، أما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عشر جلدات.

والثاني: دون أقل الحدود؛ إما تسعة وثلاثون سوطا؛ وإما تسعة وسبعون سوطا.

وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث . أنه لا يتقدر بذلك ، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو إحدى الروايتين عنه.[3]

والمعمول به في أنظمة المملكة العربية السعودية أن مقدار الجلد يرجع إلى ما يراه الإمام أو من ينيبه وما يتفق مع المصلحة ويردع الجاني ،[4] وهذا يتفق مع رأي شيخ الإسلام. ولا تجرد ثيابه كلها ، بل ينزع عنه ما يمنع الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك ، ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه، فإن النبي ﷺ قال : (**إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه**) .[5] ولا يضرب مقاتله. فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري بالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، دت، (٥، ٤٦).

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، (١، ٣٤٤)

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ، (٢٨، ١٠٧ وما بعدها).

(٤) قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى، رقم ١٥٣ في ٢٥/ ٨/ ١٣٩٧هـ

(٥) مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٤، ٢٠١٦)، رقم ٢٦١٢.

والفخذين ونحو ذلك[1].

وتثير عقوبة الجلد مشكلة العقوبات البدنية بصفة عامة ومدى ملاءمتها في ظل الأفكار الحديثة التي يطرحها بعض رواد علوم الإجرام والعقاب و التربية وعلم النفس فيستنكرون العقاب بالجلد ويسمونه بأنه عقوبة بربرية من العصور القديمة لا تناسب هذا العصر، وتؤذي معنويات المحكوم، وتبدو هذه الاعتراضات بشكل أكثر وضوحا في تنفيذ الجلد على الأحداث لصغر سنهم وقلة تحملهم.

وعلى الرغم من هذ هالاعتراضات فلا زالت عقوبة الجلد سائدة في أغلب الأنظمة، ولها أنصارها ودعاتها من الباحثين نظرا لزيادة الجرائم، و لأن الجلد عقوبة مباشرة لا تتطلب تكاليف مادية، ولا تعطل المحكوم عن ممارسة حياته الطبيعية، وتقيه سلبيات السجن وأضراره الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. [2]

وإن المتأمل في قول رسو ل الله ﷺ : (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع**)[3] وهو الذي لا يصدر حديثه عن هواه قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ (النجم : ٣-٤) يدرك أن الأمر بضرب الأبناء على ترك الصلاة بعد بلوغهم العاشرة وحي من الله الذي يعلم مخلوقه كما قال ﷻ عن نفسه: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ** ﴾ (الملك:١٣ ،١٤) والآية دليل عقلي على علم الله عز وجل؛ فمن خلق الخلق وأتقنه وأحسنه، كيف لا يعلمه؟! ﴿ **وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ** ﴾ الذي لطف علمه وخبره، حتى أدرك السرائر والضمائر، والخبايا والخفايا والغيوب، وهو الذي ﴿ **يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ**

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد: السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ص٩٥.

(٢) آل رشيد: الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية–السجن–على ضوء الشريعة والقانون، ص١٣٠

(٣) أبو داوود: سنن أبي داود، (١، ٣٣) رقم ٤٩٥ ،قال الألباني حسن صحيح ،صحيح أبي داوود برقم ٤٩٥

﴿وَأَخْفَى﴾ ومن معاني اللطيف، أنه الذي يلطف بعبده ووليه، فيسوق إليه البر والإحسان من حيث لا يشعر، ويعصمه من الشر، من حيث لا يحتسب، ويرقيه إلى أعلى المراتب، بأسباب لا تكون من العبد على بال، حتى إنه يذيقه المكاره، ليتوصل بها إلى المحاب الجليلة، والمقامات النبيلة.[1] وإن اشتهر جلد من ارتكب المحرمات من الأحداث هابوا فعلها ، وعليه فإن ضرب الحدث عقوبة مناسبة تماما لقدراته ولها فوائدها الغالبة على مضارها.

مع أن الجلد كعقوبة تعزيرية على الصغار هو خيار ضمن نوعيات أخرى من العقوبات والأمر ليس مقتصرا على الجلد لاتساع نطاق التعزير، وفي غيره من العقوبات التعزيرية مندوحة عنه إن رأى القاضي ذلك، كما نلحظ العديد من الضوابط التي حرص عليها فقهاء الشريعة عند تطبيق عقوبة الجلد ونص عليها النظام السعودي لتؤدي الهدف منها دون مساس بكرامة المحكوم ، ومنها تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم هـ ١٣/ ٢٢٨٧في ٢٥/ ٦/ ١٤٢١هـ.وماأشارت إليه المادة(٢٢٢) من اللائحة التنفيذية من قواعد الأحكام الجزائية المتعلقة بالجلد مثل :التحقق بواسطة طبيب مختص من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل التنفيذ ، ومن المرأة المحكوم عليها قبل التنفيذ بعدم كونها حاملا، وتنفيذ الجلد بسوط، أو خيزران وسط لا جديد ولا قديم، وعدم تنفيذ الجلد في نهار رمضان على الصائمين، وعدم تجريد المحكوم عليه من الملابس مطلقا، وجلد الرجل واقفا، والمرأة جالسة مشدودة عليها ثيابها اتقاء مواضع محددة، ولا يكون جلد الحدث بشكل علني (إذا صدر الحكم بضرب الحدث تعزيرا فيلاحظ ألا يكون علنا ما لم تقض المصلحة بخلاف ذلك فينص عليه القاضي في حكمه)[2].

والجلد من أساليب التعزير التي تناسب الأحداثحيث يمكن زيادته أو نقصانه حسب الجرم ولا

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ، (١، ٨٧٦)

(٢) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، (١، ٢١٤) حرف الألف" أحداث"، (تعميم وزير الداخلية رقم ٢/٤٦/ت في ٢٩/ ٤/ ١٣٨٩هـ

شك أن الجلد أقل ضررا من العدوى الجرمية التي قد يتعرض لها الحدث في السجن و مساوئ بيئة السجن التي سبق ذكرها ويعود الحدث بعده لممارسة حياته الاجتماعية صورة طبيعية.

ولاتزال عقوبة الجلد مطبقة في المملكة العربية السعودية كجزء من نظامها القائم على الشريعة الإسلامية، ولها تأثيرها الملحوظ في التقليل من الجرائم في المملكة مع وضع ضوابط دقيقة لتطبيقه في مجال الأحداث[1].

(١) آل رشيد: الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية-السجن-على ضوء الشريعة والقانون، ص١٣٠

المطلب الرابع: استبدال العقوبة السالبة للحرية بنوعيات أخرى من البدائل

أولا / حجز الحدث في منزل وليه مدة معينة

يقال حجز فلانا عن الأمر أي كفه ومنعه،[1]وحجز الحدث في منزل وليه عقوبة جائزة في الإسلام من حيث هو عقوبة تعزيرية بغرض تربيته وتقويمه ولورود بعض النصوص الدالة على أن يكون حبس الحدث في بيت أبيه لافي السجن،[2] وهو نوع من السجن باعتبار تعريف السلف للسجن بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه وملازمته له ولهذا سماه الرسول ﷺ أسيرا،[3] فهو تقييد للحرية وليس سلبا كاملا لها، والحبس المنزلي للحدث تحت كفالة الولي أو الوصي ومسئوليته من أنفع بدائل عقوبة السجن للأحداث ففيه حماية لهم من الاختلاط بالأحداث الآخرين المتمرسين في الإجرام. [4]

يتم بموجب هذه العقوبة الإبقاء على الحدث في منزل والديه ولايسمح له بمغادرته للنشاطات والأماكن العامة ونحوها ، إلا أن الحدث لا ينبغي أن يحرم من مواصلة دراسته ، ولا من أداء الصلوات المفروضة في المساجد مع جماعة المسلمين ، أو ارتياد المؤسسات الصحية عند الضرورة. أما ماعدا ذلك فيعتبر خرقا للإقامة الجبرية التي ألزم الحدث بها ليبقَ تحت رقابة والديه ورعايتهما وليكف أذاه عن الناس وحفظا له من أن يتعرض للأذى من جانب المجني عليه وأهله ومراعاة لمشاعرهم فلا يرونه يتمتع بكامل حريته.

ويعتبر إلزام الحدث بعدم مغادرة منزل وليه إجراء مناسبا في حالة كان السلوك المجرم الذي

---

(١)الزيات، ابراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، (١،١٥٧)

(٢) الشحوذ، علي بن نايف: الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، دط، ١٤٢٥هـ، ص ٥٨

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٣٥، ٣٩٨)

(٤) الذيابي: النظرة الشرعية لبدائل عقوبة السجن ، ص ٨٧

أدين به ناتجا عن اختلاطه بالمجتمع والحي المحيط به فيص ير إلى ما يشبه السجن في الدور العقابية ولكن على مرأى ومسمع من والديه المعنيين أساسا بتربيته وحسن تقويم سلوكه، ودون أن يتعرض للسجن في الدور العقابية وما يكتنف ذلك من مضار.

وقد ورد هذا البديل كاقتراح ضمن عقوبات الأحداث في مسودة مشروع العقوبات البديلة السعودي الجديد والمقدم من وزارة العدل والذي يدرس حاليا في الجهات التنظيمية في المملكة م(٤) ب –٣ عدم مغادرة المنزل مدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسئوليته. ويمكن الإفادة من المركز الوطني للمعلومات بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالتجهيزات التقنية لتنفيذ الإقامة المنزلية. (١)

وحيث إن برامج التواصل الالكترونية أصبحت متاحة بيسر بالغ فإ نه لا يمكن الحيلولة دون ممارسته التواصل من خلالها، ولذا فإن الباحثة تقترح توجيه هذا الأمر وجهة إيجابية بتحديد مواقع وحسابات الكترونية تربوية يحددها القاضي ويلزم الحدث بالتواصل معها والتفاعل من خلالها الكترونيا بمعدل ساعتين يوميا مثل : الدورات عبر الغرف الصوتية وبرنامج الواتس أب وحسابات توتير...واستغلال ما تتيحه التقنية من فرص مشابهة تتجدد باستمرار شريطة أن يعد محتوى هذه المواقع على أيدي مؤسسات تربوية واجتماعية متخصصة وفق رؤية متكاملة ويشرف عليه ا فريق متخصص مشهود له بالكفاءة المهنية وحسن السيرة وينتمي أفراده لوزارتي الشئون الاجتماعية و العدل، ولا يمكن اللجوء لهذه العقوبة في حال كون الحدث ليس له ولي يشرف عليه أو كو ن الولي هو سبب انحرافه عن الطريق المستقيم.

---

(١) مدونة التدابير البديلة لعقوبة السجن – مقترح يمثل رؤية المديرية العامة للسجون بالمملكة.

ثانيا / المنع من ارتياد أماكن معينة أو ممارسة أعمال معينة

وهو تدبير مقيد للحرية لأنه يلزم الحدث الخاضع له ببعض القيود المتعلقة بحريته ولابد من اتباعها خلال فترة زمنية محددة، فيكون الحدث حرا طليقا في بيئته الطبيعية ويحظر عليه ارتياد أماكن معينة لها علاقة باستفحال السلوك المجرم عند الحدث مثل: السينما ومقاهي الإنترنت؛ وذلك بغرض تقوية ودعم القيم المرغوب تكوينها عند الحدث وتدريبه عمليا على عدم التواجد في أماكن قد تضر به وإخضاعه لإشراف أشخاص أو هيئات يتوجب عليها حسن توجيهه، ومثله أن يحظر قاضي الأحداث على الحدث مزاولة أ عمال معينة متى تبين أن جنوحه راجع لم زاولته هذا العمل مثل: التسول أو الخدمة في المقاهي.[١]

وتقترح بعض الدراسات أن تكون مدة المراقبة من سنة إلى خمس سنوات ويحضر كلما طلب منه ذلك، ويتيح هذا البديل للحدث التكيف الاجتماعي والحياة في بيئته الطبيعية تحت مراقبة تربوية هادفة.[٢] وفي المادة(١٠) من وثيقة أبو ظبي "للنظام "القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يكون المنع من ارتياد الحدث لأماكن معينة أو مزاولة عمل معين بحكم من محكمة الأحداث يحدد فيه الأماكن التي يمنع الحدث من ارتيادها أو الأعمال التي يحضر عليه مزاولتها وشروط المنع، على أن يكون المنع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات.

ثالثا / العفو القضائي

يتمثل نظام العفو القضائي في إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضه ا.[٣] فلا

---

(١) وهدان: رعاية الأحداث ، ص٨٤

(٢) سوسن، بو زبرة: علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،٢٠٠٨م، ص٨٥

(٣) جاد، سامح السيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الخدمات الحديثة، جدة، ط٢، ١٤٠٤هـ، ص٧٥

ينطق القاضي بعقوبة الحدث الذي تثبت إدانته في جريمة خطورتها ضئيلة، مع الأمر بالإفراج عنه.

وفي حين يحرم الإسلام العفو عن العقوبة في الجرائم الحدية، ويقصر العفو في جرائم القصاص على صاحب الحق فإنه يجيزه في الجرائم التي تكون عقوباتها تعزيرية –والذي تندرج تحته عقوبات الأحداث –فقد اتفق فقهاء المسلمين على جواز العفو عن عقوبة التعزير، [1] روي أن رجلا جاء إلى الرسولﷺ وقال له : إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أطأها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ،ثم أقيمت الصلاة فصلى مع الرسول ثم قال: يا رسول الله لقد لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها، فقال ﷺ أليس قد صليت معنا ، وفي حديث أبي أمامة أليس حيث خرجت من بيتك توضأت فأحسنت الوضوء قال بلى، قال ثم شهدت معنا الصلاة قال نعم، قال في رواية مسلم : **(قد غفر لك)**.[2]

فلولي الأمر أو من ينيبه الحكم بالعفو ، وتلجأ المحكمة إلى هذا العفو عندما ترى أن الحكم بأية عقوبة أخرى يصبح أمرا غير ملائم، فالعفو القضائي من اختصاص السلطة القضائية وبصفة جوازية وهو بهذا يختلف عن العفو عن العقوبة الذي هو من اختصاص السلطة التنفيذية، وتقرره أغلب القوانين لرئيس الدولة.[3]

ويختلف العفو القضائي عن موانع العقاب لأنه بينما يتم العفو القضائي بناء على ثبوت عدم خطورة الحدث على المجتمع وبطريقة جوازية للقاضي، فإنهإن وجد مانع من موانع عقاب الحدث وجب الحكم بالبراءة.[4]

كما لا ينبغي الخلط بين ا لحكم الصادر بالعفو القضائي والحكم الصادر ببراءة الحدث، فالحدث في الحالة الأولى تثبت إدانته ولكن القاضي يرى عدم ملاءمة توقيع أي عقوبة لاعتبارات

---

(١) جاد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الخدمات الحديثة، ، ص٦٦

(٢) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (١٢، ١٣٤)، ٦٨٢٢

(٤) خضر: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص٨٩

(١) خضر: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص ٩٠

يقدرها، بينما يستند حكم البراءة لعدم ثبوت الإدانة، وعلى ذلك يكون الحدث المح كوم عليه بالعفو القضائي مذنبا وقد حكم بالإدانة ولكنه أعفي من تنفيذ العقوبة فقط، بينما الآخر في مركز البريء.[١]

ويختلف العفو عن العقوبة عن العفو الشامل من حيث:

أ/ العفو عن العقوبة ذا صفة شخصية فهو مقتصر على الحدث المحكوم ، في حين أن العفو الشامل يتعلق بالفعل نفسه فيستفيد من العفو جميع المساهمين.

ب/ العفو عن العقوبة يصدر بمرسوم من ولي الأمر أما العفو الشامل فإنه يصدر بنظام أو قانون.

ج/ العفو الشامل يهدف إلى التهدئة الاجتماعية في حين يهدف العفو عن العقوبة التي صدرت بحكم بات إلى التخفيف من صرامة العقوبة أو تشجيع المحكوم على سلوك الطريق القويم[٢].

والعفو القضائي إما أن يكون منجزا أو أن يكون مشروطا، ففي العفو المنجز تقرر المحكمة أنه رغم ثبوت إذناب المتهم فإنها تفرج عنه نهائيا بغير قيد أو شرط، أما في العفو المشروط فإنها تقرر الإفراج عنه ويكون قرارها بالإفراج مقترنا بشرط ما مثل :الشرط على ولي الحدث تقديم مبلغ معين من المال أو ما يقوم مقامه لضمان حسن السلوك خلال فترة معينة ، أو الشرط بتقديم الاعتذار للمجني عليه أو ممثل الادعاء عند عدم وجوده،([٣])ومن التطبيقات المميزة لهذا النوع من العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه – وسيتم إفراده لأهميته– ومن التشريعات التي أخذت بالعفو القضائي المشروط قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي [٤]، ويعتبر هذا

---

(١) خضر: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص٩٠

(٢) جاد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص٧٥ وما بعدها

(١) خضر: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص٩١

(٤) خضر: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، ص٨٩ وما بعدها

النوع مما يتناسب وقضايا الأحداث لأنه يشعر الحدث أنه استحق العقوبة فعلا ولكن القاضي أعطاه فرصة العفو وعليه أن يعمل على إثبات حسن سلوكه في قادم الأيام لئلا يستحق العقاب .

والعفو يصدر من القاضي، وهو يختلف عن عفو ولي الأمر السنوي الذي يصدر من خادم الحرمين الشريفين فيما يجوز فيه العفو،(١) والعفو عن سجناء الحق العام وفق الضوابط المقررة بالأمرين رقم ٢٥٢٣/ م ب وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٠هـ، ورقم ١٠٤٠٣/ م ب، وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٠هـ.

ورد في وثيقة أبو ظبي مادة(١٧) يجوز للمحكمة تبعا لحالة الحدث (أ)الإعفاء من التدابير بقرار معلل إذا وجدت ما يبرر ذلك (ج) إنهاء التدبير المتخذ إذا ثبت صلاح الحدث وعدم الحاجة لمتابعته. والمادة(٤٧) يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الحدث المنحرف أومن ولي أمره الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف المحكوم عليه بالحبس وفقا لأحكام هذا النظام (القانون) وذلك بشرط أن يكون هذا الحدث قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه، وأن يكون قد سلك سلوكا حسنا خلال الفترة التي قضاها في المؤسسة العقابية، وكان من المتوقع أن يسلك سلوكا حسنا بعد الإفراج عنه. ويكون الإفراج تحت شرط للمدة الباقية من العقوبة. المادة (٤٨) للنيابة العامة(الادعاء العام) أن تشترط إلزام الحدث المفرج عنه أن يسلك سلوكا حسنا بعد الإفراج عنه، ولها أن تضع هذا الحدث تحت إشراف الأخصائي الاجتماعي وفقا للشروط التي تعينها.

المادة(٤٩) إذا ساءت سيرة الحدث المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها ألغي الإفراج بقرار من النيابة العامة (الادعاء العام) وأعيد الحدث إلى المؤسسة العقابية ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم يوم الإفرا ج عنه. المادة(٥٠) إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى انقضاء مدته؛ أصبح الإفراج نهائيا.

---

(١) البلوي، ياسر: ملاحظات على مشروع العقوبات البديلة، دراسة مقدمة بناء على طلب من الجهات المختصة، ص١٣

رابعا/ العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم:

وهو إسقاط العقوبة عن المحكوم بش رط حفظه لكتاب الله أو أجزاء منه، واجتياز اختبار يجرى له من قبل الجهة المختصة ،[1] و العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم من الإنجازات العظيمة التي توصل إليها علم العقاب المعاصر من منظور إسلامي فقد أثبتت دراسة(الشامخ: ١٤١٩هـ) العديد من النتائج المشجعة لاتباع هذا الأسلوب من التفريد التنفيذي العقابي ومن هذه النتائج:

- إيجاد السكينة في نفس المحكوم، والتزامه بأوامر الله ونواهيه ، وشعوره بقوة الإيمان، وحب الخير وأهله، والمحافظة على الصلاة، المداومة عل ى تلاوة القرآن، الشعور بعظم الذنب والأمل في التوبة والمغفرة.
- تحسن سلوك نزلاء السجن المقبلين على حفظ كتاب الله داخل السجن وخارجه بشهادة القائمين على التنفيذ فالقرآن علاج لضعف الوازع الديني الذي يقف وراء العديد من الجرائم، ويعزز مراقبة الله عز وجل في نفس المسلم.
- لم يعد إلى السجن أي سجين حفظ القرآن الكريم داخل السجن ، بل وتولوا وظائف بعد خروجهم لا يتولاها عادة إلا من شهد له بالصلاح ، ولاغرو فالمفاضلة بين الصحابة بقدر حفظهم لكتاب الله.

وهذا التفريد العقابي مطبق في سجون المملكة العربية السعودية –لأول مرة في العا لم الإسلامي – بموجب الأمر السامي رقم ١٠٧/ ٨ وتاريخ ٧/٢/ ١٤٠٨هـ بالعفو عن نصف العقوبة لمن يحفظ كتاب الله كاملا داخل السجن، والأمر السامي رقم ٤/ ٢٠٨١/م وتاريخ٢٧/ ١١/ ١٤١١هـ والقاضي بالعفو عن جزء من عقوبة السجن لمن يحفظ جزأين من كتاب الله فأكثر

---

(١) الشامخ، عيسى عبد العزيز: العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه داخل السجون، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ، ص٢٣

داخل السجن.[1]

وتطبيق هذا النوع من العفو على الأحداث مقابل حفظ شيء من القرآن- أو السنة- يرجى منه الحصول على نتائج تفوق النتائج السابقة المطبقة على سجناء تبدأ أعمارهم من (٢٠)عاما؛ لأن الحدث مازال في مرحلة الصغر التي يسهل فيها الحفظ، وفي مرحلة تكوين القيم والتربية التي لن تجد ما يصقلها أعظم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حيث يتحقق الإصلاح والتخلق بالقرآن من خلال حفظ كتاب الله شيئا فشيئا بتأثير وحي الله عز وجل الذي قال الله عنه : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ (الإسراء:٩) .وهذا النوع من العفو مما يعمل به قضاة الأحداث في المملكة .

خامسا/ وقف تنفيذ العقوبة

هو نظام إصلاحي يرمي إلى إصلاح الجناة المبتدئين أو ضئيلي الخطورة فلا يقصد به معاملة عقابية خاصة وإنما تجنيب الجاني مساوئ عقوبة السجن، حيث يعطي القاضي إنذارا للمحكوم عليه بأنه يتعين عليه أن يسلك سلوكا قويما على الأقل خلال فترة معينة يحددها النظام ، وإلا فإنه سيتعرض لتنفيذ العقوبة السابقة بالإضافة إلى عقوبة الجرم الجديد ،[2] ويتم تعليق تنفيذ العقوبة على شرط مدة محددة يحددها النظام، ويجوز للإمام أومن ينيبه وقف تنفيذ العقوبة في قضايا الأحداث لأن الأمر يتعلق بالعقوبات التعزيرية التي لولي الأمر سلطة في تحديدها نوعا ومقدارا مادام مستندا إلى المصلحة،فنظام إيقاف العقوبة في قضايا الأحداث لا يتعارض مع أحكام الشريعة ،[3] وهو نظام تأخذ به بعض الدول باعتباره بديلا للسجن لتفادي أضراره،ولذا يمكن

---

(١) الشامخ: العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه داخل السجون، ص١٢، ٢٣،٢٧

(٢) خضر، عبد الفتاح: وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث والاستشارات بمعهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤٠٤هـ،دط، ص٥ وما بعدها

(٣) الذيابي: بدائل السجن، ص١٢٦ ومابعدها

الاستفادة منه كنموذج من العقوبات البديلة في قضايا الأحداث فإذا ظهر أن الجرم وقع من الحدث على سبيل الزلة أو الغلط، أو نحو ذلك ؛ فإن القاضي يوقف تنفيذ العقوبة مدة معينة يعرف من خلالها حسن حال الحدث فإن استمر في هذه المدة محمود السيرة فإن العقوبة لا تنفذ عليه بعد انتهاء المدة والحدث على يقين أثناء ذلك أنه إن ارتكب جريمة خلال المدة المحددة حكم عليه بالعقوبة الموقوفة وبعقوبة للجريمة الجديدة مما يرجى معه أن يستقيم سلوك الحدث .

ووقف تنفيذ العقوبة عقوبة مجتمعية بديلة باعتبارها تنفذ في المجتمع وليس في داخل المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث. [1] والقضاء في المملكة العربية السعودية قد أخذ بإيقاف تنفيذ العقوبة في بعض القضايا التعزيرية.[2]

سادسا/ إحالة الحدث إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي

يلحق الحدث بإحدى المؤسسات العلاجية إذا تبين أن حالته الصحية تستدعي ذلك، وأنه إنما ارتكب الجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي،أو إذا أصيب بذلك بعد ارتكابه الجريمة حتى ولو كان وقت ارتكابه الجريمة مدركا لخطورة فعله ولديه الإرادة وحرية الاختيار، وإن بلغ الثامن عشرة وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل في المؤسسة العلاجية إلى قسم الكبار، أو ينقل لمؤسسة علاجية مختصة بعلاج البالغين،وينتهي هذا البديل بشفاء الحدث أو زوال خطورته على المجتمع وتقدير ذلك متروك للأطباء، فالتقارير الدورية التي يرفعونها عن الحدث يحدد

---

(١) الذيابي: بدائل السجن، ص١٢٩

(٢) بناء على خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٧/هـ/ ٢٣٥١٧) وتاريخ١٤٠١/١٠/١٨هـ، الموجه إلى وزير الداخلية والمبني على البند الأول من مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١١بتاريخ١٤٠١/٩/٢٠هـ بناء على خطاب رئيس ديوان المظالم رقم(٨٥) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩هـ بالموافقة على نظام وقف التنفيذ عام ١٤٠١هـ في جرائم محددة، كما نصت المادة (٣٢) من قرار مجلس الوزراء رقم(١٩٠) لسنة ١٤٠٩هـ على وقف التنفيذ.

القاضي بموجبها استمرار هذا البديل أو إنهاءه.[1] ورد في م(٤/ب) من مشروع نظام العقوبات البديلة المقترح العقوبات البديلة لعقوبة السجن على صغار السن فقرة(٢) الإحالة على العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي، كما ورد في وثيقة أبو ظبي المادة(١٤) إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية أو النفسية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي فلها أن تقرر إيداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية أو النفسية البقاء فيها تحت الإ شراف الطبي المطلوب وفقا للتقارير الطبية والاجتماعية، على أن يعاد النظر في هذا البديل إذا تبين للمحكمة أ ن الحالة الصحية تسمح بذلك. وإذا جاوز السن التي تسمح المؤسسة العلاجية ببقائه فيها وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

سابع / نظام الاختبار القضائي

ويعني النطق بالإدانة مع تعليق نطق القاضي بالعقوبة على المتهم على نتيجة ما يأمر به من وضع الجاني تحت الإشراف الشخصي والمباشر لضابط اختبار قضائي تعينه المحكمة للمدة التي يحددها القاضي، فإن انتهت المدة المحددة دون مخالفة (الحدث) للالتزامات التي فرضت عليه فلا ينطق القاضي بالعقوبة التي كانت تتهدد الجاني، أما إذا كان قد نطق بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ يصبح هذا الإيقاف نهائيا، وإذا أخفق في الوفاء بما فرض عليه من التزامات فإنها تنفذ العقوبة التي هدد بها سواء كانت على شكل تعليق النطق بها أو تعليق لتنفيذها ، وتعهد المحكمة لهيئة متخصصة الإشراف على التنفيذ.[2]

ويتشابه نظام الاختبار القضائي وإيقاف تنفيذ العقوبة من حيث الهدف والطبيعة ، فهما

---

(١) وهدان: رعاية الأحداث ، ص١١٥ وما بعدها.

(١) التويجري، عبد السلام بن عبد العزيز: وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية ،بحث ماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، ١٤١٩هـ، ص٥٩ وما بعدها.

يهدفان إلى تجنيب الحدث مضار السجن ومنحه الفرصة ليصحح مساره، كما أن كل منهما نظام تجريبي يطبق على الحدث لتقدير جدوى هـ ذا النوع من العقوبة في إصلاحه ، فإن استقام وامتثل وإلا ألغي ونفذت عليه العقوبة السالبة للحرية). ومن الفروق بين النظامين:

أ/ أن نظام إيقاف التنفيذ لا يعمل به إلا بعد نطق القاضي بحكم الإدانة وبالعقوبة مع شمول الحكم بإيقاف التنفيذ ، أما نظام الاختبار القضائي فيكون مقصورا على النطق بالإدانة دون العقوبة.

ب/ لا يخضع المحكوم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة لا يخضع طيلة مدة الإيقاف لأي التزامات محددة مثل عدم ارتكاب جريمة أخرى أثناء فترة الإيقاف بعكس الواقع تحت الاختبار القضائي حيث يكون المحكوم خاضعا لالتزامات معينة من قبل القاضي وتحت إشراف ضابط الاختبار القضائي.

ج/ وقف التنفيذ يصب على التنفيذ وحده ، ومتى ألغي الإيقاف نفذ العقاب الذي سبق النطق به، ولايمكن تغيير العقوبة إلى عقوبة أشد،أما الإفراج تحت الاختبار القضائي فإن الموقوف هو النطق بالعقوبة والتنفيذ، والإفراج تحت الاختبار القضائي أفضل في حق الحدث باعتبار أن لا عقوبة عليه ، ومتى ألغي الإفراج حكم عليه بأي عقوبة مناسبه للسلوك المنحرف الذي ارتكبه ووقف تنفيذ العقوبة من البدائل المناسبة لقضايا الأحداث حيث يحول دون اعتقالهم في المؤسسات العقابية ، ويقوم ضابط الاختبار القضائي – المدرب تدريبا خاصا — بمراقبة سلوك الحدث الخاضع للمراقبة للتحقق من وفائه بما فرضه القاضي مثل عدم قيادة الحدث للسيارة أو عدم التواجد في أماكن معينة أو مرافقة أشخاص معينين، أو انتظامه في برنامج معين ، ويقدم بذلك تقارير دورية للقاضي تبين مدى التقدم في سلوك الحدث وهل يناسبه هذا النوع من العقوبة أم لا؟ كما يقدم ضابط الاختبار القضائي المساعدة للحدث بقصد تربيته وتوجيهه مثل إرشاده إلى أماكن مناسبة لقضاء وقت الفراغ. ومما يشجع على تطبيق هذا النوع من بدائل السجن للأحداث نتائج مسح أجري لمعرفة نتائج هذا النوع من العقوبة في إنجلترا –وهي من أوائل الدول المطبقة له –عام ١٩٤٨م، وأجرى المسح قسم علم الإجرام بكلية الحقوق بجامعة كمبردج بالتعاون مع وزارة

الداخلية على (٢٨٧١) حالة اختبار قضائي فسجل البحث نجاحا بنسبة ٨٥,١%بالنسبة للأحداث، معتبرا أن معيار النجاح أن يكمل الخاضع للاختبار المدة المحددة من القاضي بصورة مرضية مع عدم ارتكاب جريمة جديدة خلال ثلاث سنوات من انتهاء الاختبار.[١]

ثامنا / إلحاق الحدث بالتدريب المهني

العمل في الإسلام عبادة وعمارة للأرض فقد قالﷺ: (**ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده**) .[٢] وقال ابن القيم في معرض حديثه عن تعليم الصبي ما ينفعه: (فإن رأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعدا لها قابلا لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس فليمكنه منها) .[٣] وهذا مما يتفق مع المعرفة البشرية في مجالات التربية وعلم النفس التي تقرر أن الفرد في السن الموافق للدراسة المتوسطة (من ١٣-١٥عاما) يقدر العمل المهني، وفي السن الموافق للدراسة الثانوية (من ١٦-١٨عاما) يمتلك مهارات العمل المهني.[٤]

وفحوى هذا البديل أن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ،[٥] وإشغال الحدث بتعلم حرفة ومهنة نافعة مع مراعاة ميوله وصفاته الجسمية أسلوب تقويمي ناجع يزيد تقديره لذاته ومهاراته ، وينمي شعوره

---

(١) التويجري، عبد السلام بن عبد العزيز: وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية ،بحث ماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، ١٤١٩هـ، ص٥٩ وما بعدها

(٢) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه، (٣، ٥٧)، حديث رقم٢٠٧٢

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، كتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ، (١، ٢٤٤)

(٤) مؤسسة المربي، نماء منهج بناء الشخصية الإسلامية من الرضاعة إلى ما بعد الجامعة، دار المربي للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣١هـ، ص ٧١

(٥) عثمان: المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين، ص٣٩٣

بالإيجابية ، ويسهم في استصلاحه واستثمار مواهبه فيما ينفعه وينفع مجتمعه وإعداده وتأهيله لسوق العمل من خلال البرامج الصناعية والتقنية، لاسيما مع تقلص فرص التوظيف ، كما يشغل وقت فراغه بعيدا عن أصدقاء السوء وصدق القائل:

إن الفراغ والشباب والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة

والتدريب المهني أحد الطرق الحديثة التي تهدف إلى بناء القوى البشرية ، ويشمل جميع أنواع التدريب الدراسي والعملي وعلى الأخص التقني منه، ويهدف إلى إعداد الحدث مهنيا لكي يتولى العمل الذي يتفق مع استعداداته وميوله، كما يعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية فهو يحمي الأحداث من الانحراف ويوفر لهم تقدير الذات والجدية والمسؤولية والأمانة، ويساعدهم لاستثمار قدراتهم ومهاراتهم وتحويلها إلى طاقات تضيف للإنتاج القومي.

ويجب إتاحة الفرصة للحدث للتفاعل مع جماعة التدريب التي لابد أن تكون مختارة بعناية سواء الطلاب أو المعلمين أو المشرفين، ويُعمل على تقوية شعور الانتماء لهذه الجماعة وتقوية الصلات بين الحدث والمشرفين والعاملين بالمؤسسة.[1]

وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين الصادر عن المجلس التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب (تضع الدولة قواعد عدم تشغيل القاصر إلا ما كان لغرض تعليم حرفة أو تأهيل مهني).

تاسعا/ العمل للمنفعة العامة

العقاب بالتكليف بالعمل للمنفعة العامة أو لخدمة المجتمع يقصد به إلزام المحكوم بأن يؤدي عددا معينا من الساعات في عمل مفيد للمجتمع وبدون مقابل في أوقات فراغه على أن يستكمل

---

(١) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الخاصة الثانية والتي عقدت في الفترة من ٣/٣٠ – ٤/٢/ ١٤٠٥هـ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، بالرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ص١٧١ وما بعدها

العمل خلال مدة محددة ،[1] والعمل للمنفعة العامة أمر سائغ شرعا ورد في مسند أحمد: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة " قال: فجاء غلام يوما يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي قال: الخبيث، يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدا).[2]

ويتفق هذا النوع من العقوبة ومقاصد العقوبة في الإسلام التي جعلها الله حفظا لمصالح العباد وجلبا للنفع لهم، وهي جائزة بناء على القا عدة العامة في التعازير وأنها مفوضة لولي الأمر مادامت لا تخالف مقاصد الشريعة، فهي واقعة في مجال السياسة الشرعية التي تستند هنا إلى سد الذرائع، فهي تسد ذريعة المضار الحاصلة بسجن الحدث،[3] وقد نص عليه مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد المادة(٤/ب) فقرة(٥) أداء بعض الأعمال في المؤسسات الاجتماعية أو المؤسسات التي تضررت من الجريمة.

وقد نشأت عقوبة الإلزام بالعمل للمنفعة العامة بالشكل المعاصر في بداية القرن التاسع عشر الميلادي، ولها جذور تاريخية سابقة.

ويمكن الحكم به مقترنا بالاختبار القضائي ، ومن أمثلته العمل لفائدة المصلحة العامة بالجمعيات الخيرية والإسعافي . وبالنسبة للفتيات العمل لمصلحة دور المسنات، الأقسام النسائية للجمعيات الخيرية ومكاتب دعوة الجاليات ومدارس محو الأمية ونحو ذلك. [4]

ومن فوائد عقوبة العمل ذي النفع العام أنها تتيح للحدث أن يحتفظ بسير حياته العادية مع أسرته، ويشجعه على الالتزام وتحمل المسئولية وإدارة الوقت والإيجابية ، وأن يمارس عملاً مفيداً لا يكلف خزينة الدولة شيئاً يذكر ، كما أن من مزايا هذا النوع من البدائل أن يقوم المجتمع بدور

---

(١) مهنا: الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، القاهرة، ص٢٧١

(٢) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٤، ٩٢)، حديث رقم ٢٢١٦

(٣) الذيابي: بدائل السجن ، ص١١٨

(٤) الطريمان: التعزير بالعمل للنفع العام، ص٩٥ ومابعدها

إيجابي في مكافحة الجريمة بإيجاد الأعمال المناسبة لهؤلاء الأحداث وتخصيص نسبة من الوظائف لهم تحت إشراف اجتماعي وحوافز عملية ومادية في جو أخلاقي طبي نفسي متكامل.[1]

وفي حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه يهدد بما حاول تجنبه وهو الحبس. وقد طبق هذا البديل وأثبت نجاحه في مصر حيث عمل المجتمع على تشغيل الأحداث الجانحين كأسلوب علاجي مجتمعي مع منحهم حوافز عملية ومادية مناسبة ساعدت على اندماجهم في مقار العمل بعد أن نفذت لهم الجهات المختصة دورات تأهيلية مناسبة، والجهات التنفيذية المتعاونة مع الجهات القضائية تقوم باحتضان أعداد معينة من الأحداث حسب نسب مدروسة من الأحداث الذين تحدد استصلاحهم بهذه النوعية من الأعمال ، مع توفير بيئة عمل إيجابية تتوافر فيها القدوات الصالحة والعلاقات الإنسانية الراقية والخبرات المتنوعة ، ويكون ذلك تحت اشراف اجتماعي مدروس[2].

ولا بد من توافر شروط فيمن يحكم عليه بعقوبة العمل ذي النفع العام منها ألا يقل عمره عن ستة عشر عاماً، وألا يكون معرضاً لعقوبة قصوى تفوق الخمس سنوات سجناً، وألا يكون من ذوي السوابق الخطرة أي لا يكون قد حكم عليه بأربعة أشهر سجن على الأقل نافذاً خلال الخمس سنوات الماضية، كما يشترط أيضاً للحكم بعقوبة العمل صلاحية الحدث للعمل، ومناسبة العمل لقدراته، كذلك أن لا يكون في هذا العمل هدر لكرامة المحكوم، ولا يترتب على هذه العقوبة ما هو أعظم منها، وربما كان تنفيذها مع الستر وعدم فضح المذنب أبلغ في الأثر الإصلاحي للمحكوم، ويمكن للقاضي الحكم بالعمل للنفع العام بمردود مادي للمحكوم والمجتمع إن رأى ذلك والأولى أن يكون العمل بلا مقابل مادي – وهذا ماتؤيده الباحثة– لكي يحتفظ

---

(١)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: أبحاث الندوة العلمية الخاصة الثانية ، بالأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية.ص٦٨.

(٢)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: أبحاث الندوة العلمية الخاصة الثانية ، بالأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية.ص٦٨.

بقيمته العقابية.

ومن حكم عليه بهذه العقوبة ينبغي أن يتمتع بالضمان الاجتماعي وبالتأمين لمواجهة ما يمكن أن يتعرض له من حوادث. [1]كما أن موافقة الحدث ورضاه بهذه العقوبة ضمان لحسن التنفيذ و لئلا يكون هذا الجزاء مماثلا للعمل الإجباري الذي حظرته اتفاقيتا منظمة العمل الدولية (رقما ٢٩، ١٠٥) والإعلان العالمي لحقوق الإنسا ن.[2] ومن المهم عند العمل بهذا النوع من التفريد العقابي توفير ضمانات الصحة والسلامة المهنية للحدث، ومراعاة أنه يحظر عمل الأحداث في الأعمال الخطرة، وألا يكون العمل في أوقات تتعارض مع انتظام الحدث في التعليم، وبمعدل مقترح ساعتين يوميا أو في أوقات الإجازات المدرسية . في نظام العمل السعودي تنص المادة (١٦٣) على أنه (لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يتم الثالثة عشر من عمرهولا يسمح له بدخول أماكن العمل. ولوزير العمل أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق بقرار منه. وحددت المادة (١٦٤) ساعات العمل وفترات الراحة.

واختلفت الدول الخليجية الأخرى في تحديد السن الدنيا لتشغ يل الأحداث مع ضرورة ملاحظة أنه ليس للفظ الأحداث في قوانين العمل الخليجية علاقة بالتعريف الإجرائي للحدث في هذا البحث فالحدث في أنظمة وقوانين العمل لكل من: الإمارات، البحرين، قطر، الكويت يطلق بمفهوم الفتى أو الصبي ، وفي قوانين العمل العمانية يطلق مسمى الأحداث أو الأولاد وفي نظام العمل السعودي الأحداث المراهقين.[3]

ينص قانون العمل الاتحادي لدولة الإ مارات العربية رقم ٨/المادة ٢٠ لسنة ١٩٨٠م أنه لا يجوز تشغيل الاحداث من الجنسين قبل إتمام سن الخامسة عشرة.

---

(١) السعيد: العقوبات البديلة على الصغار ،موقع وزارة العدل

(٢) مهنا: الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، القاهرة ، ص٢٧٢

(٣) حسن، صلاح علي علي: التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دار الجامعة الجديدة دط، ٢٠١٢م، ص١٠٩

وأجاز القانون العماني تشغيل من تجاوز الثالثة عشرة ولم يبلغ السادسة عش رة من عمره ولافرق بين الذكور والإناث وهؤلاء يجوز تشغيلهم بشروط وقواعد معينة، وأجاز استثناء من لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره دون تحديد الحد الأدنى بموجب إذن خاص يعطى من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الصحة، على ضوء مناهج المؤسسات التعليمية وبعد بيان نوع الحرف والصناعات وساعات العمل وشروطه.[1]

- وتنص الماد ة ١٨ من قانون العمل الكويتي لسنة ١٩٦٤م على حظر تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن أربع عشر ة من الجنسين وهذا الحد الذي وضعه القانون الكويتي يتفق ومستويات العمل الدولية، على الرغم أ ن دولة الكويت لم تصدق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بوضع حد أدنى لسن تشغيل الاحداث.[2]

أما في قانون العمل في مملكة البحرين، فإنه يتماشى مع مستويات العمل الدولية والعربية في تحديد السن الأدنى لسن العمل بالنسبة للأحداث، فقد حظر النظام البحريني من تقل سنهم عن أربعة عشر سنة من الجنسين، وهو حظر مطلق استهدف تمكين من تقل أعمارهم عن هذه السن من الحصول على قدر أدنى من التعليم وحماية ا لأحداث .[3] وفي قانون العمال القطري نصت المادة(٨٦)أنه لا يجوز تشغيل من لم يبلغ السادسة عشرة من العمر في أي عمل من الأعمال، ولا يسمح له بدخول أي من أماكن العمل.

وتنص المادة (٣٦)من القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين الصادر عن المجلس التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب أنه لا يجوز تشغيل القاصر دون سن الخامسة عش رة سنة كاملة. كما يجب عند العمل بهذا النوع من العقوبات البديلة الأخذ في الاعتبار الضوابط التي حددتها

---

(١) المواد ٧٥-٧٦-٧٩ من قانون العمل العماني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣هـ

(١)حسن: التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، ص١١٧

(٣) حسن: التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، ص١١٢ ومابعدها.

الاتفاقيات المنظمة لتشغيل الأحداث منعا لتعريضهم للخطر البدني أو النفسي ومنها:

الاتفاقية العربية رقم(١٨) لسنة ١٩٩٦م التي تحظر عمل من لم يتم الثالثة عشر من عمره. والاتفاقية الدولية رقم(١٣٨) لسنة ١٩٧٣م والتي تربط الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام بسن استكمال التعليم الإلزامي(الإبتدائي والمتوسط).[١]

ويمكن في تحديد ساعات العمل الاستفادة من التجارب العالمية ، ففي قانون إنجلترا وويلز تتراوح ساعات العمل مابين ٤٠ ساعة كحد أدنى، و١٢٠ ساعة كحد أقصى لمن لم يبلغ السابعة عشر من الجناة، ويرتفع الحد الأقصى لعدد ساعات العمل ليصل إلى ٢٤٠ ساعة لمن بلغ سن السابعة عشر من عمره.[٢]

ومن العوائق التي تبطئ سير هذا النوع من بدائل السجن في قضايا الأحداث عدم توافر الآليات والإمكانات المادية والبشرية والبيئة المناسبة للتنفيذ ، رغم أنه ضرورة إنسانية واجتماعية وتنموية. وهذا ما أكدت عليه المنظمات الدولية مثل : الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث والتي تنطلق من المبادئ الدولية التي تم اعتمادها على الصعيد العالمي، مثل اتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ الرياض، ومبادئ هافانا[٣].

عاشرا/ الوضع تحت المراقبة الالكترونية

قبل توظيف التقنية لغرض مراقبة المحكوم كانت الجولات التفتيشية المفاجئة والمتتابعة هي الوسيلة

---

(٣) حسن: التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، ص١١٢

(٢) الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ص٢٢١

(٣) الزبن، إبراهيم: عقوبات الأحداث ضرورة إنسانية واجتماعية وتنموية، صحيفة الرياض، الإثنين ١٣رمضان ١٤٣١هـ العدد ١٥٤٠٠

للتأكد من التزام المحكوم عليه بقضاء عقوبته في المنزل ، أوفي المكان المقرر له المكوث فيه ،[1] والمراقبة الإلكترونية أسلوب مبتكر كبديل للسجن، وقد يدمج معه بقاء المحكوم في منزله، أو تحديد تحركاته بنطاق معين و مراقبته بجهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو أسفل ساقة،وهذا السوار خفيف الوزن وغير ضار بالصحة يتيح المراقبة الإلكترونية عن بعد ويمكن من خلاله التأكد من وجود أ و غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب الحكم قضائي،[٢] ويخزن صورة الحدث وصوته في ملف إلكتروني، وقد زود بعضها بتقنية تمكن من قياس نسبة المنبهات والكحول،ومجسات لمراقبة الحركة(يمكن توظيفها للتأكد من أدائه للصلاة)،كما يمكن معرفة المواقع الإلكترونية التي يمكن أن يرتادها الحدث على الشبكة،والشر كات المنتجة تُطور هذه الأجهزة بشكل متواصل وتسوقها وتدرب على كيفية الإفادة منها.[٣]

أشارت بعض الدراسات الأمريكية أن السوار الإلكتروني يحقق كل غايات العقوبة التقليدية، ورغم ما يمكن أن يواجه هذا الأسلوب من الاعتراضات باعتباره تقييدا لحرية الحدث، إلا أنه يبقى أفضل من سلبه حريته بالكامل بإيداع هـ في السجن بما يتبع ذلك السجن من مضار، و نظام المراقبة هذا يتيح للحدث فرصة ممارسة حياته الاجتماعية والتعليمية الطبيعية والقواعد المنظمة لها ، ومن الضوابط التي قيد به ا هذا النوع من المر اقبة في فرنسا التي تجيزه في قضاء الأحداث:

- أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة.
- موافقة ولي أمر الحدث والحدث نفسه، بالإضافة إلى الشروط العامة مثل:

---

(١) إيلي، كلاس: محاضرة في العقوبات البديلة، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت – لبنان، أيار–٢٠١٣م

(٤) أوتاني، صفاء: الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الإلكترونية) في السياسة العقابية الفرنسية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول،٢٠٠٩م، ص١٣٠ ومابعدها.

(١) مادة وثائقية مصورة، جمع قاضي محكمة تبوك الشيخ ياسر البلوي.

- –وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر على الأقل خلال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات (مجيب آلي أو إنترنت).
- عند الاقتضاء، شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكترونية.
- الحصول على موافقة مالك أو مؤجر العقار إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله، ما عدا حالة إذا ما كان المكان عاما[1].

والوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد يقرره القاضي عقوبة مستقلة، أو في مرحلة الإفراج الشرطي أو كمساند في أي نوعية عقوبة أخرى تستلزم ظروف تنفيذ ها ذلك، وهو مثالي فيما لو قرر القاضي وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية، حيث يوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه الأخصائي الاجتماعي وذلك بحكم من المحكمة يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة المراقبة على أن لا تتجاوز السنتين، فإذا فشل الحدث عُرضَ الأمر على المحكمة لاتخاذ ماتراه مناسبا من التدابير الأخرى،[2] وورد ذكر هذا البديل في المادة (١٨) من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد المقترح عند تطبيق عقوبة تقييد الحرية خارج السجن في نطاق مكاني محدد ومناسب يجوز للقاضي الآمر اتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع القيد الإلكتروني في معصمه،ولم يرد ذكره في القوانين الخليجية الأخرى، إلا أن تطبيقه ليس عسيرا نظرا للوضع المادي الجيد لدول الخليج وما توليه من رعاية للأحداث وما يتعلق باستصلاحهم ومصالحهم، ولما يتيح هذا النظام من زيا دة كفاءة مراقبة سلوك الحدث ومن ثم تقويمه وتهذيبه وتحقيق الردع الخاص.

---

(١) أوتاني، صفاء: الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الإلكترونية) في السياسة العقابية الفرنسية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول،٢٠٠٩م، ص١٣٠ ومابعدها

(٢) وثيقة أبو ظبي "للنظام "القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،مادة ١١

حادي عشر/ التكليف بواجبات معينة

وهي عقوبة مفتوحة من حيث نوعية الواجبات التي يمكن تكليف المحكوم بها ، حيث يهمل القاضي فكره مستفيدا من ملف الحالة وظروف المجتمع وظروف الواقعة وكل ما يتعلق بها ثم يكلف الحدث بواجبات معينة تصب في هدف تقويمه وإصلاحه –لاسيما العناية بتقوية الوازع الديني لدى الحدث –ويحدد القاضي للحدث الكيفية التي يثبت بها تنفيذه للتكليف، ويشجع بعض المتخصصين أن يخصص تطبيق الإلزام بالأعمال التطوعية عقوبة على الجنح الصغيرة التي تحصل من الأحداث[1]

ومما يميز هذا النوع من بدائل السجن المرونة في التطبيق، وقلة التكلفة المادية، والنفع المتعدي، والمخالطة الصالحة، والاندماج مع المجتمع العام، وألفة أعمال الخير والإحسان، والتوافق مع الفطرة التي تدعوا للخير وأعماله المتنوعة[2]. ومن أمثلة ما يمكن لقاضي تكليف الحدث به بدلا من حبسه:

طلب إنهاء مرحلة دراسية معينة وبتفوق ، خصوصا مع ما تشير له الدراسات من انخفاض التحصيل الدراسي للغالبية العظمى من الأحداث[3].

١ -طلب تفريغ عدد معين من المواد الصوتية والألبومات ذات المغزى العلاجي للسلوك المنحرف الذي أدين به.

٢ -قراءة كتب معينة تعالج مشكلة الحدث، ثم تلخيصها.

٣ -حضور دورات تدريبية محددة ذات أهداف علاجية للسلوك المنحرف المقصود مساندة الحدث للتخلص منه مثل دورات (التحكم في المشاعر، بر الوالدين، المراهق الإيجابي، شرح بعض أسماء الله الحسنى وتطبيقاتها في السلوك، ومهارة الاتصال في الحوار، وبالنسبة للفتيات تضاف

---

(١) حلقة (الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية)،عقدت بتنظيم من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتاريخ ٥ /٤/ ١٤٣١هـ بمقر الجامعة.

(٢) حلقة الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) الرويس: أثر التفكك الأسري في عودة الأحداث للانحراف، ص١٤١.

دورات الخياطة ونحوها) وبما أن السوق التدريبي نشط في دول الخليج العربي فيمكن التخطيط لدورات ذات أهداف علاجية محددة توجه لهذه الفئات تحت إشراف ومتابعة قضائية.

٤ -حضور دورات لتعليم ركوب الخيل ، والسباحة، والتدرب على الإسعافات الأولية ونحوها من الدورات المفيدة التي تنفذ الآن للأحداث داخل دور الملاحظة فيتم تنفيذها خارج الدور العقابية.

٥ -حضور محاضرات دينية وتربوية محددة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٦ -جمع مادة علمية موثقة (بحث مختصر) حول موضوع السلوك المجرم مثلا: حقوق العمال والخدم، رقابة الله على العبد، تطوع الشباب، الاحترام، الاستخدام الإيجابي للتقنية، مضار التحرش، المرأة في الإسلام ...) ومن ثم تحويل المادة العلمية إلى عرض تقديمي ويطلب من الحدث تقديم العرض للجنة محدودة العدد ومناقشتهم حوله مناقشة علمية مستندة إلى الأدلة النقلية والعقلية، ومن ثمار هذا الأمر تسرب القناعات والقيم المرغوبة إلى نفس الحدث.

٧ -زيارة مؤسسات معينة بقصد العظة والعبرة مثل دور المسنين و المسنات، مستشفى النقاهة، السجون، مغاسل الموتى، دور الأيتام.

٨ -المساهمة في تغليف وجبات تفطير الصائمين وتوزيعها عند إشارات المرور، أو مخيمات التفطير.

٩ -التعاون مع بعض المؤسسات الخيرية في المجتمع مثل:

أ / المكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بتعليم العمالة المسلمة كيفية الوضوء والصلاة الصحيحتين، وبعض الآداب الإسلامية.

ب/ مراكز الأحياء التعاون في تصفيف الكتب واستقبال الزوار وتنظيم الوضع أثناء الاجتماعات والضيافة ونحوها.

ج/ الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم والدور النسائية لتحفيظ القرآن الكريم بالنسبة للفتيات في أعمال الطباعة وإعداد الإصدارات، والتنظيم، والأعمال الموسمية.

١٠ -تنظيف المسجد والعناية به وبملحقاته وتطييبه بانتظام ولمدة معينة والمحافظة على صلاة

الجماعة.

١١ -الحضور في مصلى المدرسة لمدة فصل دراسي كامل ، وهذه من العقوبات المجربة وذات الجدوى العميقة في تقويم توجهات الطلاب.

١٢ -تقديم خدمات أخرى لمدد محددة مثل تنظيف الشارع، زيارة المرضى لفترة معينة، تقديم خدمات للمسنين مثل شراء حاجياتهم ، والقيام بتمريضهم وتسليتهم، الاهتمام بالحدائق العامة،[١] تشجير مكان أو شارع معين والعناية به، أو سقيا مربع مزروع مسبقا والمحافظة على نظافته، والمشاركة في الحملات والأسابيع الخاصة بنظافة البيئة والمرور والعناية بالشجرة، أو الشواطئ والمنتزهات البرية، وبعض هذه الأعمال تكيف ما هو متاح في المنطقة مثل قطف أشجار الزيتون في منطقة طريف، ودلالة وإرشاد الحجاج والمعتمرين في مكة المكرمة[٢].

١٣ -الإفادة من انتشار شبكة الانترنت والأجهزة المحمولة ، حيث يمكن تكليف الحدث بتكوين مدونة شخصية على الإنترنت، أو تكوين صفحة على الفيس بوك،أو حساب في تويتر و نحو ذلك من الوسائط الإلكترونية (تحمل اسمه الصريح) والتي يساعد توجيهها ذاتيا بدافع من الاهتمام الشخصي على تغذيتها يوميا بإضافات مفيدة ومتخصصة لغرس الوعي والإيجابية حسب قضية الحدث ، فإن كانت قضيته عقوق مثلا فيتخصص في جمع مواد متنوعة مثلا: (نماذج من بر السلف والخلف، قصص، مقاطع فديو، مختارات صوتية مؤثرة من المحاضرات الدعوية، صور ملخصات لمحاضرات حضرها ...الخ) شرط خلوها من المحاذير الشرعية.

ومن التجارب الجيدة ماذكره تقرير اليونسيف عن الشاب جبسون في كيب تاون بجنوب إفريقيا والذي غير نفسه خلال أربع سنوات من لص صغير إلى قدوة مجتمعية من خلال

---

(١) ابن خنين ،١٤عقوبة بديلة للسجن تنسجم مع الشريعة الإسلامية، جريدة الرياض، الخميس ٩/ صفر/ ١٤٣٢هـ العدد ١٥٥٤٣.

(٢) الطريمان: التعزير بالعمل للنفع العام، ص١٩٩.

دردشة الهاتف المحمول والفيس بوك ،[1] ويتعين الإفادة من الكتب التربوية المتخصصة ومن الكتب التي تقدم مساعدة نوعية في هذا الصدد كتاب (نماء منهج بناء الشخ صية الإسلامية من الرضاعة إلى ما بعد الجامعة)[2] حيث بني على عمل مؤسسي جماعي لباحثين من عدة دول عربية يحدد معايير كل سن ومؤشراته، ثم يقترح الأنشطة المناسبة والمراجع بناء على معايير هذه السن ومؤشراته، وفي هذه النوعية من العقوبات يمكن الاستعانة بتقرير أسبوعي من عميد الأسرة أو من جار يقدر المسؤولية – متى ما وجد ذلك مناسبا-يحدد في ضوئه استمرار تلك العقوبة أو إيقافها أو رفع مستواها ،[3] وورد في المادة(١٢) من وثيقة أبو ظبي يكون الإلزام بواجبات معينة بفرض الحضور في أوقات محددة أ مام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو الإلزام بأداء أعمال الخدمة العامة، أو الإلحاق بدورات مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة، أو غير ذلك من القيود ا لتي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية (الوزير المختص) ويكون الحكم الصادر بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات.

– ومن التجارب العالمية المتميزة في إطار العقوبات البديلة للسجن:

أ/ مراكز بدائل السجون بأمريكا، وهي أماكن توجه المخالفين للقيام بالأنشطة المقررة مثل إزالة القاذورات من مداخل المدينة أو صيانة المباني العامة ، كما يقومون بالعمل داخل المركز خلال فترة العمل الرسمية، وعندما لا يحضر الشخص للمركز يرفع فيه تقرير ويرسل للمحكمة في اليوم الثاني .

---

(١) تقرير اليونسيف وضع الأطفال في العالم ٢٠١١م ، ص٣٧

(٢) من إعداد وطباعة مؤسسة المربي –مجموعة من الباحثين –المشروع بإشراف د. محمد الدويش، ط٢، ١٤٣٢هـ.

(٣) اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز: تجارب الدول الأخرى لبدائل عقوبة السجن، مشاركة في ندوة بدائل عقوبة السجن والتي عقدتها الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بالسعودية –الرياض–يوم الأحد ١٩ ذو القعدة/١٤٢٧هـ، ص ٣٧ وما بعدها

ب/ برامج العلاج البرية الخاصة بالشباب والفتيات الذين قاموا بخرق القانون أو المعرضين لخطر الخرق ويسمى مشروع (عملية فليندرز) flinders operation ويطور هذا البرنامج شخصية الحدث من خلال الخبرة والتجربة وعناصر الإنجاز والثقة والتعاون، وتم تقييم عدد من برامج العلاج في البرية دوليا، واقترحت النتائج أن مدة التنفيذ عامل حاسم للنجاح وفي أمريكا يمتد البرنامج من ٨-١٨ شهرا وبمعدل ١٤ شهرا للأحداث التي أعمارهم مابين ١٢-١٧ عاما وتتراوح جرائمهم ما بين الهرب من المدرسة إلى القتل، ويتألف المعسكر من أربع مناطق معيشية مستقلة حيث تضم كل منطقة ١٢ مشاركا ، ويهدف البرنامج إلى توفير الرعاية والعلاج في محيط غير عقابي والعناية بعناصر الأمان والتعليم ، وبمجرد مغادرة المشاركين يقوم أحد العاملين في البرنامج بتقديم أنواع الدعم المناسبة للأسرة لمدة ستة أشهر وقد ظهر أن ٨٥% من المشاركين لا يعودون للإجرام خلال ستة أشهر من إنهاء البرنامج.

ج/برامج (أحواض السباحة) غرب استراليا تجربة استرالية مخصصة لعلاج المجرمين الشباب المدانين بالتخريب المتعمد للممتلكات والسرقة، فيطلب منهم العمل لخدمة المجتمع من خلال صيانة أحواض السباحة وإعطاء أجر أسبوعي لمن ينفذ عمله بإتقان ، وكانت النتائج مشجعة حيث انخفضت جرائم التخريب المتعمد للممتلكات والسرقة بمعدل ٨٠% بين عامي ١٩٩٠- ١٩٩٢م و ١٩٩٢-١٩٩٣م، وقال أحد المشاركين في خدمة المجتمع أن جرائم التخريب المتعمد للممتلكات والسرقة انخفضت لأنه طلب من أصدقائه وغيرهم التوقف عن القيام بذلك داخل نطاق مجمع الأحواض، ونتيجة لهذه البرامج فإن الشباب كانوا يستخدمون الأحواض ويقومون بصيانتها وكأنها ملك لهم[1].

---

(١) ا اليوسف: تجارب الدول الأخرى لبدائل عقوبة السجن ، ص٢٦ وما بعدها.

المبحث الثاني

تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: واقع العقوبة البديلة في المملكة العربية السعودية

الأنظمة السعودية مستمدة من الشريعة الإسلامية، ومرونة التشريع الجنائي الإسلامي كونت موقف القضاء الجزائي السعودي في سرعة استيعابه ودعمه لبدائل السجن–وربما أثار هذا تعجب كثيرين –دون أي تدخل تشريعي أو مبضع تغييري أو تطويري للأنظمة الجزائية. ومن المحفزات الواضحة في هذا الشأن تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني /لرئيس مجلس الوزراء رقم ١/ ٥/ ٤٢٧٣٥/ ٢س وتاريخ ١٤٣٠/١هـ الإلحاقي لتعميم سموه الكريم رقم ١/٥ / ٢٣٣٥٩/ م ب وتأريخ ١٠/٤/ ١٤٣٠هـ وصدور الأمر السامي البرقي ذو الرقم ٢٥٢٥/م ب في ١٩/ ٣/ ١٤٣٠هـ الموجه لصاحب السمو الملكي النائب الثاني وزير الداخلية الداعي إلى تشجيع الأخذ ببدائل عقوبة السجن المالية والبدنية والاجتماعية ، والذي يعتبر مستندا نظاميا للحكم بالعقوبات البديلة والتدابير المقيدة للحرية الواردة بوثيقة الرياض وغيرها مما يمكن تطبيقه من البدائل من قبل المحاكم وجهات القبض والتحقيق وا لادعاء العام على مرتكبي المخالفات لأول مرة أو القضايا البسيطة التي لا تشكل خطرا على المجتمع.[1]

وفي عام ١٤٣٢هـ نظمت وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة والذي عقد في الفترة من السبت ١٧–١٤٣٢/١١/١٩هـ بالرياض والذي يعكس رغبة أكيدة في تفعيل العقوبات البديلة في القضاء السعودي، كما أن مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله لتطوير القضاء يدعم التوجه للحكم ببدائل السجن وتطوير

---

(١) البلوي، ياسر بن صالح: تجربة القضاء في المملكة العربية السعودية في البدائل، ورقة عمل مقدمة لملتقى الاتجاهات الحديثة في من ١٧–١٩ ذي القعدة ١٤٣٢هـ ،ص ٩٨

الأنظمة القضائية لا ستيعابه، ونلمس هذا التحفيز كذلك في توجيه سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور صالح بن حميد باعتماد بدائل السجون كخيار واسع للقضاة في إصدارهم للأحكام وقد تلقاه القضاة بالقبول مما يشي بوعي مقاصدي مصلحي[1].

ومن الأنظمة التي تقرر العقوبات البديلة للسجن: نظام الاستبدال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ وتاريخ ١٣٨٠/٨/٢٦هـ، ونظام الجمارك ، ونظام أمن الحدود، ونظام العق وبات العسكري، ونظام مكافحة التزوير[2]. وتستخدم الأنظمة الخاصة بالمخالفات العسكرية العقوبات البديلة على نطاق واسع، كما يوجد جهات تنفيذية في المملكة تمارس أنواعا من العقوبات البديلة -غير محصورة في إدارات السجون وإمارات المناطق-كما أن هناك نصوص نظامية بشأن العديد من العقوبات البديلة في المملكة وهي:

الطرد المؤبد م ن السلك الوظيفي والوظيفة العامة، الجزاءات المخففة، استبدال حكم بحكم،جزاء الطرد المؤقت والطرد المؤبد من الوظيفة، طي القيد الوظيفي، الإقامة الدائمة أو الإقامة المؤقتة، الحكم مع التنفيذ والحكم مع تأجيل التنفيذ، منع المحاكمة، ويوجد أنظمة تنص على نوعيات أخرى من البدائل هي : الغرامات المالية، المصادرة، النفي المؤقت، النفي الدائم، توقيف الراتب، الإتلاف، المنع من الترقية والعلاوة وميزات وظيفية، المنع من السفر استبدال الغرامة بالحبس، الحبس الاحتياطي عند الامتناع عن تطبيق حكم مكتسب القطعية، السَوق والإحضار إلى المحاكم الاكتفاء بالتعهد،التشهير، سحب الرخصة، الكشف الطبي، الإبعاد عن البلاد، تقسيط الديون والحسم من ثلث الراتب، التعويض، اشتراط الصلح والتنازل عن الحق الخاص، إلغاء

---

(١) البلوي،ياسر: لجأنا إلى العقوبات البديلة بعد عودة٣٠% من المفرج عنهم إلى السجن، جريدة الشرق الأوسط ، الإثنين ٢٣ شوال ١٤٣٠هـ، الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩م العدد ١١٢٧٦

(٢) وهدان، رضا متولي: ضوابط العمل بالعقوبات البديلة، ورقة عمل شارك بها في ملتقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة) ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء – المراحل العلمية. والذي أقامته وزارة العدل خلال الفترة من ١٧-١٤٣٢/١١/١٩هـ .

التراخيص والمنع من الخدمات المدنية، الإلحاق الوظيفي للعمل بمنطقة والنقل لمصلحة العمل، تعهد ولي الأمر بالمحافظة على أبنائه،العفو عن جزء من محكومية بالعرض على لجنة العفو وفق اشتراطات واضحة منها حسن السيرة والسلوك ، وحفظ أجزاء من القرآن ، انتهاء الحقوق الخاصة[1].

.إن الحكم بالعقوبات البديلة للسجن في المملكة واقع ملموس وأكثر البدائل تطبيقا الجلد ، وبالنسبة لأحكام ديوان المظالم فوقف تنفيذ العقوبة. [2] أما البدائل الأخرى فبشكل غير كاف ولعل من أسباب ذلك:

- لايزال القضاة يعطون الأولوية لإصدار الحكم بالسجن باعتبار أن العقوبات البديلة لينة وغير كافية.
- أضحت عقوبة السجن إرثا قضائيا يثق به القضاة لاعتماد السجون على بنية تنظيمية مكتملة وناجحة كونه جزء من النظام الجنائي الرسمي للدولة بينما تفتقر العقوبات البديلة لمثل هذا التنظيم.
- الجدل الذي يكتنف هذا التوجه الجديد نسبيا، وعدم الوضوح في آليات تطبيقه لا يشجع القضاة على التوسع فيه.
- -يرى القضاة أن السجن علاوة على أنه عقوبة سهلة التنفيذ ، فإن الحكم به يضمن المساواة بين المحكومين ويتضح فيه الإيلام والانتقام مما لا يتوافر في حالات العمل للمنفعة العامة الذي تتولى الجهات الاجتماعية تنفيذه. [3]
- بعض الأعراف الاجتماعية تحتقر العمل المهني والخدمة المجتمعية فيضطر المحكوم لرفض الحكم

---

(١) البلوي، ياسر بن صالح: تجربة القضاء في المملكة العربية السعودية في البدائل، ورقة عمل مقدمة لملتقى الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة الذي نظمته وزارة العدل السعودية في الفترة من ١٧ . ١٩ ذي القعدة ١٤٣٢هـ بقاعة راديسون بلو بالرياض، ص١١

(٢) الضبعان، عبد المحسن بن سليمان بن عبد المحسن: رسالة ماجستير مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ص٢٥٦

(٣) اليوسف: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، ص١٤٥ و١٤٦

البديل والرضوخ للضغوط الاجتماعية.

- الاعتقاد أن الحكم بالعقوبات البديلة التي تفتقر للإيلام وقسوة السجن والجلد قد تؤثر سلبا في هيبة القضاء.

المطلب الثاني: واقع تطبيق العقوبة البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية

- الأحداث هم أكثر الفئات حاجة لتطبيق العقوبات البديلة عليهم لما في حبسهم من آثار نفسية واجتماعية وتربوية ضارة عليهم ، وتطبيق بدائل السجن عليهم اتجاه يُشجع على تطبيقه في المملكة بناء على رؤية شرعية وتطويرية بدعم من التوجه الحكومي المؤيد لإصدار العقوبات البديلة في قضايا الأحداث على وجه الخصوص ويمثل هذا التوجه قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ في ١٤٢٩/٦/١٩هـ المنظم لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية (مادة/ ٤) التأكيد على جهة التحقيق بالعمل على حل جميع قضايا الأحداث بشكل عام، ومن هم دون سن الثانية عشرة بشكل خا ص، وإنهائها دون إحالة الحدث إلى دور الملاحظة الاجتماعية وفقا لما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم(٢٥) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٢١هـ (مادة/ ٥) على الجهة التي تتولى الادعاء في قضايا الأحداث – وبشكل خاص من لم يتم سن الثانية عشرة–أن تطلب من القضاء النظر في الحكم بعقوبات أخرى بديلة عن السجن. [١] ونصت مسودة مشروع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية للعقوبات البديلة / المادة الرابعة على العقوبات البديلة الملائمة لصغار السن في خمس نقاط هي: الإنذار والتوقيع على عقد أخلاقي بالتوقف عن السلوك، والإحالة إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي، وعدم مغادرة المنزل مدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسؤوليته، والمشاركة في أنشطة تعليمية أو تنموية، إضافة إلى أداء بعض الأعمال التطوعية أو الاجتماعية.[٢]

---

(١) الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية، صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٩ في ١٩/ ٦/ ١٤٢٩هـ وتعميم وزارة العدل ذي الرقم ١٣/ ت/ ٣٤٢٦/ في ١٦/ ٧/ ١٤٢٩هـ، مجلة العدل، العدد (٤٠)، شوال ١٤٢٩هـ، ص ٢٤٦

(٢) صحيفة الشرق المطبوعة –العدد ٢٠٣ (٦) بتاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠١٢م

- وقد خصص ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة الذي نظمته وزارة العدل ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء بالرياض بتاريخ ١٧ وحتى ١٩ ذو القعدة عام ١٤٣٢هـ بعض محاوره لمناقشة العقوبات البديلة على الصغار ، والراصد للإعلام السعودي –التقليدي والحديث- يلحظ احتفاء بهذا النوع من ال عقوبات، كما تولي جمعية حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية عناية للأخذ ببدائل عقوبة السجن، ويدعو له الاهتمام العالمي بقضية جناح الأحداث والمبني على دراسات علمية أثمرت عن كون العقوبات البديلة هي الأفضل من حيث نتائجها.
- ووفق دراسة أعدها قاض في وزارة العدل، فإن أكثر ٩٨% من القضاة في المملكة العربية السعودية يؤيدون العقوبات البديلة دون إلغاء عقوبة السجن أو التساهل مع الجانحين حسب الدراسة، إلا أنهم يطالبون بآلية واضحة للتنفيذ، فالنظام القضائي الحالي لا يلزم القضاة بهذه الأحكام ويحتاج لتعديل يلزمهم بها في قضايا التعزير في الحق العام للأحداث باشتراطاته ا، وقد دونت جمعية حقوق الإنسان عدة ملاحظات على بعض دور الملاحظة التي زارتها ورصدت أحكاما بالسجن لفترات طويلة والجلد في قضايا يمكن أن يتم فيها إصدار أحكام بديلة[1].
- بينما تطبق بعض البدائل بشكل كبير كالجلد والغرامة فإن البدائل الأخرى أقل استخداما، وفي تطور نوعي وإيجابي على صعيد النظام القضائي في المملكة تم في الآونة الأخيرة رصد عدة تطبيقات للحكم بعقوبات بديلة أخرى في قضايا الأحداث والشباب حيث أصدر بعض القضاة أحكاما بالسجن والجلد مع وقف التنفيذ والاستعاضة عنها ببدائل أخرى منه ا: التكليفات الشرعية، والخدمات الاجتماعية، والمعالجة الطبية، والغرامات المالية. إن الخروج على نمطية الحكم بالعقوبات التقليدية سيشجع القضاة على التوسع في تطبيقات بدائل العقوبات

---

(١) صحيفة عكاظ : تطبيق الأحكام البديلة على الأحداث والفتيات مطلع العام المقبل، السبت ١٤٣٤/١١/٠١ هـ الموافق ٧ سبتمبر ٢٠١٣ م _ العدد٤٤٦٥

أدب جم وتواضع واحترام للمحكمة وتوقير لوالده يقبل يده ويسكت إن تحدث ولا يتقدمه بالمشي، وكان كذلك مقراً معترفاً بخطئه والذي كان خطأ مقتصراً على نفسه في لحظة ضعف فعلها ن وأعلن توبته، فقرر القاضي الحكم عليه بعقوبة بديلة لسجنه مادام الشرع والنظام يمنحاه الحق في ذلك الحكم، ومن ثم حكم عليه بالعفو مشروطا بالاجتهاد في الدراسة الثانوية والتخرج بنجاح أو السجن، وهو الآن من النماذج التي يفتخر بها[١]. كما حكم القاضي آل عبد الكريم على مراهق طعن زميله بتنظيف جمعية القرآن الكريم.[٢]

العقوبات البديلة منها ماوردت فيه نصوص شرعية، ومنها مابني جوازه على القاعدة العامة في التعازير وأنها مفوضة لولي الأمر مادامت لاتخالف مقاصد الشريعة فهي واقعة في مجال السياسة الشرعية التي تستند إلى سد الذرائع فهي تسد ذريعة المضار الحاصة بسجن الحدث. [٣] ومن هنا يمكننا القول أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية- المستمدة من الشريعة- تتيح الحكم في قضايا الأحداث بإحدى العقوبات البديلة التالية:

- التسليم إلى ولي أمر الحدث.
- الوعظ والتوجيه والنصح.
- التوبيخ.
- التهديد.
- التعزير بالمال.
- الجلد.

---

(١) البلوي: لجأنا إلى الأحكام البديلة بعد عودة ٣٠% من المفرج عنهم إلى السجن، صحيفة الشرق الأوسط ، العدد ١١٢٧٦

(٢)الحارثي، علي بن حسين: نسعى لإلزام القضاة بالأحكام البديلة ، صحيفة سبق الإلكترونية٨/ ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ الموافق٢٠/ ١/ ٢٠١٣م

(٣) الذيابي: بدائل السجن دراسة مقارنة ، ص١١٨

- حجز الحدث في منزل وليه مدة معينة.
- المنع من ارتياد أماكن معينة أو ممارسة أعمال معينة.
- العفو القضائي.
- العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم.
- نظام الاختبار القضائي.
- إحالة الحدث إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي.
- وقف تنفيذ العقوبة.
- إلحاق الحدث بالتدريب المهني.
- العمل للمنفعة العامة.
- التكليف بواجبات معينة.
- المراقبة الإلكترونية.

وقد سبق الحديث عن كل منها.

المبحث الثالث:

واقع العقوبات البديلة على الأحداث في دول مجلس التعاون الخليجي

المطلب الأول: واقع العقوبات البديلة على الأحداث في الإمارات العربية المتحدة.

قانون الأحداث الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين يفرض في قضايا الأحداث العقوبات السال بة للحرية والعقوبات البديلة، وقد نص على التدابير المتخذة في شأن الأحداث وما يتعلق بتنفيذها-حيث نصت المادة (٧) على أنه إ ذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير ، والمادة (٨) إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاض ي ان يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة.

ونصت المادة(١٥) على التدابير التي يجوز اتخاذها في شأن الحدث وهي:

١ - التوبيخ.

٢ - التسليم.

٣ - الاختبار القضائي.

٤ - منع ارتياد أماكن معينة.

٥ - حظر ممارسة عمل معين.

٦ - الإلزام بالتدريب المهني.

٧ - الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسلأبحوال.

٨ - الإبعاد عن البلاد.

-كما ذكرت المادة(١١) المصادرة وغلق المحل.

أما وقف تنفيذ هذه التدابير فقد تطرقت له المادة (٢٦) فأجازت وقف تنفيذ التدابير عدا التدبير الذي يقضي بإبعاد الحدث غير المواطن، ولم يرد شروط لوقف التنفيذ.

والإشراف على التدابير موكول للمحكمة حيث نصت المادة(٣٥) على أن للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناء على طلب الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول بحسب الأحوال تعديل التدبير المحكوم به على الحدث أو وقفه أو نهاؤه. ويكون الحكم غير قابل للطعن ولايجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر.

المطلب الثاني: تطبيق العقوبات البديلة عل الأحداث في البحرين.

ورد في مرسوم بقانون رقم ١٧(المادة) لسنة ١٩٧٦م في شأن الاحداث / الباب الثاني الخاص بالتدابير والعقوبات التي تصدرها محكمة الأحداث بشأن الأح داث الجانحين والمعرضين للجنوح (مع ملاحظة أن الحدث في القانون البحريني يقتصر على من لم يبلغ ١٥ سنة وهو السن الأصغر في الأنظمة الخليجية):

نصت المادة (٦) على أنه يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة ما بأحد التدابير الآتية:

١. التوبيخ.

٢. التسليم.

٣. الالتحاق بالتدريب المهني في الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.

٤. الإلزام بواجبات معينة.

٥. الاختبار القضائي.

٦. الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة.

٧. الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

المادة(١٧) لم تجز وقف تنفيذ التدابير السابقة.

أما المادة(١٤) فذكرت أنه إذا تعذر تنفيذ التدابير المشار إليها في المواد ٨، ٩، ١٢ من هذا القانون لعدم وجود المراكز المخصصة للتدريب المهني أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة أو لعدم وجود من يقبل استلام الحدث، وكذلك إذا فشل الحدث في الاختبار القضائي أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه بمقتطلمادة العاشرة من هذا القانون وتعذر اتخاذ تدبير آخر بدلا منها يعرض الأمر على المحكمة لتأمر بإيداعه مركز رعاية الأحداث التابع لوزارةالداخلية.

وفي حين ذكرت المادة (٣٥) أن التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير تقدم لقاضي محكمة الأحداث ، فإن المادة(٣٦)حددت الجهة المختصة بوزارة الداخلية للإشراف على تنفيذ التدابير. كما استثنت المادة(٣٨) التوبيخ من التدابير التي يمكن للمحكمة انهاءها أو تعديل نظامها أو إبدالها.

المطلب الثالث: واقع العقوبات البديلة عل الأحداث في عمان

قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/ ٢٠٠٨م ،والمنشوربالجريدة الرسمية العدد ٨٥٩. تناول الفصل الثاني منه التدابير والعقوبات :

مادة(١٥) / تدابير الرعاية:

أ - تسليم الحدث إلى أي من الآتي ذكرهم ممن تتوافر فيه الضمانات الأخلاقية واستطاعة القيام برعايته:

- أبويه أو أحدهما.
- من له ولاية أو وصاية عليه.
- أحد أفراد أسرته أو أقاربه.
- أسرة بديلة تتعهد برعايته.
- دار توجيه الأحداث أو أية جهة معتمدة لرعاية الأحداث.

ب-توبيخ الحدث وتحذيره.

ج . منع الحدث من ارتياد أماكن معينة.

د-منع الحدث من مزاولة عمل معين.

المادة(١٨)ذكرت أنه يحكم بتدبير أو أكثر من تدابير الرعاية على ألا يتجاوز مدة التدبير بلوغ الحدث المعرض للجنوح الثامنة عشرة.ولا يطبق في شأن الحدث الذي لم يبلغ التاسعة إلا التسليم أو التوبيخ والتحذير .

المادة (٢٠) حددت تدابير الإصلاح وهي:

أ - الإيداع في دار إصلاح الأحداث.

ب - الوضع تحت الاختبار القضائي.

ج- الإلحاق بالتدريب المهني.

د- الإلزام بواجبات معينة.

هـ -الإيداع في مؤسسة صحية.

وورد في مادة (٢٧): وفيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لايجوز الحكم بعقوبة أو تدبير منصوص عليه في أي قانون آخر.

وذكرت مادة (١٠) أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة إقامة الغرامة بالنسبة لهم.

في حين حددت المادة (٤) أنهتتولى دائرة شئون الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح وتقديم تقارير عنهم كما تتولى الإشراف والتنفيذ بشأن متطلبات الاختبار القضائي والإفراج الشرطي والإفراج النهائي وإجراءات الرعاية اللاحقة بالإضافة إلى ما يسند إليها من اختصاصات أخرى يحددها الوزير.

المادة(٤٣) أسندت للمحكمة إعادة النظر في الحكم أو الأمر الصادر بأحد التدابير بإنهاءه أو تعديله بناء على طلب من الادعاء العام أو الحدث أو والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه ،على أن يرفق بهذا الطلب تقارير الملاحظة الصادرة عن الجهات المختصة برعاية الأحداث.

المطلب الرابع: واقع العقوبات البديلة على الأحداث في قطر

القانون القطري بشأن الأحداث (١/١٩٩٤) يفرض في قضايا الأحداث السجن والعقوبات البديلة، حيث حددت المادة (٨) من قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤ العقوبات التي يجوز توقيعها على الحدث، وهي عقوبات تختلف عن تلك التي توقع على البالغين، فنصت على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز عمره أربع عشرة سنة جناية أو جنحة، فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل، ويحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

(أ) التوبيخ.

(ب) التسليم.

(ج) الإلحاق بالتدريب المهني.

(د) الالتزام بواجبات معينة.

(هـ) الاختبار القضائي.

(و) الإيداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي.

(ز) الإيداع في مؤسسة صحية.

وحددت المواد (٧) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) من قانون الأحداث كيفية تنفيذ ما قد يوقع على الحدث من تدابير وعقوبات. وقد حتّمت هذه المواد مراعاة ما يحدث من تغيير في حالته إيجاباً أو سلباً؛ وبناء على هذا التغيير، يمكن إعادة النظر في العقوبة بتخفيضها أو تغييرها. كما ورد في المادة(١٧) أنه لا يجوز الأخذ بوقف تنفيذ هذه التدابير المنصوص عليه في المادة(٨) من هذا القانون.

وورد في المادة (١٩) ...ويجوز لمحكمة الأحداث –في غير الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام

أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبات الواردة بهذه المادة –أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون عدا التوبيخ والتسليم. كما نصت المواد (٤٥– ٤٦– ٤٧) على الإفراج الشرطي عن الحدث وأحكامه.

وأسندت المادة(٤١) إلى قاضي محكمة الأحداث زيارة مراكز التدريب المهني والمؤسسات الصحية وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل. أما المادة(٤٢)فذكرت أن للمحكمة أن تعيد النظر في التدبير الصادر منها بشأن الحدث بإنهائه أو إبداله بناء على طلب الادعاء العام أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه، إذا تبين من تقارير الملاحظة أن هذا التدبيرلم يعد ملائما لحالة الحدث.

المطلب الخامس: واقع العقوبات البديلة عل الأحداث في الكويت

القانون الكويتي يفرض في قضايا الأحد اث العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة – التدابير التقويمية–

نصت المواد (٦) و)٧) و (٨) و(٩) و (١٠) و(١١) و(١٤) و(١٩) من قانون رقم (١٩٨٣/٣) في شأن الأحداث على الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح وهي كما لخصتها المادة(٦): إذا ارتكب الحدث الذي أتم ٧ سنوات ولم يتم ١٥ سنة عند ارتكابه جناية أو جنحة امر القاضي باتخاذ التدابير الآتية في شأنه: أ– التوبيخ ، ب–التسليم ، ج–الاختبار القضائي، د–الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث، هـ – والإيداع في مأوى علاجي.

وذكرت المادة (١٤ /ج): لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث. كما ذكرت المادة (٤٤) الإفراج تحت شرط . ونصت المادة(٣٣) على أن للمحكمة التي أصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم أو الصادر منها بإنهائه أو تعديله،بناء على طلب نيابة الأحداث متى رؤي أن التدبير المحكوم به لا يلائم حالة الحدث، ولايجوز عند إعادة النظر الحكم بغير التدابير الواردة في هذا القانون. (١)

تعليق: عند النظر في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بشأن الأحداث نجد أنها:

– تجمع بين العقوبات البديلة والعقوبات السالبة للحرية في حق الأحداث.

---

(١) قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في شأن الأحداث بدولة الكويت، صدر بقصر السيف في ١٠ ربيع الثاني١٤٠٣هـ.

–يتضح من المقارنة بين هذه القوانين أن هناك عقوبات بديلة على الأحداث مشتركة بين جميع دول الخليج وعقوبات وردت عند دول دون أخرى فالبدائل المشتركة بين الجميع هي: التوبيخ، والتسليم، والاختبار القضائي، الإيداع في مأوى علاجي.

في حين ورد المنع عن ارتياد أماكن معينة وحظر ممارسة عمل معين في قوانين الإمارات وعمان والكويت. وورد ذكر التدريب المهني في قوانين الإمارات والبحرين وعمان وقطر. ولم يذكر الإبعاد عن البلاد إلا في القانون الاتحادي. وورد الإلزام بواجبات معينة في قوانين البحرين وعمان وقطر والكويت. وورد الإفراج الشرطي في القانونين القطري والكويتي. والمصادرة وإغلاق المحل في القانونين القطري والعماني.

– كما أن وثيقة أبو ظبي "للنظام "القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون قسمت التدابير إلى ماذكر في المادتين(٦، ٧)

م (٦) تدابير الرعاية: التوبيخ والتحذير، التسليم، منعه من ارتياد أماكن معينة،منعه من مزاولة عمل معين.

م (٧) تدابير الإصلاح وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية (الاختبار القضائي)، إلزام الحدث بواجبات معينة كإلحاقه بدورات مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة، الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأ حداث أو علاجهم. ومادة (٢٥) ذكرت أنه لا يخضع الحدث للعقوبات التبعية أو التكميلية، عدا المصادرة أو غلق المحل.وحددت المادة(٤٧) متى يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف المحكوم عليه بالحبس.

والمادة (١٧) أجازت للمحكمة تبعا لحالة الحدث الاعفاء من التدابير بقرار معلل إذا وجدت ما يبرر ذلك أو فرض تدبير واحد أو أكثر أو إبداله بآخر ، أو إنهاء التدبير المتخذ إذا ثبت صلاح الحدث وعدم الحاجة لمتابعته.

المادة (٤٢) /ب ذكرت أن للمحكمة – بالاستناد للتقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الاجتماعية –تعديل التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجبا لذلك ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذا النظام (القانون). [1]

(١) وثيقة أبو "للنظام "القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المبحث الرابع

تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث

المطلب الأول: آليات تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث على المستوى التنظيمي.

برزت الحاجة لتفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث على المستوى العالمي والمحلي ؛ لتلافي مفاسد عقوبة السجن على هذه الفئة ، واستيفاء للمصالح التي أثبتتها التجارب والدراسات العالمية والمحلية في هذا المضمار.

إن فعالية العقوبات البديلة على الأحداث في تحقيق أهدافها تتطلب الوضوح والدقة على المستوى التنظيمي ومن آليات ذلك ما يلي:

١. تشكيل برنامج تأسيسي على المستوى القضائي والمجتمعي لطرح العقوبات البديلة والسير بها بهدف تحقيق نظام جنائي أكثر إنسانية ، وتوظيف هذا التوجه الجديد ووضعه في إطار استراتيجي موسع لإصلاح العدالة الجنائية في كافة مستوياتها .[١] وصدور تنظيمات قضائية متكاملة ممن له سلطة التنظيم، لتكون منظمة لهذا النوع من العقوبات تنفيذا ونوعا، لضمان انتظام الأحكام القضائية المتعلقة بهذا النوع من العقوبات وضمان تقاربها في التطبيق بين القضاة.[٢] وقد ورد في المادة (٣٠) تنشأ في وزارة العدل وكالة تسمى وكالة الوزارة لشؤون العقوبات البديلة.[٣]

٢. تحديد الجهات ذات العلاقة بإصدار هذا النوع من العقوبات على الأحداث (القضاء،هيئة

---

(١) إيلي، كلاس: محاضرة في العقوبات البديلة، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت – لبنان، أيار–٢٠١٣م

(٢) ابن خنين:العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية، مجلة العدل ، العدد ٤٨–شوال–١٤٣١هـ ص ٢٧٠و٢٨٤

(٣) مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد المقدم من وزارة العدل والذي يدرس حاليا في الجهات التنظيمية.

التحقيق والإدعاء العام، جهات التنفيذ، مقار التنفيذ ، جهات الدراسة والبحث، جهات التنظيم وإصدار التعليمات ...) وقد أبانت المادة (٣١)من مشروع العقوبات البديلة بوزارة العدل أن تحديد الجهات الأمنية ذات العلاقة بتنفيذ العقوبات البديلة يتم بقرار من وزير الداخلية.

٣. تزويد العاملين في دائرة التعامل مع العقوبات البديلة في قضايا الأحداث من ضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والخبراء وأعضاء الادعاء العام والقضاة ومعاونيهم والمشرفين على تنفيذ العقوبات والتدابير التربوية والمسؤولين عن برامج الرعاية اللاحقة والتأهيل – يزودوا جميعًا بدليل يتبنى معايير المعاملة مع الأحداث لترشد جميع أعضاء هذه الفئات إلى "ما يحسن" و"ما ينبغي" و" ما يجب" و" كيف يتخذ" في التعامل مع الأحداث – كل حسب دوره ومهامه – مع ضمان التناسق والتعاون في سبيل الهدف المشترك وهو إقرار العدالة الجنائية للأحداث وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث. وليس من شك في أن هذا الدليل الإجرائي أو تلك المدونة النموذجية تيسر لجميع تلك الفئات والكوادر أن تقوم بواجباتها في تطبيق وإنفاذ القوانين وإعمال المعايير المنصفة ومداومة ومتابعة الرقابة على ذلك.[١]

٤. إعطاء أولوية قصوى لإصدار عقوبة بديلة في قضايا الأحداث ، ومطالبة القضاة بعدم اللجوء إلى الحكم بسجن الحدث مادام هناك مندوحة عنه. مع مراعاة مصلحة الضحية كذلك[٢].

٥. وضع قوائم بنوعيات العقوبات البديلة المتاح تطبيقها على الأحداث ، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى والأنماط الجديدة من البدائل التي بوشر بتطبيق أسسها منذ ستينات القرن الماضي في العالم الغربي بحيث يشمل هذا النص النوعيات ا لتقليدية والجديدة، دون تحديد عقوبة محددة لكل جريمة وللقاضي السلطة التقديرية في اختيار العقوبة الأكثر فعالية في ضوء

---

(١) العولقي علي حميد: العدالة الجائية للأطفال، ص١٠، متوافر على الشبكة ./http://www.dsyemen.org/PDF

(٢) العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية، مجلة العدل –العدد ٤٨–شوال–١٤٣١هـ ص ٢٧١

دراسته لملف الحالة.[١] وتحديد مجالات أعمال النفع العام والأعمال الاجتماعية أو التطوعية ، ويمكن تحديد حد أقصى وحد أدنى لكل عقوبة ، ويكون للقاضي سلطة تقديرية في اختيار الأنسب بحسب الحال.[٢]

٦. تزويد القضاة بلوائح توضيحية مساندة توضح لضوابط اللازمة لتطبيق كل عقوبة بديلة بشكلها الصحيح وقوائم بالمخالفات والجنح والجرائم التي يمكن تطبيق هذه العقوبات البديلة على مرتكبيها.[٣] وتحديد مجالات أعمال النفع العام والأعمال الاجتماعية أو التطوعية بالاتفاق بين وزارة العدل، ووزارة الشئون الاجتماعية، ووزارة الخدمة المدنية[٤].

٧. النظام الخاص بالعقوبات البديلة التي تفرض على الأحداث يتبع فيه نظام التدرج الكمي والنوعي ويوسع فيه مجال التخفيف أو التشديد تبعاً للظروف الموضوعية والشخصية الخاصة بالحدث[٥]. مع ترك مساحة كافية لاجتهاد القاضي.

٨. إنشاء محاكم مستقلة خاصة بالأحداث وتزويدها بعدد كاف من القضاة المؤهلين نفسياً واجتماعياً، وممن تتوافر لديهم الخبرة الكافية في التعامل مع الأحداث، وإعطائهم دورات تدريبية متخصصة في هذا المجال.[٦] وتطبيق المعايير الحديثة لإدارة المحاكم عليها. والعمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل، حتى يثقوا بها وبجدواها.[٧]

٩. الإفادة مما ورد في مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد من نصوص تنظيمية لتفعيل العقوبات البديلة بتكييفها في مجال الأحداث منها:

---

(١) الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ص٤٨٠

(٢) مدونة التدابير البديلة لعقوبة السجن- مقترح يمثل رؤية المديرية العامة للسجون.

(٣) ابن خنين: العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية، مجلة العدل –العدد ٤٨-شوال-١٤٣١هـ ص ٢٧١

(٤) مادة (٢٩) من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد المقترح من وزارة العدل .

(٥) السعيد: العقوبات البديلة على الصغار، موقع وزارة العدل

(٦) الماضي: القضاء في جرائم الأحداث ، ص٣١٨

(٧) الشنقيطي: أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة .

أ/ تحديد جهة قضائية متخصصة في قضايا الأحداث، وتحديد معايير عالية الجودة والتخصص لمن يعمل فيها من القضاة وغيرهم.

ب/ تتكون لجان دراسة حالة الحدث من مختصين في الشريعة والأنظمة وعلم الاجتماع وعلم النفس والخدمة الاجتماعية وطبيب نفسي لدراسة حالة الحدث واقتراح العقوبة المناسبة ويكون رأي اللجنة استرشاديا.

ج/ لا يسمح بتطبيق العقوبة البديلة في الحالات التالية : إذا كان في تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية، أو استعمل في الجريمة سلاح، أو كان تطبيقها يؤدي الى المساس بالأمن[1].

د/يجوز إجراء التسوية بين الحدث والمدعي بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى، أو باقتراح من القاضي ويترتب على ذلك وقف الدعوى.

هـ/ ويراعى ألا تتعارض أي عقوبة بديلة مع دراسة الحدث، وعند العمل لصالح جهة عامة يكون الحدث في حكم الموظف العام في هذه الجهة فيما يتعلق بمسؤوليته.

١٠. الإفادة من الأبحاث والتوصيات وورش العمل التي نظمت وتنظم لدراسة ومناقشة بدائل العقوبات وفق الإطار الشرعي. وكذلك الإفادة مما نصت عليه المواثيق الدولية في هذا الشأن ما لم يتعارض مع الشرع الحنيف، ومن هذه المواثيق:

أولا: اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م المادة ٣٧/أ والتي تلزم بعدم تعذيب الطفل أو معاقبته عقوبة لا إنسانية، وعدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على من تحت ١٨ سنة، ٣٧ /د يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية والحق في الطعن في شرعية حرمانه منه. المادة(٤٠) في حق الطفل الذي انتهك القانون يعامل بطريقة تعزز احترام الطفل لحقوق الآخرين وتراعي سن الطفل، واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في

---

(١) انظر مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد

المجتمع، ٤٠/٤ تتاح ترتيبات مختلفة مثل: أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم.(١)

ثانيا / قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث –قواعد بكين، وقدمت إلى المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ال تي أوصى باعتمادها فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩/ ١١/ ١٩٨٥م وهي تؤكد على أن إيداع الحدث في مؤسسة سيكون دائما بمثابة ملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة وتدعو إلى تشجيع البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها ، والقاع دة(٦) التي ذكرت أنه نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة بالأحداث، ولتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات، وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث ، بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الحكم، على أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية، بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات. وأن يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا ومدربين على ممارستها بحكمة وفقا لمهامهم وولاياتهم.(٢)

ثالثا / (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث– مبادئ الرياض التوجيهية) التي أعدت في اجتماع لخبراء دوليين عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – كانرئيس المركز عضواً في لجنة الخبراء الدولية الخاصة بهذا الموضوع وممثلاً للمركز، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤/ ١٢/ ١٩٩٠م، وتركز المبادئ على طرق الوقاية المبكرة والحماية، وبذل الجهود من مختلف الهيئات الاجتماعية،ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اعتمادها لهذه المبادئ الدول الأعضاء

---

(١) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول سبتمبر ١٩٩٠م

(٢) "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث–قواعد بكين" في خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة ص ٢٤٠ وما بعدها

إلى الاهتمام بتنظيم حلقات عمل تقنية وعلمية، ومشاريع تجريبية وإرشادية بشأن الأمور العلمية والمسائل المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بتطبيق أحكام المبادئ التوجيهية، وبوضع تدابير ملموسة فيما يتعلق بالخدمات المجتمعية الرامية إلى الاستجابة لاحتياجات الناشئة ومشاكلهم واهتماماتهم[1]

رابعا/ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، وأكدت على عدم اللجوء لسجن الحدث إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، وتطبيق القواعد على جميع الأحداث دون تمييز ودفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث، وزيادة وعى الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي وحددت سن الأحداث بما دون الثامنة عشر من العمر.[2]

---

(١) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٢/ ٤ المؤرخ في كانون الأول (ديسمبر)١٩٩٠م

(٢) جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/ ٤٥المؤرخ في ١٤كانون الأول (ديسمبر)١٩٩٠م

المطلب الثاني: آليات تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث على المستوى القضائي

العقوبات البديلة في قضايا الأحداث تندرج تحت دائرة العقوبات التعزيرية والتي منحت الشريعة الإسلامية القاضي سلطة واسعة في تقديرها. ويسهم في تفعيل الدور القضائي ما يلي:

١. الاهتمام بالتدريب القضائي على طرق وضوابط استخدام السلطة التقديرية في مجال العقوبات البديلة، [١] وعلى ما يستجد من تطبيقات و أساليب في هذا المجال، والعلوم التطبيقية والعملية والتكنلوجيا التي تساعد القاضي على أداء عمله، وتسريعه[٢].

٢. تسبيب القاضي اختياره الحكم بالعقوبة السالبة للحرية على الحدث ، والتبرير لعدم الاستعانة بعقوبة بديلة مناسبة حتى يمكن الاطمئنان إلى أنه لا توجد ثمة عقوبات أخرى غير الحبس أكثر ملاءمة لحال الحدث، على أن يخضع ذلك للرقابة القضائية الأعلى .[٣] مما يسهم في إعمال بدائل العقوبات ويشجع على التوسع في تطبيق البدائل ويحد من معدلات إدخال الأحداث للسجون، لاسيما في مرحلة البدايات.

٣. التفريد القضائي للعقوبة على الحدث يتم على ضوء ملف الحالة المقدم إليه والقيود النظامية المحددة، ووفق ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية ومنها:

أ/ تقدير العقوبة التعزيرية باعتبار الحدث الجاني: أهليته، ورتبته (هل له سوابق)، والباعث على ارتكابه الجرم، وتوبته).

ب/ تقدير العقوبة التعزيرية باعتبار المجني عليه: أهليته، ورتبته، وعفوه عن الحدث).

---

(١) وهدان: ضوابط العمل بالعقوبات البديلة، ص٧

(٢) جامعة الدول العربية: الخطة العربية الشاملة لتطوير إدارة العدالة : المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب،بيروت ،لبنان، ص١٠

(٣) مهنا: الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، القاهرة، ص٢٦٨

ج/ تقدير العقوبة التعزيرية على الحدث باعتبار الجناية: (حجم الجريمة، التداخل في الجريمة (ارتكاب الحدث جرائم متعددة من نوع واحد، آلة الجريمة، مكان الجريمة، زمان الجريمة)[1].

٤. ملف الشخصية متطلب مسبق للإجراءا ت القضائية ؛ ليسترشد القاضي برؤية لجان عالية التأهيل والخبرة حول العقوبة المزمع الحكم به على الحدث ، ومن المهم الاستفادة من مرئيات المرشد الطلابي في المدرسة إذا كان الحدث طالبا،(٢)وقد ورد في مسودة مشروع وزارة العدل للعقوبات البديلة (وربطت المادة السابعة من النظام إصدار العقوبة البديلة على صغار السن بضرورة عرض المحكوم عليه على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من النظام التي جاء فيها (تُشكَّل بقرارٍ من وزير العدل في المناطق لجانٌ تُكَوَّن من مختصين في الشريعة، والأنظمة، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والخدمة الاجتماعية، وطبيب نفسي؛ لدراسة حال المحكوم عليه، وإبداء الرأي في العقوبة البديلة المناسبة، ويعتبر رأيها استرشادي ا، ويجوز تشكيلها في المحافظات عند الحاجة وتحدِّد اللائحةُ التنفيذية اختصاصاتِ اللجنة، ومهامَّها وإجراءاتِ عملِها وكيفيةَ ترشيح الأعضاء ومكافأتهم...).[3] وورد في وثيقة أبو ظبي المادة(٣١)

أ. يتولى مكتب الخدمة الاجتماعية تهيئة الملف الاجتماعي للحدث بناء على طلب المحكمة، ويتولى القيام بأعمال الإرشاد والمراقبة الاجتماعية وتنفيذ المهام التي تكلفه بها المحكمة.

ب. يتألف هذا المكتب من مرشدين وأخصائيين اجتماعيين سواء كانوا من العاملين في الدولة أو في القطاع الأهلي المعتمد رسميا

٥. يشرح القاضي للحدث ووليه العقوبة البديلة المحكوم بها، والغرض منها، والآثار الإيجابية التي تعود من تنفيذها، وكذلك العواقب التي سيتحملها في حالة عدم تنفيذ البديل بالصورة

---

(١) النجار، سليم محمد إبراهيم: سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧م، ص٩١ وما بعدها

(٢)عوين: قضاء الأحداث، ص٢١٠

(٣) صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (٢٠٣) (صفحة (٦) بتاريخ ٢٤-٦-٢٠١٢م

المطلوبة .[1] ويكون التنفيذ وفقا للضوابط المنصوص عليها في الحكم ، وقد ورد في مسودة مشروع وزارة العدل للعقوبات البديلة المادة (٢٦) يلزم القاضي بالتدوين في دفتر الضبط بعد الأمر بتطبيق العقوبة ا لبديلة، تنبيهُ المحكوم عليه، وأخذ توقيعه على أنه في حال الإخلال بمقتضيات العقوبة البديلة؛ فإن العقوبة المحكوم بها ستوقّع عليه بعد أن يُحسم منها ما مضى من عقوبة بديلة.[2]

٦. التكامل بين الجهات القضائية والتنفيذية، فلايمكن للقضاء أن ينفذ حكما بديلا اقترحه الادعاء ما لم يكن لدى القاضي تصور واضح ودقيق لهذا الحكم ،وأبعاده ونتائجه والجهات التي تسهم في تنفيذه على الحدث،كما أنه لابد أن يكون لدى هذه الجهات استعداد ا كافيا وآلية منظمة لتكون مكانا مناسبا لتنفيذ الحكم ، وبالتالي تحقيق الأهداف المنشودة بكفاءة عالية ومصداقية.[3]

٧. يسند للقاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة ، ويمكن إطلاق مصطلح (القاضي المشرف على تنفيذ العقوبة) على القاضي المختص بالإشراف على متابعة تطبيق العقوبة، وفي ذلك تخفيف للعبء عن قاضي الحكم، ولا ينبغي أن يحتج بالتكلفة المادية لهذا الأم ر؛ فالتكلفة المطلوبة لإنشاء هذا النمط من القضاء المتخصص تقل كثيرا عن تكلفة الجرائم التي يقترفها الأحداث لو فشلت العقوبة البديلة في تحقيق أهدافها وعاد الأحداث لدرب الجريمة مجرمين محترفين.[4]

---

(١) الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ص٢٢٢

(٢) صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم (٢٠٣) (صفحة (٦) بتاريخ (٢٤-٠٦-٢٠١٢م.

(٣) ابن خنين: العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية، مجلة العدل، ص ٢٨٤ ومابعدها.

(٤) الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها،ص٤٩٢ و ٤٩٦

المطلب الثالث: آليات تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث على المستوى التنفيذي

مرحلة التنفيذ تعتبر من أهم مراحل العقوبة البديلة على الحدث حيث من خلالها تتحقق الأهداف التقويمية للعقوبة البديلة، ودور قاضي الأحداث لا ينتهي عند إصدار العقوبة كما كان سائدا، بل يستمر أيضا في مرحلة التنفيذ لحماية حقوق الحدث المحكوم وضمان تطبيق العقوبة بما يحقق الأهداف التي فرضت لأجلها ،ويراعى في المستوى التنفيذي ما يأتي:

١-خضوع المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة البديلة لإشراف قضائي من قبل قاضي مختص بالأحداث، [١] فالاشراف القضائي هو ضمانة لتنفيذ جيد للعقوبة البديلة وتحديد مدتها وموعد انقضائها بناء على التقارير التي ترفع للقاضي وعل ى ضوئها يقرر ما إذا كانت العقوبة قد حققت أهدافها أو أنها بحاجة إلى تبديل بنوع أكثر ملاءمة وإطالة المدة . [٢]وفي وثيقة أبو ظبي المادة(٤٠) يجري تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث تحت إشراف الجهة القضائية المختصة. وقد أقرت هذا القاعدة (٢٣) من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

٢-توافي الجهات المسؤولة عن التنفيذ القاضي بتقارير دورية عن الحالة، ويناط بالقاضي فحص هذه التقارير والتأكد من صحتها، وفي حالة عدم فعالية العقوبة المنصوص ع ليها في الحكم لتحقيق الأهداف المطلوبة، أو عدم تنفيذ الحدث للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى تلك العقوبة ، فيجب على القاضي حينئذ أن يأمر بإعادة إخضاع الحدث للفحص، وإعداد ملف جديد لحالته ومن ثم تغيير وتعديل العقوبة [٣]. وإذا استحال الاستمرار في العقوبة البديلة فيجب أخذ رأي

---

(١) الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ص٤٨٢

(٢) جعفر: الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف – المسئولية الجزائية-التدابير) ، ص٢٨٩

(٣) الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ص٤٨٢

اللجنة المنصوص عليها في المادة(٢٨) من هذا النظام قبل إصدار قرار بإكمال عقوبة السجن [١].
وفي وثيقة أبو ظبي (٤٢) أ / يرفع مكتب الخ دمة الاجتماعية تقريرا دوريا للمح كمة عن تطور سلوك الحدث كل ثلاثة أشهر، وتختصر هذه المدة في حال توافر ما يبررها.

ب للمحكمة – بالاستناد للتقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الاجتماعية –تعديل التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت موجبا لذلك ضمن الشروط والأحوال المبينة في هذ ا النظام (القانون).

٣- تناط بالأخصائي الاجتماعي مهمة المتابعة والتقويم لبرنامج العقوبة البديلة من خلال رفع التقارير الشهرية عن سير عملية العقوبة البديلة للحدث إلى قاضي التنفيذ في وزارة العدل.[٢]وينتهي أمر الإشراف بتقديم تقرير نهائي يُضم لملف الحدث .[٣] ولهذا ينبغي تزويد محاكم الأحداث بأعداد كافية من الخبراء المتخصصين والمؤهلين تأهيلا عاليا لتزويد ملف كل حدث بمعلومات مستمرة و مقننة ومبنية على معايير علمية عن تطور شخصية الحدث وإمكاناته و إنجازاته في تنفيذ ماحكم به.

٤-التعاون والتواصل بين جميع الأجهزة والهيئات التي يتعلق بها قضاء الأحداث مثل : جهاز دراسة شخصية الحدث قبل الحكم ، وجهاز مراقبي السلوك الذي يتولى مراقبة سلوك الحدث أثناء تنفيذ البديل بقصد إصلاحه وفي قيام كل منهم بدوره ما يخفف العبء عن قاضي الأحداث ويساعده في تحقيق الأهداف بالشكل المطلوب، وإدراج الملفات التنفيذ وتخزينها إلكترونيا ليتاح

---

(١) مادة(١٩) من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد المقدم من وزارة العدل والذي يدرس حاليا في الجهات التنظيمية.

(٢) العواد،ناصر بن صالح: البدائل الاجتماعية للسجون ضرورة اجتماعية أم موضة حضارية ، صحيفة الرياض،السبت، ذي القعدة، ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ ، أكتوبر،٢٠١١مالعدد ١٥٨١٨

(٣) المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن: التقرير الدوري الرابع حول الأحداث الجانحين وقضاء الأحداث في المملكة الأردنية لعام ٢٠٠٧م.

التكامل بينهم.

٥- يلتزم الحدث المحكوم عليه بتنفيذ كافة متطلبات العقوبة البديلة وفي حالة امتناع الحدث المحكوم عن تنفيذ العقوبة، أو عدم تأديتها كما هو مطلوب منه فيمكن للقاضي أن يأمر بزيادة الفترة عند الضرورة، أو تغيير العقوبة.[١]

٦- إذا اتضح أن خطأ ما قد حدث سواء في مرحلة إعداد ملف الحالة أو في اختيار القاضي لنمط أو مقدار العقوبة وأنسب طريقة لإصلاح ما حدث هو استبدال القاضي للعقوبة المنصوص عليه بأخرى مناسبة بناء على إعادة دراسة الملف وملاحظات المراقب القضائي.[٢]

٧- العمل على إنهاء إجراءات بعض القضايا البسيطة، كالمشاجرات الخفيفة وحوادث المرور من قبل جهات التحقيق فور وقوعها وتسوية النزاع دون عناء المواجهة القضائية، وإن لم يمكن فيكتفي قاضي الأحداث فيها بما يقرره من العقوبات الأولية (تسليم الحدث لوليه، الوعظ، التوبيخ، التهديد). ومراعاة سرعة النظر في قضايا الأحداث والبت فيها، وعند الحكم بالجلد ينفذ في حينه دون إيداع الحدث دار الملاحظة لانتظار التنفيذ، مع إيجاد قضاة مناوبين في العطل الرسمية[٣].

٨- الحدث الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية ولم يستكمل مدتها له الخيار باستكمال المدة المتبقية من عقوبة السجن أو استبدال المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة يقدرها القاضي على أن يحتسب له كل يوم من أيام عقوبة السجن[٤].

٩- يتولى الإشراف على التنفيذ (ضابط التنفيذ) تحت إشراف قاضي الأحداث وذلك للاعتبارات التالية:

---

(١) الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ص٢٢٢

(٢) الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ص٤٨٢

(٣) الماضي: القضاء في جرائم الأحداث ، ص٣٢٥

(٤) الزيني: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، ص٤٧٥

أ/ الحكم بالعقوبات البديلة في المعاملة الجنائية للأحداث أشد إلحاحا منه في قضايا الكبار.

ب/عملية الإشراف القضائي على التنفيذ امتداد لعملية الحكم فقد يقتضي الأمر تعديل العقوبة أو وقفها أو تغييرها وفق تقدير القاضي، وما يستجد في ملف الشخصية للحدث.[١]

وهذا يتفق مع توصيات المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع تفريد الأحكام والتنفيذ ، مثل المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في انفرس سنة ١٩٥٤م والذي جاء في توصياته أن مراحل التنفيذ تعتبر من أهم مراحل الدفاع الاجتماعي وفيها يجب العمل على تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية، كما بحثت هذا الموضوع الدورة العاشرة للأمم المتحدة لل دفاع الاجتماعي (ليون سنة ١٩٦١م)، والمؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات بروما سنة ١٩٦٩م، والمؤتمر الثامن لخبراء الشئون الاجتماعية العرب المنعقد في القاهرة في الفترة من ٩- ١٤ مايو سنة ١٩٦٤م، ولقانون الأحداث الإماراتي تجربة جيدة في تنظيم مساهمة القضاء في الإشراف على تنفيذ البدائل المحكوم بها على الأحداث[٢].

١٠- تقترح الباحثة أن يسبق تنفيذ العقوبة البديلة على الحدث- أو يكون ضمنها- تدريبه على مهارات الحوار حيث يعاني الأحداث الجانحون من قصور مهارات الحوار ، ومنها المهارة الرئيسة الاستماع الجيد ليتمكنوا من التفاهم مع الآخرين بدلا من علاقات الشك والصراع،[٣] وفي المملكة العربية السعودية تعتبر البرامج التدريبية التي ينظمها مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني كفيلة بتحقيق هذا الهدف ، خصوصا برنامجي: مهارات الاتصال في الحوار، والمحاور الناجح الذي يهدف إلى إكساب الشباب والفتيات مهارات الحوار[٤].

---

(١) وهدان، أحمد: رعاية الأحداث، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، ط١، ٢٠١١م، ص٢١٧ وما بعدها.

(٢) وهدان، أحمد: رعاية الأحداث، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، ط١، ٢٠١١م، ص٢١٥ وما بعدها

(٣) حجازي: دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، ص ٢٩١

(٤) مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني: نفية مهارات الاتصال في الحوار، والمحاور الناجح ، حقيبتان تدريبيتان من إعداد الفريق العلمي بالمركز،١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ.

١١-من المهم أن يرافق مسيرة العمل التنظيمي والقضائي والتنفيذي للعقوبات البديلة خطة تقييمية تقويمية مستمرة، وتفقد لمسار العقوبات البديلة فجدة بعض تطبيقات العقوبات البديلة على الأحداث قد تواجه تحديات عند التطبيق ، ولابد أن يكون الكل متجاوبا مساندا لسد هذه الفجوات وترقية العمل القضائي الموجه للأحداث.[١]

١٢-على وسائل الإعلام المختلفة أن تقوم بدور إيجابي دؤوب في نشر الوعي المجتمعي بمفهوم العقوبات البديلة، ومشروعيتها، وفتاوى العلماء حولها، وتسليط الضوء على إيجابياتها بالنسبة للأحداث مقارنة بسلبيات السجن عليهم ، ودورها في تحقيق الأمن العميق من خلال معالجة دوافع الحدث وإعادة تأهيله، والتجارب الناجحة محليا وعالميا، ومؤشرات النجاح للإسهام بتكوين قبول اجتماعي، و قناعة موضوعية لدى الرأي العام بهذا التوجه في عقوبات الأحداث وطمأنته، وتوعية المجتمع للدور المطلوب منه لاستصلاح أبنائه وعدم الاكتفاء بالجهود الحكومية الرسمية، وتشجيع المؤسسات الاجتماعية لتتيح فرصة الخدمة الاجتماعية للأحداث ونشر تجاربها، وحث المجتمع على تقبل الحدث بعد تنفيذ العقوبة البديلة حتى لا يتكون لديه الشعور بالنبذ.

---

(١) جامعة الدول العربية: الخطة العربية الشاملة لإدارة العدالة، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت-لبنان.

الفصل الخامس

الخلاصة والنتائج والتوصيات

أولا: الخلاصة:

يظهر من هذه الدراسة في كامل فصولها أهمية تطبيق العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، وحاجة الأنظمة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لاستيعاب كافة أنواع البدائل ووضع التنظيمات وآليات التنفيذ الكفيلة بالتوسع في هذا الاتجاه، وقد جاءت هذه الدراسة في خمسة فصول:

الفصل الأول: فصل تمهيدي احتوى على مشكلة الدراسة وأبعادها وتساؤلاتها وأهدافها وأهميتها وحدودها منهجها ومصطلحات الدراسة.

الفصل الثاني: ماهية العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة وقضايا الأحداث وقد اشتمل على ثلاثة مباحث: تطرقت في المبحث الأول وبشمولية إلى العقوبات السالبة للحرية من حيث مفهومها ومزاياها وعيوبها، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى العقوبات البديلة من حيث مفهومها ومزاياها وعيوبها، وفي المبحث الثالث تطرقت إلى قضايا الأحداث من حيث المفهوم وتطبيق العقوبة السالبة للحرية

الفصل الثالث: تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث وقد تناولت في المبحث الأول مبررات تطبيق العقوبة البديلة على الحدث سواء من الناحية الشخصية أو تلك المتعلقة بالظروف الأسرية والاجتماعية، وتناولت في المبحث الثاني الضوابط النظامية والاجتماعية لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث. وتناولت في المبحث الثالث خصوصية الأحداث الإناث في تطبيق العقوبة البديلة من الناحيتين التكوينية والدينية.

الفصل الرابع: أنواع العقوبات البديلة في قضايا الأحداث وواقعها وقد ذكرت في المبحث الأول أنواع العقوبات البديلة على الأحداث، وفي المبحث الثاني تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث في المملكة العربية السعودية وفي المبحث الثالث واقع العقوبات البديلة على الأحداث في دول مجلس التعاون الخليجي كل دولة على حدة، وفي المبحث الرابع آليات تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث على المستويات التنظيمي والقضائي والتنفيذي.

الفصل الخامس: اختتمت فيه البحث بالخلاصة وذكر أبرز النتائج والتوصيات.

ثانياً: النتائج

من أهم النتائج التي توصلت لها الباحثة من خلال هذا البحث ما يلي:

١. الهدف الأساسي من العقوبات في قضايا الأحداث في الإسلام هو استصلاحه وتقويم مساره؛ لأنه من أهل التأديب.

٢. أضرار العقوبات السالبة للحرية على الأحداث نفسية وصحية واجتماعية واقتصادية، وهذه الأضرار تتعدى الحدث إلى الأسرة والمجتمع. في حين لم تشر الإحصائيات إلى دور فاعل للسجون في خفض نسبة الجرائم.

٣. يشترك الأحداث ذكورا وإناثا في التضرر من سلبيات عقوبة السجن، وتزيد الإناث تضررا من السجن؛ نظرا لخصوصيتها التكوينية، بالإضافة إلى طبيعة المجتمعات المحافظة.

٤. السجن عقوبة تعزيرية للأحداث له مثالب كثيرة، وعلى الرغم من ذلك فهو الأنسب في قضايا معينة وليس المراد الاستغناء عنه.

٥. مكثت النظم العقابية البشرية أزمنة طويلة حتى تصل إلى تشريع يجيز مبدأ العقوبة البديلة، أما التشريع الإسلامي فإنه يقر مبدأ العقوبة البديلة في نوعيات معينة من الجرائم.

٦. مجال تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث هو العقوبات التعزيرية التي يرجع تقديرها إلى القاضي حسب ما يحقق مقاصد العقوبة وأهدافها.

٧. اختلف الفقهاء في تحديد سن المسئولية الجنائية للحدث، واعتمدت الأنظمة السعودية سن الثامنة عشرة وهو موافق للمذهب المالك ي في الذكور والإناث، وللمذهب الحنفي في الذكور، كما يوافق وثيقة أبو ظبي "للنظام "القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والاتفاقيات الدولية.

٨. اختلفت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في تحديد السن الأدنى والأقصى للمسئولية الجنائية للأحداث.

٩. الحاجة ماسة لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث نظرا لطبيعة المرحلة العمرية، وكون الحدث غير مسئول جنائيا، ولدمج الحدث في النسيج المجتمعي، ووقايتة من سلبيات ال سجن، و الحاجة لتطبيق بدائل السجن على الفتيات أكثر إلحاحا.

١٠. العقوبات البديلة في قضايا الأحداث توجه حديث نسبيا في السياسة الجنائية ولابد من توافر جملة من الضوابط النظامية والاجتماعية لتطبيقه بنجاح.

١١. للعقوبات البديلة على الأحداث عيوب – وإن كانت لا تقارن بعيوب السجن- فهي لا تناسب بعض أنماط الجرائم، ولا تكفي لردع بعض الأحداث، كما أن عدم توافر الأساليب التنفيذية، وقلة المؤهلين علميا وعمليا للإشراف على تنفيذها، وعدم وجود آليات تنفيذ ومتابعة واضحة تحد من فاعليتها. بالإضافة إلى أنها تتطلب إيجابية المحكوم في التعاطي مع العقوبة المقررة عليه.

١٢. ضرورة تفريد العقوبات البديلة على الأحداث في ضوء ملف الحالة وبالنظر إلى الحدث الجاني والمجني عليه والجناية.

١٣. ملف الشخصية متطلب مسبق للإجراءات القضائية تعده لجنة دراسة حالة الحدث والمكونة من مختصين في الشريعة والأنظمة وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والطب النفسي لاسيما علم النفس الجنائي الذي يعنى بالأساليب والطرائق المختلفة لإصلاح الجاني ويهتم بالأسباب والدوافع المختلفة التي تدفع الفرد لارتكاب الفعل الإجرامي، ويقترح الوسائل الكفيلة لعقابه، أو علاجه، أو إصلاحه. ويكون رأي اللجنة استرشاديا.

١٤. البدائل المعنوية لعقوبة السجن على الأحداث هي: تسليم الحدث إلى وليه، الوعظ والتوجيه والنصح، التوبيخ، التهديد وهي عقوبات تناسب القضايا البسيطة وتحقق هدف الاستصلاح للحدث بفعالية متى طبقت في محلها.

١٥. البدائل المالية لعقوبة السجن في قضايا الأحداث هي: المصادرة والغرامة والإتلاف وهي من العقوبات المجدية في قضايا الأحداث ، وتقي الحدث التعرض لمضار السجن المتعددة ولا تكلف الدولة نفقات باهظة.

١٦. الجلد بديل بدني لعقوبة السجن على الأحداث وهو عقوبة مشروعة لمن فوق العاشرة، وتأثيره في تأديب الحدث قد يفوق غيره من العقوبات، كما أن من إيجابياته أنه يتدرج مع نوع السلوك المجرم وجسامته، ويقي الحدث سلبيات السجن لاسيما تعرضه للعدوى الجرمية.

١٧. مما يقيد حرية الحدث بشكل جزئي حبسه في منزل وليه، ومنعه من ارتياد أماكن معينة أو

ممارسة أعمال معينة ومن ميزات هاتين العقوبتين أنهما تتيحان للحدث البقاء في بيئته الطبيعية (الأسرة) ومتابعة دراسته كالمعتاد. مع عدم التواجد في أماكن قد تضر به وإخضاعه للإشراف والمراقبة.

١٨. العفو القضائي عن الحدث وإعفاؤه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها والأمر بالإفراج عنه بديل يشعر الحدث أنه استحق العقوبة فعلا ولكن القاضي أعطاه فرصة العفو وعليه أن يعمل على إثبات حسن سلوكه لئلا يستحق العقاب.

١٩. من بدائل العقوبة التي توصل إليها علم العقاب من منظور إسلامي العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه أو أجزاء من السنة المطهرة، واجتياز اختبار يجرى للحدث، والقرآن الكريم خير ما يعين على الاستقامة ويهدي للتي هي أقوم.

٢٠. وقف تنفيذ العقوبة التي نطق بها القاضي على الحدث عندما يظهر للقاضي أن الجرم وقع منه على سبيل الزلة، فإن استمر الحدث محمود السيرة؛ فإن العقوبة لا تنفذ عليه بعد انتهاء المدة، والحدث على يقين أثناء ذلك أنه إن ارتكب جريمة خلال المدة المحددة حكم عليه بالعقوبة الموقوفة، وبعقوبة للجريمة الجديدة مما يؤمل معه أن يستقيم سلوك الحدث.

٢١. نظام الاختبار القضائي قريب من وقف تنفيذ العقوبة على الحدث من حيث هما نظامان تجريبيان إلا أن نظام الاختبار القضائي يقتصر على النطق بالإدانة دون العقوبة – وهذا أفضل في حق الحدث باعتبار أن لا عقوبة عليه–ويكون الحدث خاضعا لالتزامات معينة من قبل القاضي وتحت إشراف ومساعدة ضابط الاختبار القضائي. وإن لم يؤد الحدث الالتزامات المطلوبة ألغي الإفراج وحكم عليه بأي عقوبة مناسبة، وهذا النظام كذلك يحول دون اعتقال الحدث.

٢٢. إحالة الحدث إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي هو بديل مناسب في حق الحدث الذي يتبين أنه ارتكب الجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، أو أنه أصيب بذلك بعد ارتكابه الجريمة، حتى يشفى ويعاد النظر في هذا البديل إذا تبين للمحكمة أن الحالة الصحية تسمح بذلك.

٢٣. إلحاق الحدث بالتدريب المهني يشغل الحدث بتعلم حرفة ومهنة نافعة مع مراعاة ميوله

وصفاته الجسمية، وهو أسلوب تقويمي ناجع يزيد تقدير الحدث لذاته ومهاراته وينمي شعوره بالإيجابية ويسهم في استصلاحه واستثمار مواهبه ووقته فيما ينفعه وينفع مجتمعه ويؤهله لسوق العمل، مع مراعاة الضوابط النظامية في هذا الشأن.

٢٤. التكليف بالعمل للمنفعة العامة أو لخدمة المجتمع عقوبة بديلة يقصد بها إلزام الحدث بأن يؤدي عددا معينا من الساعات في عمل مفيد للمجتمع وبدون مقابل في أوقات فراغه، ولابد من توافر ضوابطه ليعطي نتائجه المرجوة.

٢٥. المراقبة الالكترونية أسلوب مبتكر كبديل للسجن حيث يتم مراقبة الحدث بجهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو أسفل ساقه، وقد يستخدم بمفرده أو مع بديل آخر وهذا البديل يتيح للحدث أن يحيا حياته الطبيعية، ولا تقارن مضاره بمضار السجن.

٢٦. توجد أنظمة عديدة في المملكة تقرر أنواعا من العقوبات البديلة، وهناك العديد من المحفزات الواضحة في هذا الشأن لاسيما قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ في ١٤٢٩/٦/١٩هـ مادة(٤)، ويتبنى مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير القضاء تطبيق العقوبات البديلة عموما وعلى الأحداث خصوصا.

٢٧. مشروع نظام العقوبات البديلة خطوة رائدة في الاتجاه الصحيح لإيجاد الآليات الصحيحة لفعيل العقوبات البديلة على الأحداث.

٢٨. ورد في الأنظمة السعودية بشأن الأحداث العقوبات البديلة التالية: التسليم، والإهانة، والجلد، العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم، وفي مشروع العقوبات البديلة السعودي الجديد(المقترح) ورد ذكر: الإنذار والتوقيع على عهد أخلاقي بالتوقف عن السلوك، والإحالة إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي. عدم مغادرة المنزل لمدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسئوليته المشاركة في أنشطة تعليمية أو تنموية، وأداء بعض الأعمال التطوعية أو الاجتماعية في المؤسسات الاجتماعية أو المؤسسات التي تضررت من الجريمة، والأنظمة السعودية تعطي القاضي صلاحية واسعة في التعزير تمكنه من تطبيق أي نوع من أنواع البدائل إذا ما توافرت ضوابطه.

٢٩. ورد ذكر التوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والتدريب المهني والإيداع في مأوى علاجي

كبدائل مشتركة في جميع القوانين مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ولم يرد ذكر المراقبة الإلكترونية، وتفاوت ذكر باقي البدائل. والحاجة ماسة لاستيعاب جميع البدائل.

٣٠. عند المقارنة بين نصوص قوانين دول الخليج الأخرى نجد أن هناك عقوبات بديلة على الأحداث مشتركة بين جميع دول الخليج وهي: التوبيخ، والتسليم، والاختبار القضائي، الإيداع في مأوى علاجي. في حين ورد المنع عن ارتياد أماكن معينة وحظر ممارسة عمل معين في قوانين الامارات وعمان والكويت. وورد ذكر التدريب المهني في قوانين الامارات والبحرين وعمان وقطر. ولم يذكر الإبعاد عن البلاد إلا في القانون الاتحادي. وورد الإلزام بواجبات معينة في قوانين البحرين وعمان وقطر والكويت. وورد الإفراج الشرطي في القانونين القطري والكويتي. والمصادرة وإغلاق المحل في القانونين القطري والعماني.

٣١. أقرت وثيقة أبو ظبي "للنظام "القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح) على الأحداث ما بين عمر ٧-١٥ عاما وتدابير الرعاية هي: التسليم، التوبيخ والتحذير، المنع من ارتياد الحدث لاماكن معينة او مزاولة عمل معين). أما تدابير الإصلاح فهي: وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية، إلزام الحدث بواجبات معينة كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة، الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأحداث أو علاجهم. كما ورد الإفراج تحت شرط للمدة الباقية من العقوبة

٣٢. لتفعيل بدائل السجن على الأحداث جملة من المتطلبات على المستويات التنظيمي والقضائي والتنفيذي لابد من استيفائها .

ثالثاً: التوصيات

في ضوء ماتم التوصل إليه من النتائج، فإن هناك جملة من التوصيات توصي بها الباحثة وهي:

١ الحد من معدلات إدخال الأحداث إلى السجون وحث أصحاب الفضيلة قضاة الأحداث على إعمال بدائل السجن في قضايا الأحداث، وتسبيب القاضي اختياره الحكم بحبس

الحدث حتى يمكن الاطمئنان إلى أنه لا توجد ثمة عقوبات أخرى غير الحبس أكثر ملاءمة لحال الحدث.

٢ المناداة بتفعيل بدائل السجن على الأحداث بوصفها بديلا عن سجن الحدث، وليس بديلا عن جزء من مدة السجن .

٣ التكامل بين الوزارات المعنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، والاستفادة من التجارب والمحاولات الجيدة التي تثبت تميزها في دول مجلس التعاون نظرا للتشابه في التحولات والبنية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

٤ عقد دورات تدريبية وحوارات مع القضاة لمناقشة البدائل المناسبة وضوابطها ، ولبناء قناعات بمشروعيتها وفاعليتها، وللتغلب على التحفظ الذي قد يصطدم به تنفيذ العقوبات البديلة على الأحداث.

٥ مراجعة الأنظمة الخاصة بالعقوبات البديلة على الأحداث في كافة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بما فيها مشروع لائحة العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية ، وتوسيع دائرة العقوبات البديلة لتشمل جميع العقوبات التي ورد ذكرها في البحث وتوفير كل ما يساعد على الجودة العالية للتفعيل على المستويات التنظيمية والقضائية والتنفيذية.

٦ إنشاء قاعدة بيانات للأحداث، وتوفير مستلزماتها، وربط جميع الجهات المعنية بها، وتشكيل فريق للرقابة على مدى فاعلية وكفاءة العقوبات البديلة على الأحداث. والتصدي لتحدي نقص الموارد المالية والبشرية والفنية، الذي يحد من تطبيق العقوبات البديلة.

٧ نشر ثقافة الحوار لدى الأحداث ، وتدريبهم على مهارات الحوار.

٨ تيسير تبادل الخبرات بين القضاة الذين ينظرون قضايا الأحداث. وتكوين مدونة قضائية خاصة تجمع القضايا التي حكم فيها بعقوبات بديلة على الأحداث ، وتقوم وزارة العدل بتعميمها على القضاة.

توصيات أخرى

١ الدعوة إلى إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في مجال العقوبات البديلة على الأحداث؛ لأهمية هذا الموضوع للأحداث وأسرهم والمجتمع بأسره ولأن هناك احتياجا واضحا في المكتبة العربية في هذا الشأن.

٢ العناية بإجراء دراسات ميدانية مسحية للتجارب الجيدة في دول العالم والإفادة من خبراتها.

٣ أن تفرد العقوبات البديلة على الأحداث الإناث بدراسة مستقلة

أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل، و أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يعفو عن تقصيري، وأن يجعله دافعا لي لمزيد من البحث والتزود من العلم. آمين

المراجع

- إبراهيم، عبد الستار: الإنسان وعلم النفس، عالم المعرفة، صادر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت، دط،١٩٨٤م.
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الانسان بالأمم المتحدة- اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/ ٤٤ والمؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء التنفيذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠،وفقا للمادة ٤٩.
- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، د ط، د ت.
- الأنصاري،زكريا بن محمد بن زكريا : أسنى المطالب في شرح روض الطالب،دار الكتاب الإسلامي،دط، دت.
- أوتاني، صفاء: الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الإلكترونية) في السياسة العقابية الفرنسية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول،٢٠٠٩م.
- إيلي، كلاس: محاضرة في العقوبات البديلة، جامعة الدول العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت -لبنان، أيار-٢٠١٣م
- البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- بكار، حاتم: الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الاجرام وتقويم المجرمين، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٨م.
- البلوي، ياسر بن صالح: تجربة القضاء في المملكة العربية السعودية في البدائل، ورقة عمل مقدمة لملتقى الاتجاهات الحديثة للعقوبات البديلة الذي نظمته وزارة العدل السعودية في الفترة من ١٧ . ١٩ ذي القعدة ١٤٣٢هـ بقاعة راديسون بلو بالرياض
- البلوي، ياسر: لجأنا على الاحكام البديلة بعد عوة ٣٠% من المفرج عنهم إلى السجن، صحيفة الشرق الأوسط ، الإثنين ٢٣ شوال ١٤٣٠هـ، الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٩م العدد

١١٢٧٦

- بنباصر، يوسف :كيف فشلت آليات الردع الزجري في صد وتطويق أزمة الجنوح البسيط، وزارة العدل المغربية،دراسة قضائية بموجب خطاب عدد ٧٥٥، وتاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠٠٦م.
- بهنسي، أحمد فتحي : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.
- البيان التفصيلي عن القضايا التي اقترفها الأحداث في العام ٢٠١٠م :صادر عن دائرة شئون الأحداث بوزارة التنمية الاجتماعية بعمان، جريدة الشبيبة، ٢٠١١/٣/٥م العدد ٤٨٨٦.
- التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، المجلد الأول، ص ٢١٣، إصدار مجلة العدل ٢٠١٤م
- التقرير الثاني عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية الصادر عن الجمعية الوطنية لحقوق الانسان،١٤٢٩هـ.
- تقرير اليونسيف وضع الأطفال في العالم ٢٠١١م،المراهقة مرحلة الفرص، صندوق الأمم المتحدة للطفولة.
- تقرير زيارة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لمؤسسة رعاية الفتيات بالرياض ، موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ١٤٣٤/٣/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٤م
- التويجري، عبد السلام بن عبد العزيز: وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية دراسة تطبيقية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد: الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، جمع ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، ١٣٩٧هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد: الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط١، د ت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد: السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –

المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض،ط٢، ١٤٠٤هـ.
- جاد، سامح السيد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الخدمات الحديثة، جدة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- الجار الله، فاطمة بنت محمد: أحكام الطفل في الحدود، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، شوال/محرم ١٤٣٢هـ/ ١٤٣٣هـ -تصدرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-كلية الشريعة.
- جامعة الدول العربية: الخطة العربية الشاملة لإدارة العدالة، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية -بيروت-لبنان. جعفر، علي محمد: الأحداث المنحرفون (عوامل الانحراف – المسئولية الجزائية-التدابير) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: أبحاث الندوة العلمية الخاصة الثانية أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، المنعقدة بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية في الفترة من ٣/٣٠ – ١٤٠٥/٤/٢هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف: كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الجعفري، أحمد بن عبد الله: غياب الإشراف القضائي أعاق الأحكام البديلة ، صحيفة المدينة ، السبت ٦/ ٢/ ٢٠١٠م، العدد ٢٢١٩٧٨
- الجندي، حسن: قانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة معلقا عله بأقوال الفقه وأحكام القضاء الكتاب الأول دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م
- الجيزاني،محمد بن حسين: منهج السلف في التعامل مع النوازل،مجلة الأصول والنوازل العدد

الأول،محرم ١٤٣٠هـ.

- الحارثي،عبد العزيز سعود سعد : سن المسئولية الجنائية للطفل في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٣هـ.
- الحارثي،علي بن حسين: نسعى لإلزام القضاة بالأحكام البديلة، صحيفة سبق الالكترونية ٨/ ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ الموافق٢٠/ ١/ ٢٠١٣م
- حبيب، سعدي: القاموس الفقهي ، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨.
- حجازي ، مصطفى : دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، إصدار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٤٤)، مملكة البحرين، ط١، ٢٠٠٥م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الحربي، إبراهيم بن سليمان بن دحيان: طرق تأديب الأحداث وأثرها في الفقه والنظام، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود السلامية–معهد القضاء العالي، ١٤١٩هـ.
- ابن حزم، أبو أحمد علي بن أحمد بن سعيد:المحلى ،المطبعة المنيرية،مصر،دط،دت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الحديثة،بيروت، طبعة محققة من النسخة الخطية ومقابلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية، والمرقمتين ١١و١٣ من علم الأصول كما قوبلت على النسخة التي حققها احمد محمد شاكر.
- حسن ، صلاح علي علي : التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث ، دار الجامعة الجديدة دط، ٢٠١٢م.
- حلقة (الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية) بتنظيم من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتاريخ ٥ /٤/ ١٤٣١هـ بمقر الجامعة.
- حلمي، منيرة أحمد: مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م.
- الحمدان، فهد بن محمد: نحو مراهقة آمنة، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ

- حميدة أبو حميدة، عبد الحافظ يوسف عليان : حق السجين في الخلوة الشرعية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون،العدد الأول يناير-٢٠١٢م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون وإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.
- الحيارى، غالب محمد، خصائص الاضطرابات السلوكية أو الانفعالية للأطفال والمراهقين، دار الفكر، عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ.
- الخثعمي، عبد الله بن علي: بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،١٤٢٩هـ.
- الخثلان، صالح: حقوق الإنسان تطالب بقائمة للعقوبات البديلة ، صحيفة المدينة، الجمعه ٥ شعبان ١٤٣١ هـ الموافق ١٦ يوليو ٢٠١٠ م. العدد ١٨٤١٥
- الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة ، بيروت،دط،دت.
- خضر، عبد الفتاح: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، إدارة البحوث والاستشارات بمعهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، دت، دط.
- خضر، عبد الفتاح : وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث والاستشارات بمعهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤٠٤هـ،دط.
- خضر،عبد الفتاح: تطور مفهوم السجن ووظيفته، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط١،١٤٠٤هـ، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى السجون ومزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية.
- الخطيب، سعدى محمد : حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، دط،دت.
- خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ١٩٤٢م.

- ابن خنين : ١٤عقوبة بديلة للسجن تنسجم مع الشريعة الإسلامية ،جريدة الرياض، الخميس ٩/ صفر/ ١٤٣٢هـ العدد ١٥٥٤٣
- ابن خنين، حمد بن عبد الله: العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية، مجلة العدل، العدد الثامن والأربعون، شوال ١٤٣١هـ السنة الثانية عشرة.
- ابن خنين، عبدالله بن محمد: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، بحث تنزيل الأحكام على الوقائع ، العددالثامن والسبعين، من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة عام ١٤٢٧هـ.
- آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، مجلة القضائية، العدد الأول –محرم–١٤٣٢هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميدن المكتبة العصرية، صيدا،بيروت، دط، دت.
- الدباس، علي: مفهوم عدالة الأحداث في المعايير الدولية لحقوق الإنسان،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني حول عدالة الأطفال "عدالة من أجل الأطفال " ٢٠-٢١ آب ٢٠١٣م،عمان،الأردن.
- الذيابي، حجاب بن عائض: بدائل السجن، بحث ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢١هـ.
- الذيابي، حجاب بن عايض: النظرة الشرعية لبدائل عقوبة السجن، مشاركة في ندوة بدائل عقوبة السجن والتي عقدتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية —الرياض–يوم الأحد ١٩ ذو القعدة/١٤٢٧هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ
- راشد، حامد : انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، مطبعة نصر الإسلام،ط١، ١٩٩٦م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي : القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية،دط،دت.

- آل رشيد، عبد الله بن سعود: الاتجاه الإصلاحي للعقوبات السالبة للحرية –السجن– على ضوء الشريعة والقانون، دراسة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.
- رطروط، فواز: تقييم نظم عدالة الاحداث في الدول العربية تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأطفال، ورقة عمل مقدمة على المؤتمر الوطني الأول حول عدالة الأحداث والمنعقد من ٢٠–٢١ /٨/ ٢٠١٣م –عمان–الأردن.
- الرويس، فهد بن عبد الله بن فايز: أثر التفكك الأسري في عودة الأحداث للانحراف، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤١٢هـ.
- الرويلي، سعود بن محمد: الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة، دراسة ماجستير، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ.
- الزبن، إبراهيم: عقوبات الأحداث ضرورة إنسانية واجتماعية وتنموية، صحيفة الرياض، الإثنين ١٣رمضان ١٤٣١هـ العدد ١٥٤٠٠.
- الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس،مطبعة حكومة الكويت، دط،١٣٩٢هـ.
- زريق، معروف: خفايا المراهقة دراسة نفسية وجسدية وعقلية وعاطفية واجتماعية لتطورات المراهقة ومشاكلها عند المراهقين والمراهقات مع أحدث العلاجات التربوية، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- الزعبي، أحمد محمد: المشكلات النفسية والسلوكية والدراسية عند المراهقين والشباب–أسبابها وأساليب مواجهتها، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.
- أبو زهرة، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، مصر، دط،١٩٩٨م.
- أبو زهرة، محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع،السعوية، الرياض، ط ٢، ١٤٠١ هـ.
- الزهري، محمد بن سعيد بن منيع: الطبقات الكبير،مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١،١٤٢١هـ.
- الزيات، ابراهيم مصطفى أحمد ؛وعبد القادر، حامد ؛ والنجار، محمد:المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية،دار الدعوة ،القاهرة، دط،دت.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة،ط١ ، ١٤١٦هـ.

- أبو زيد، محمود: المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، دط، دت
- زيد، محمد ابراهيم: علم الإجرام وعلم العقاب،دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة،١٩٨٠م.
- الزيني، أيمن رمضان: العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م.
- سالم، محمد عزيز نظمي، سياسات التدابير الأمنية والفاع الاجتماعي بكل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية،مؤسسة شباب الجامعة،١٦م،دط.
- السحيم، محمد بن عبد الله؛ والمطوع، محمد بن عبد الله؛ وابن عسكر، منصور بن عبد الرحمن: هروب الفتيات أسبابه وآثاره وعلاجه، مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- السدحان، عبد الله بن ناصر: أسباب العودة إلى الجريمة، ط١، ١٤١٩هـ، ص٢٩. والدراسة منشورة في مجلة التعاون المحكمة والتي تصدر عن الشئون الإعلامية بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد ٤٢، محرم،١٤١٧هـ.
- سراج، عبود: قانون العقوبات؛ القسم العام، (منشورات جامعة دمشق، ط ١٠، ١٤٢٢هـ.
- سرور، أحمد فتحي: الاختبار القضائي دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة،دط، ١٩٦٨م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢١هـ، المجلد الأول-تفسير سورة آل عمران.
- السعيد، كامل : العقوبات البديلة على الصغار ،ورقة عمل في ملتقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة) ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء – المراحل العلمية. والذي أقامته وزارة العدل في الرياض خلال الفترة من ١٧-١٩/١١/١٤٣٢هـ.
- السعيد،عبد الله بن عبد العزيز: العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية،دط، دت.
- السعيد،عبد الله:الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأسر نزلاء السجون،مركز مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية،الرياض،١٩٩٦م.
- السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيزبن عبد السلام:قواعد الأحكام في مصالح الأنام،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- سوسن، بو زبرة: علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،٢٠٠٨م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.
- السيوطي، جلال الدين: الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشاذلي، فتوح عبد الله: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، ٢٠٠٦م.
- الشافعي،محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي:الأم،دار المعرفة،بيروت،دط،١٤١٠هـ.
- الشامخ، عيسى عبد العزيز: العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو أجزاء منه داخل السجون، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- الشحود، علي بن نايف: الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، ط٢، ١٤٣٣هـ.
- شرح قانون الجزاء العماني القسم العام وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ وما طرأ عليه من تعديلات: عادل يحيى، دار النهضة العربية،القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.
- الشنقيطي، محمد عبد الله ولد محمدن: أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، ورقة عمل في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة والذي نظمته وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية في الفترة من السبت ١٧-١٩ /١١/١٤٣٢هـ
- الشوربجي، البشري : رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري : منشأة المعارف، الإسكندرية، دط،١٩٨٥م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله:نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ.
- الصائغ، محمد بن إبراهيم: حقوق الطفل القضائية فقها ونظاما مع تطبيقات قضائية من المحاكم الشرعية، نحو ثقافة قضائية إحدى إصدارات مجلة العدل،الإصدار (٧)،رجب ١٤٣١هـ.

- صحيفة سبق الإلكترونية، تقريرًعن الفوضى والشغب والاشتباكات التي حدثت في ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٢هـ.
- صحيفة عكاظ: أنقذوا شبابنا بالعقوبات البديلة الإثنين ١٤٣٥/٠٢/٠٥ هـ الموافق ديسمبر ٢٠١٣ م /العدد: ٤٥٥٨.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود،الرياض،السعودية،دط، ١٤١٦هـ.
- الضبعان، عبد المحسن بن سليمان بن عبد المحسن: رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.
- الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية، صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٩ في ١٩/ ٦/ ١٤٢٩هـ وتعميم وزارة العدل ذي الرقم ١٣/ ت/ ٣٤٢٦/ في ١٦/ ٧/ ١٤٢٩هـ، مجلة العدل، العدد (٤٠)، شوال ١٤٢٩هـ.
- طالب، أحسن: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠هـ.
- الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان،المطبعة المصرية ،بولاق ،دط، ١٢٨٢هـ.
- الطريمان، عبد الرحمن بن محمد: التعزير بالعمل للنفع العام، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين: ر د المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع تكملة ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض،١٤٢٣هـ.
- عامر عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٥٧م.
- عبد اللطيف، حاتم عبد المنعم أحمد وفريق البحث: عزوف نزلاء السجون عن الالتحاق بالمدارس دراسة من المنظور البيئي الشامل لمعوقات التعليم والتدريب بالسعودية، التقرير الفني

النهائي المنقح- الجزء الثاني،١٤٣٠.

- عبد المنعم، فؤاد : مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث مقدم إلى ملتقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة) ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء – المراحل العلمية، والذي أقامته وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٧- ١٩/ ١١/ ١٤٣٢هـ.
- عبيد، رؤوف: مبادئ القسم العام من التشريع القضائي، دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٧٩م.
- عثمان، أحمد سلطان : المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- العواد، ناصر بن صالح:البدائل الاجتماعية للسجون ضرورة اجتماعية أم موضة حضارية صحيفة الرياض –السبت١٧-ذي القعدة-١٤٣٢هـ الموافق ١٥ –أكتوبر-٢٠١١م-العدد ١٥٨١٨
- العوجي، مصطفى: الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل،بيروت،ط١، ١٩٨٦م.
- عودة، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان،١٩٩٢.
- عوض، محمد محيي الدين: بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دط، ١٤١١هـ.
- العولقي علي حميد : العدالة الجائية للأطفال، ، متوافر على الشبكة ./http://www.dsyemen.org/PDF
- عوين، زينب أحمد: قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٣م.
- عيسى ،حسن: بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى السجون ومزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية.المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،ط١، ١٤٠٤ هـ.
- العيسى، محمد بن عبدالكريم :التوسع لايعني الخروج عن النص، صحيفة عكاظ ، الأحد

١٤٣٢/١١/١٨هـ الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠١١م،العدد ٣٧٧٣.

- غانم،عبد الله: فكرة المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،١٤١٢هـ.
- أبو غدة،حسن :أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار،الكويت ، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: الوسيط في المذهب –تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
- الغزي، عبد الرحمن محمد: قضاء الأحداث في المملكة، مجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٢٠هـ.
- الغنيمي،عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم: اللباب في شرح الكتاب،حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد،دط،دت،المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،دط،١٣٩٩هـ.
- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا: مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة،١٤٠٠هـ.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري: كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، دط، دت.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.
- فقيهي، علي بن حسين بن أحمد:مفهوم الحرية،رسالة ماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٣٢هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ.
- قانون الجزاء الكويتي، قانون تنظيم السجون
- قانون العقوبات البحريني، الصادر بتاريخ ١٩ ربيع الأول ١٣٩٦هـ ، الفصل السادس /م ٥٢و٥٤.

- قانون العمل العماني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣هـ
- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في شأن الأحداث بدولة الكويت، صدر بقصر السيف في ١٠ ربيع ال ثاني١٤٠٣هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، د ت.
- قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى، رقم ١٥٣في ٢٥/ ٨/ ١٣٩٧هـ
- القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
- قلعجي، محمد رواس؛ و قنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء : معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت،ط٢، ١٤٠٨هـ.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث–قواعد بكين" في خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- كفافي، علاء الدين؛ و النيال، مايسة أحمد: صورة الجسم وبعض متغيرات الشخصية لدى عينات المراهقات، دار المعرفة الجامعية، السويس، مصر، ط١،١٩٩٥م.
- اللائحة الأساسية المنظمة لمؤسسة رعاية الفتيات والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ و تاريخ ١٣٩٥/٧/١٩هـ
- لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٣٦٩هـ
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

- اللهيبي، الصرهيد : العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، تهامة، جدة ، المملكة العربية السعودية،١٤٠٤هـ.
- مؤسسة المربي، نماء منهج بناء الشخصية الإسلامية من الرضاعة إلى ما بعد الجامعة، دار المربي للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣١هـ.
- الماضي، حمد بن محمد بن حمد: القضاء في جرائم الأحداث دراسة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤١٥هـ.
- المالك : أيمن عبد العزيز : التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.
- المانع، مانع بن محمد بن علي:القيم بين الإسلام والغرب،دار الفضيلة،الرياض، ط١،١٤٢٧هـ.
- مانفريد نواك المحامي الاسترالي المدافع عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص للأمم المتحدة للتعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة الوحشية وغير الإنسانية في تقرير قدمه للأمم المتحدة.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دط، دت.
- مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، المبادئ الأساسية.
- محمد بن عائض: الآثار السلبية لعقوبة السجن على الحدث، ورقة عمل للمشاركة في اللقاء العلمي الذي نظمته المديرية العامة للشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة بعنوان (العقوبات البديلة للأحداث الجانحين، الثلاثاء ١/٢/ ١٤٣٠هـ.
- مدبولي، جلال : تطور ملامح ظاهرة جناح الأحداث في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- مدونة التدابير البديلة لعقوبة السجن – مقترح يمثل رؤية المديرية العامة للسجون بالمملكة.
- مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني: دليل المشارك لبرنامج تنمية مهارات الاتصال في الحوار ودليل المشارك المحاور الناجح ،إعداد الفريق العلمي بالمركز،١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن: حول الأحداث الجانحين وقضاء الأحداث في المملكة الأردنية لعام ٢٠٠٧م.
- المزغني، رضا : رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ

- مسعود، جبران : الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى، دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،، ط٧، ١٩٩٢م، حرف الحاء،الحرية.
- المسعود، عبد العزيز بن عبد الله بن سعد: ثقافة السجن وعلاقتها بالسلوك المضاد للمجتمع، دراسة ماجستير،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠٠٠م.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،دط،دت.
- مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد المقدم من وزارة العدل والذي يدرس حاليا في الجهات التنظيمية.
- مصطفى، محمود محمود : شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣م.
- المغربي، سعد: انحراف الصغار،دار غريب،القاهرة،١٤٣٠هـ، دط.
- مفتاح، ياسين: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير من جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٠م.
- مليجي،محمود بسطامي باحثا رئيسا، عمران،منال و فتح الله، علاء: أساليب معاملة الأطفال المنحرفين والمعرضين للخطر التقرير الأول التنظيم التشريعي والمعاملة المؤسسية من منظور الأطفال الصادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية –مشروع بحوث الطفولة،دار القبس، القاهرة،دط، ٢٠١٠م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،ط١، ١٣٥٦هـ.
- المناوي،محمد عبد الرؤف: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر،بيروت،ط١، ١٤١٠هـ.
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي- تقرير الإصلاح الجنائي رقم ٢/ ٢٠٠٨م
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١٤١٤،٣هـ.
- مهنا، عطية: الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي

للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، دط، ١٩٩٩م.

- موسى، محمود سليمان: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط،٢٠٠٦م.
- موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، تمت الزيارة في منطقة الرياض بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٤م
- موقع وزارة الشئون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، الكتاب الإحصائي السنوي /العام ١٤٣٢/١٤٣٣هـ، جدول رقم (١٢).
- النجار، سليم محمد إبراهيم: سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري بالحاشية منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، دت.
- ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم :الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ١٤٠٥هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ترقيم أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٤، ١٤١٤هـ.
- نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد: دستور العلماء =جامع العلوم في اصطلاحات لفنون،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط،١٤٢١هـ.
- النمري،خالد بن خلف الله بن محمد: هيئة التحقيق والادعاء العام واسهاماتها في معالجة مشكلات الأحداث الجانحين، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير،جامعةأم القرى، ١٤٢٩هـ.
- النويصر، خالد: أما حان الوقت لصدور نظام للعقوبات البديلة، صحيفة الاقتصادية، الأحد ١٨ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ. الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠١١ العدد ٦٥٧٩.
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- ابن هشام، عبد الملك المعافري : السيرة النبوية،تحقيق مصطفى السقا،ابراهيم الأبياري،عبد

الحفيظ شلبي،دط،دت.

- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي،القاهرة، دط، ١٤١٤ هـ.
- وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،والواردة في تعميم معالي وزير العدل ذو الرقم ١٣/ت/٢٦٨٣في ١٤٢٦/٦/٢٠هـ والمنشورة في مجلة العدل العدد ٢٩ وتاريخ٢٩ محرم١٤٢٧هـ.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت : الموسوعة الفقهية الكويتية،دار السلاسل،الكويت،ط٢، (من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٦هـ).
- وهدان، أحمد: رعاية الأحداث، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، ط١، ٢٠١١م.
- وهدان، رضا متولي : ضوابط العمل بالعقوبات البديلة، ورقة عمل شارك بها في ملتقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة) ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء – المراحل العلمية . والذي أقامته وزارة العدل خلال الفترة من ١٧-١٤٣٢/١١/١٩هـ .
- يعقوب، إميل بديع: المعجم المفصل في الجموع، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز: التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،،١٤٢٤هـ ،ط١.
- اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز: تجارب الدول الأخرى لبدائل عقوبة السجن، مشاركة في ندوة بدائل عقوبة السجن والتي عقدتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالسعودية —الرياض- يوم الأحد ١٩ ذو القعدة/١٤٢٧هـ.

ثانيا:المراجع المترجمة

- Games' Kauffman & timotilylandrum
  ترجمة: محمد، غالب، خصائص الاضطرابات السلوكية أو الانفعالية للأطفال والمراهقين، دار الفكر،عمان،الأردن،ط١، ١٤٣٣هـ.
- شازال، جان: الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، منشورات عويدات، بيروت- باريس، ط٣، ١٩٨٣هـ ص١٠